در دست یار اختیار ماست زکشتی ولی چه سود
ما چونت کنون را اختیار را

گر الو
یا ربنی بی امر و بحقا فرمان ایله
کونکلمنی هم مخزن عرفان ایله

الباب الثاني في القياس

وقف مولانا ...

كتاب
شرح الاشارات

٤١٢

صار من متملكات اضعف العباد
واخلص الفؤاد لصعف المداد
رحمه الله يوم التناد

٣١٩٤

عدد اوراق ايكى يوز سكسن بر

حرره الفقير محمد بن علي العبادي

صح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العلم الثاني في اكتساب التصديقات أقول أي المجهولات التصديقية وفيه أبواب ولما
في القضايا وتابعها في القياس وما لها في الأقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب
لأن القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في بابه أولى من إفراد باب له ولما كان
اكتساب التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الأول
لذكر أقسامها الأولية قال القضية لا بد لها من محكوم عليه وبه
أقول قد سبق ما يتعلق بمعنى القضية لا تتحقق بدون الحكم فلا بد من محكوم عليه

من محكوم عليه ومحكوم به فإن كانا قضيتين عند التحليل أي عند حذف الأدوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية
شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وإن لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
وإنما قيد بالتحليل لأن طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل أما أنهما قضيتان عند التحليل فظاهر لأنا
إذا قلنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا إن والفاء الموجبتين للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية
والنهار موجود وهي أيضا قضية وكذلك إذا قلنا إما أن يكون العدد زوجا أو فردا وحذفنا كلمتي إما وأو بقي العدد زوج
والعدد فرد وهما قضيتان وأما أنهما ليسا قضيتين عند التركيب أما أولا فلأن لازم كونهما قضيتين منتف فينتفي
كونهما قضيتين بيان الأول أن من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف وأما ثانيا فلأن
الحكم جزء القضية وهو منتف عن طرفي الشرطية وعند الأدوات الدالة على العلاقة الحكمية لبطلان البعض بقولنا إن زيدا عالم
هو قولنا إن زيدا مكرم فإذا أخذنا أدوات الربط لم يبق قضيتان بخلاف الأدوات كلها والعبارات ذكرهما صاحب
الكشف وفيه نظر لأنه إن أريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك أن طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة
إلى ذكر التحليل وإن أريد قضيتان بالفعل فكما أن طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل
عند التحليل إذ عند حذف الأدوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية ولأن التحليل إلى ما منه
التركيب فلا يكون إلى قضيتين والبعض عن ... إذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية و
الكلام فيهما بقي ههنا إشكالان أحدهما أن قولنا زيد عالم يقابله زيد ليس بعالم حملية مع أن طرفيه قضيتان وثانيهما أن
الحكم في القضيتين إما أن يصدق بالإيجاب أو بالسلب وأياما كان يحتمل الصدق والكذب وليس شرطيا والجواب أن المراد بالقضية
ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن أن يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورة النقض في قوة المفرد وإلى هذا
أشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى إلى معنى إما بإيجاب أو سلب وذلك المعنى إما أن يكون فيه بعد
النسبة أو لا يكون فإن كان وكان التأليف لا من حيث إنه واحد وحمل بل من حيث بعد تفصيله فهو شرطي وإن لم يكن كذلك
فهي حملية سواء كان التركيب فيه معنى لا تركيب فيها أصلا كقولنا زيد حيوان أو كان فيها تركيب لا صدق فيه ولا كذب و
يمكن أن نعوض بدله مفردا كقولنا زيد حيوان ناطق مائت أو كان فيها تركيب فيه صدق وكذب لكنه أخذ من حيث إنه واحد
يمكن أن يدل عليها بلفظ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الإنسان ماش قضية قال والشرطية أقول
الشرطية إما متصلة أو منفصلة لأن الحكم في القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على أن إحداهما الأخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق
أو التنافي أو سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب إحداهما للأخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا أو اتفاقيا

وتسمى موجبة او سلبية وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احدهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط
او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او عرضيا وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة والحصر لم يبين بما قيل فكم نسبة بين الفصلين
لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبين او من كاذب وصادق
فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق ويكون غاية الفساد لان استصحاب صدق احدهما صدق الاخرى لا يوجب
كون صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي والتقدير صادقين في نفس الامر نعم ههنا اشكال
اخر مشهور هو ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فيصدق
قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان
مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين الفصلين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما
على ما سيصرح به المص فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمنفصلة السالبة التي غير موجبة لان الحكم فيها بانتفاء السلب و
الانفصال لو صدق كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالصريح **قال** والمقدم في المتصلة **اقول** المقدم والتالي لهما
اعتباران بحسب ما يصدق عليه ولا صفات اعتبار كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى والاعتبار
الوصفي وبحسب المفهوم فالمقدم ما يتميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد في الاعتبار بحسب الطبع
اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم هو الملزوم ومفهوم التالي اللازم ولا يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس
لجواز كون اللازم اعم **فان قلت** المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان بخصوص
بصورة اللزوم فلا يتم على الدعوى **فنقول** المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول **او نقول**
معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب ومما يتميزان اذ لا يجب ان يكون كل مستصحب
مصاحبا كما في اللزوم فكان في قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامثلة اللزومية كما بين
والاتفاقية العامة لان جميع التالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا
له دون الخاصة اذ مع التالي فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك اما عدم الامتياز في المنفصلة
فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما في نوع عناد الاخر اياه **قال** والتالي الشرطية **اقول**
قد ظهر مما سبق ان الشرطية ينتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما ان
الاقول في التركيب السالبة الشرطية او السلب لا يعقل لا بذكر الا بعد ما ان الايجاب يتوسط بالايجاب في التعقل والذكر اما انه في
لا يعقل الا بعد ما ان الايجاب فلان السلب رفع الايجاب فتعقله موقوف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع

رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب
الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان يقع النسبة في كل سالبة ويرفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول فرق ما بين جزء الشيء وبين
جزء مفهومه فان البصر ليس جزء امن العمى لان الاعمى يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء من مفهومه حيث لم يمكن تعقل الاعمى الا به ولا احد
الا بان يعرف البصر بالعدم فيكون احد جزئي المعنى فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدمه ووقوعها وعدم وقوع النسبة بل
على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع
فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة واريد التعبير عنها ركب فيها من
حرف السلب كقولنا زيد ليس هو فاما فان هو فاما هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة
وتسمى القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليس
كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب لم يقع فيها الحمل بل رفع تحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق
المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلاتها او لان اجزاءها استعدادا لقبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة
بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لمشابهة بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها او رفعها
فلنرتب الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات
والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا
يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على
معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت
مجازات وكان المص انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصود الاقصى في هذا الكلام بيان
المناسبة بين المفهومين كيف ما كانت فكأنه قال انما سميت القضية التي يتحقق الحكم في حمله اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها
اياها وكذلك البواقي نعم لا وجه لارادة الحقيقة والمجاز في السالبة ح ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا
فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا **قال** الفصل الثاني في اجزاء القضية **اقول** اعني القضية الحملية اذ الكلام سوف
لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول وبنسبة تربط المحمول بالموضوع ربطا ايجابيا او سلبيا وهي النسبة
الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات
الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها بمنزلة المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم فيها
بمنزلة الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم بمنزلة المادة والصورة لانها بمنزلة

بينهما جزآن ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه امور الاجزاء واخرى الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق و
الكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذي باللفظ ما في الضمير فالاول لا يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ
رابطة فلي قلت اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول
الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ اخر يعبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف
الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظ هو من قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهي لا تدل عليه مع تصريحهم
في العرف بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء
حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او
سلب فعند محاذاة المعاني بالالفاظ لا بد ان يضمن لفظ دلالات والمصنف ايضا ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على
مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة يربط المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فان قيل
لما كان معاني القضية اربعة لم تحصل محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها
بلفظ اخر واما لفظ هو فرابطة الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء عنها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما
تركت اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم تذكر فيها بل
اضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في
صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال
الرابطتين معا او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفوض الى الموالد الثلثة وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضر بالفرض
قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان
في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة ومن الكلمات الوجودية كقولنا زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب في
لغة العرب حتى انهم يستعملونه فيما ليس بزماني كقوله وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كان يكون
وداوا واما لغة العجم فلا تستعمل القضية خالية عنها اما اللفظ كقولهم هست وبود واما حركة كقولهم جنين بالكسر والفتح ومما نقل عن لغة
العرب نظر لان لفظ هو وهي وهما وهم وهن امثالها عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة
اصلا فضلا على النسبة الحكمية وانما تدل على رجوع الى متقدم فليس مدلول هو في قولنا زيد هو حي الا زيدا فكيف يكون رابطة
فان قلت المراد به الفصل والعماد كقول الامثلة التي اورده فيها الشيخ من مواضع الفصل فتصحيح عن ذلك تصحيح كلامه على ان ضمير
الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على ان ما بعده نعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها

لا تدل على الحكم كما بينه في المصابيح العاشر لانها لو كانت دالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليس كذلك وانما
جعلها روابط فيها تسامح ما سبق منه في الالفاظ واخذها بازاء الاداة فقد ظهر ان ما اخذ رابطة من لغة العرب ليس برابطة
بل الرابطة عندهم حركة الرفع والحركات الاعرابية وما يجري مجراه لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد الية ثم ان كان التركيب
في المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان في المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل
الاسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في النفس وقال ايضا القضية الثنائية قد انحصر عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها
كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا يعدو ان يربط بنفسه لدلالتها على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد
كقولنا زيد جسم فليس خاصة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجته لكن ذلك لا يوجب استغناء عن الرابطة لانهما لا
يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة
العرب لا تفيد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فانك اذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد ومعناه مشار اليه واما اذا قلت
زيد كان فانما لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك يتم من عليها لغتهم يقولون ان فيها اضمار اعد بين زيد كان هو فاذن قول
القضايا الملفوظة ثنائية لم يذكر فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة ذكر فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة ذكر فيها على النسبة لكن لا
بالتعيين هذا محصل كلامه وقد حمل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة
ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق لعلاقته وهو غير مطابق له اولا فلاستثنائه التي محمولها كلمة او اسم
مشتق عن الثنائيات و اما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان
يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولا انحصار لها في الزمانية
وغيرها وثمانية سعيا ثم بحثه بعد ما مر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا امتنع الارتباط بنفسه
لان النسبة الرابطة هي الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظ يدل على النسبة الى موضوع معين
او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة اصلا
الثالث المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد
مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح الدلالة بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية
ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعيين الموضوع لا يخرج الرابطة كذلك يجب تعيين المحمول لانها
الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعين للموضوع لا تعين المحمول على ما علمنا
الشيخ نفسه حيث قال لفظ هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا لتدل على نسبتها بل لتدل على ان زيدا هو حي لم يذكر بعد ما دام

اما ما يقال ان يصرح به في القضية المذكورة فيها لا يكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء في
الرابطة بالدلالة على نسبة معان الى معان اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية او المعنوية والرابطة ليس الا اداة
او عامة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة على من يحاول افادة المعاني
لا سيما القوانين اللفظية التي اعتبرها عامة على ان اللغة الخامسة القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها في
الثنائيات وان كانت ثنائية لم ينحصر المراتب في الثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب
بالثلاثة التي ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الرابعة دل فيها على النسبة وذلك
لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن دلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة
فيكون القضية ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فيها فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون القضية ثنائية تامة وربما يدل على النسبة فيزيد
القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يات بالاداة جزء مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة **قال**
قال الامام الخ **اقول** زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة
دل عليها تضمنا ضرورة تادي جزء القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب عما عرفت من ان الحاجة الى الرابطة
للدلالة على النسبة الى الموضوع معين والمحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع ما وبهذا الوضع انما تم في الرابطة الغير الزمانية واما
في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية
ولا دلالة للفاعلها عليها فالتكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة
صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول لانه الزام تكرار الضمير في الاول تكرار النسبة اجاب
بالمعارضة بينهما اما اولا فلان الضمير في المحمول هو الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة
الوسط واما ثالثا فلانه مطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالة على النسبة
الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وصوابه ان الضمير دل على الرجوع الى المتقدم لا على النسبة واعلم
ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يليق بهذا الفن وليس على المنطقي الا ان يوجب
ذكر ما يدل على النسبة الحكمية ان دل احد طرفي القضية عليها في بعض اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة **قال** الثاني **اقول**
اذا قلنا ج ب سمي مجموع ج ب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب بالموضوعية ونسبة ج
بالمحمولية فالآن اراد ان يبين تغاير النسب التغاير بينها يتحصر في اربعة اوجه الاول ان موضوعية احدهما غير موضوعية الآخر
ومحمولية احدهما غير محمولية الآخر وموضوعية احدهما غير محموليته ومحموليته الآخر واقتصر على ذكر وجهين من التغاير تعويلا على

انسان الذي هي منهما الى الآخر فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه اي بالموضوعية
لانه لو اتحد النسبتان لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية
الانسان للكاتب فليس كذلك لانه صدق ما ذكره من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع
وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر ما جائزا واجبا بالقياس الى شيء غير واجب لذات
شيء آخر ولئن سلمناه لكن لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية منع الاتحاد في ان النسبتان
اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الى ذات الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان ينبه على دعوى
ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولا جل ان النسبتين متغايرتان لا تحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه اول لبيان الاختلاف
فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاحوال اي في الطرفين فقط واما في النسبة فبناء على ما ذهب اليه
من ان جزء القضية هي الموضوعية اولا ان موضوعية المحمول من كان ضرورية كان العكس ضروريا ومن كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة
احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة
ومحمولية المحمول ليست واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث
كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق
الانسان بدون موضوعيته ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية
المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست
بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب
كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان لا يقال ان قياس النسبتان الى ذات الموضوع والمحمول واختلافهما بالوجوب لا يدل على
تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى الآخر وان قلنا ان احدهما ما الاختلاف
ممنوع لانا نقول القياس اليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب
الكشف اختلاف النسبتان في الكيف لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء وموضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع
بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ اللازم
وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قولنا اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون
ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي قولنا كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا
فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع بل اذا اخذنا بالوجوب

بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية
الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وههنا بحث وهو ان الكلام في النسبتين
المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول اخراج الكلام
الى غير المقصود وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ
العكس جهة الاصل والتالي منتف وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة لعدم اتحاد الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول
الى الموضوع فيه بالموضوعية قال: اقول: ان نسبة هي جزء القضية وههنا نسبتان فالجزء اية نسبة اضطرب
الاقوال فيها فقال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح
الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وهي محمولية وفيه تناقض لانه جعل مرة
نسبة المحمول الى الموضوع داخلة ومرة خارجة وزعم المصنف ان الطرف الاول وهو مع الملخص اولى لان موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها والنسبة
التي الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت
ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية
وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة واما فائدة الطرف الاول فلعدم احتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية
فلا تكون الجهة نفسها وان علمت ذلك عليك الظن لاختلافها باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ايضا
على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع يبطل الوجهين [illegible] ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول
قد سبق الاشارة الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول ككاتب ولا شك
انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد هو الرابع ووقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم تحصل
في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية ولو تصورنا مفهومي الموضوع والمحمول ولم نتصور النسبة بينهما
امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما تحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشكك والمتوهم فتلك الامور
الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاء لها لكنها في القضية السالبة خمسة اذ اللاوقوع عند التفصيل
شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي يرد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة انه موضوع
وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولا
معنى للمحمولية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة
التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى

الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان
الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت عليها وكيفيت قبلها فمرتبتان تحقيق هذا الموضع على هذا النسق
واجتنع عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فلا تشتبه بعد شروق الحق المبين قال: الفصل الثالث في الحصور والاهمال
والحصر اقول: القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا
تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول
ولما شرع في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية
ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها ثابتة كقولنا زيد كاتب وسالبة
ان كانت النسبة ثابتة ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور
ههنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس
بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس
او كلي او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة وتوجيه ذلك بامور الاول
ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كليته ومن صدقه على
كثيرين معتبرة فالمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا الثاني هو المخصوصة والاول هو
المحصورة او المهملة وعلى هذا اندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع
سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا ما تقيد بقيد
العموم فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة
فيكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه بقيد الموضوع
باعتبار عاد الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه ويتسلسل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يتقيد باعتبار وح يصح النقض بتلك
القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق
عليه موضوعها بل على نفس طبيعته ولا شك انها اما ان تكون موجودة في الخارج فيكون شخصا وح تكون القضية مخصوصة او موجودا
في العقل والموجود في العقل صورة شخصية وبعض تشخصه فيكون القضية ايضا مخصوصة ولعل ان القول باندراج تلك القضايا
في المخصوصة باطل فانه لم ومن ثم تنزل لهم المخصوصات منزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد

وزيد انسان ويستنتجون منه بعض الانسان فلو انزحب في المخصوصة بطل بعض العاعد لصدق قولنا زيد انسان والانسان

نوع مع كذب قولنا زيد نوع لانا نقول انما لا ينتج هنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو هو و

موضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هي الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل

المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بعدد وليس بنفسه في الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما

في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فان قلت

الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث هي هي والا كانت الاشخاص كذلك بل من حيث انها نسبة واحدة

الى امور متكثرة وهي معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة الانسانية فربما تضعها وضعا من حيث هي اي مع

قطع النظر عن عوارضها ولواحقها وتحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس بثابت لها من حيث

هي هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول بعض الامر ملاحظا للعقل في الحكم

وقيد الموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك ومما لا نهاية

له من النظاير وهذا ابدا بالخصوص على فساد الوجه الثاني انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد

بالعموم لم يكن ذلك لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مشتركة

بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف

فليس انما يكون خلفا لو كانت جزئياتها حقيقة وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخ اما ان ينتهي جزئياتها الى

الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون جزئية عامة وهو مح او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية حرارة غير متناهية وهو ايضا

مح وسيانك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا كانت

كلية جزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر غير مرة ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان ههنا قضايا لا يمكن ان

توخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان معموم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى

غير ذلك والاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما الوجه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية

وليس كذلك بل ما له الصورة وهو ليس بجزئي الوجه الثاني انها من المهمل لعدم ذكر السور فيها وهذا باطل فاعرفهم ايضا

وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها

في الكلية والحكم في الكلي على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع

بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لا يقال لا نم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من

وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فالانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه

بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت انا نقل الكلام الى الانسان

الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كما نقول الانسان الاعم من

النوع والشخص مهمل قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئية والا عاد الكلام وتسلسل قلت كل واحد من تلك القضايا

مهملة ويصدق جزئية وهذا اعتبارات لا تقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوع والشخص

مقدار افراد الانسان الثاني لا شك ان للانسان صورا عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تقرر في

الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات

الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات

الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك الصور لا تعد شخص الموضوعات او نوعها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث

الصور فكاذب لانها مخالفة بالطبع لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعدد ما في الاذهان والحكم انما هو عليه

لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما توجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نم ان القضية ان لم يبين فيها كمية

افراد الموضوع يكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او

عليها من حيث انها عامة فلا وحينئذ فتسميه المتاخرون زاد بعضهم ترديدا اخر وقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان

الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره المص في

الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات

من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة او المهملة فورد عليه اعتراض الاول انه قد سبق ههنا قسم اخر وهو ان الحكم على

الكلي من حيث هو الثاني ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيد

بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا

الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعية فتعاد

الابحاث المذكورة في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة ولا

الامر قيد التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا

يعتبر مع الموضوع ما لم يوخذ الموضوع معه فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه

لو اعتبر القيود التي تصلح اخذها مع الموضوع لم ينحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا اخذ الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان

كان جزئيا حقيقيا تكون القضية مخصوصة وإن كان كليا فعلى أقسامه فالأولى أن يربع القسمة ويقال موضوع القضية إن كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وإن كان كليا فالحكم إن كان على ما صدق عليه فهي المحصورة أو المهملة وإلا تكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الإنسان من حيث أنه علم نوع أو لم يقيد كقولنا الإنسان نوع إلا أن الواجب أن لا يعتبر القيد ما لم يعتبر الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس إلا الإنسان اللهم إلا أن يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فإن الحكم في أحد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم يكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة وبدفع الاعتراض بخذافيره فإنه إنما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل موارد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال كما أن القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لأن العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لأنا نقول اعتبار القضية الكلية توجب اعتبار القضية الشخصية لأن الحكم فيها على الأفراد غاية ما في الباب أنها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على كمو الحكم

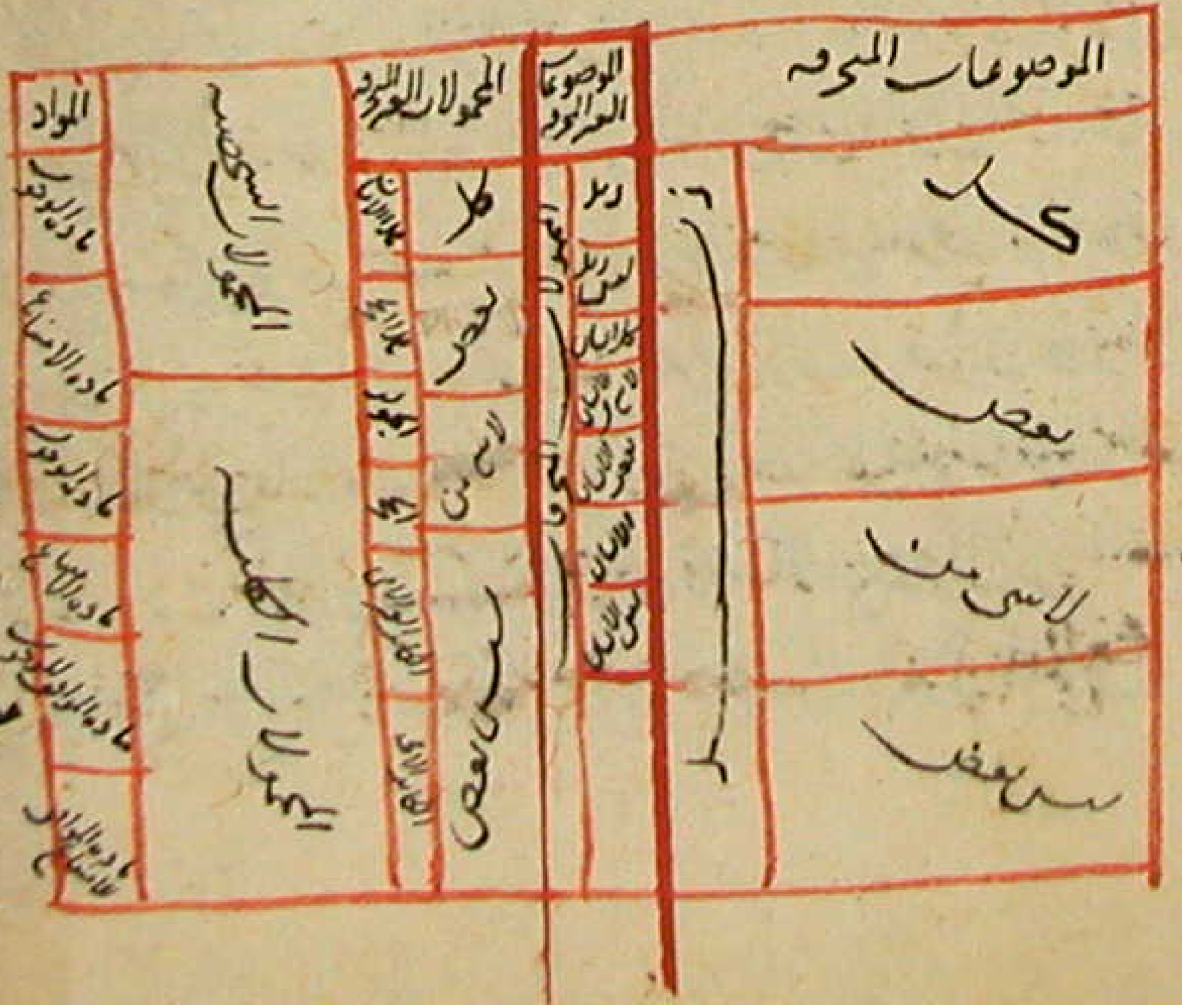
قال وهي إما موجبة كلية **أقول** المحصورات أربع لأن الحكم فيها إما بالإيجاب والسلب وأيا ما كان فإما على كل الأفراد أو على بعضها فإن حكم بالإيجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل إنسان حيوان وإن حكم بالإيجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد منه إنسان وإن حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الإنسان بحجر فإن حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس بعض الحيوان إنسانا والفرق بين الأسوار الثلثة أن الأول أي ليس كل يدل على رفع إثبات كل واحد بالمطابقة فإن ما يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان إنسانا أن الإيجاب الكلي مرتفع لكن رفع إثبات كل واحد إما برفع الإثبات عن كل واحد أو برفع الإثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين يرتفع الإثبات عن البعض فيتحقق مفهوم السلب الجزئي بالالتزام ولأن السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئي أخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فإن قلت **فعلى هذا** لا تكون السالبة الجزئية بعضا للموجبة الكلية لأن بعض الشيء رفعه مطلقا فيصدق قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لا زم منه ولازم النقيض لا تكون بعضا وإلا لعاد النقيض وهو مقبول لما كان السلب الجزئي لازمه مساويا نزل منزلته كما هو دأبهم في سائر القضايا وفي عبارة المص حيث قال والأول السلب الحكم عن الكل بالمطابقة مسامحة لأنه إن أراد بالكل كل واحد ولا شك أن سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع أن يكون سور السلب الجزئي وإن أراد به الكل من حيث هو كل لم يلزم منه السلب الجزئي لجواز أن يكون الشيء مسلوبا عن مجموع الأفراد ثابتا لكل واحد إلا أن يراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والأخيران بالعكس أي بعض ليس

وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع إثبات كل واحد بالالتزام لامتناع أن يصدق رفع الإيجاب عن البعض بدون رفع إثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لأن مفهومه الصريح رفع الإيجاب الجزئي كما أن مفهوم ليس كل رفع الإيجاب الكلي والصواب أن يقال ليس كل وليس بعض إما إن يعتبر سلبهما بالقياس إلى القضية التي بعدهما أو بالقياس إلى محمولهما فإن اعتبر سلبهما بالقياس إلى القضية فليس كل مطابق لرفع الإيجاب الكلي وليس بعض لرفع الإيجاب الجزئي وإن اعتبر بالقياس إلى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الأول والأخيرين وأما الفرق بينهما فهو أن الأول منهما أي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي إذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للإيجاب البتة لأن شأن حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الإيجاب والثاني بالعكس أي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض ولا وحرف السلب إذا توسط بعض رفع ما تأخر عنه عما تقدمه وهو البعض جزئيا فلا تكون الاستغراقية وقد يذكر للإيجاب إذا جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة أسوار بحسبها كالأسوار المذكورة في العربية وهمه وهيچ للكليتين ويرخ هست ويرخ نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا فقس سائر اللغات

قال ومن حقه أن يرد على الموضوع **أقول** من حق السور أن يرد على الموضوع الكلي أما وروده على الموضوع فلأن الموضوع بالحقيقة كما ستعرف هو الأفراد وكثيرا ما نشك في أنه كل الأفراد أو بعضها فتمس الحاجة إلى بيان ذلك بخلاف المحمول فإنه مفهوم الشيء فلا يعتبر الكلية والجزئية وأما وروده على الكلي فلأن السور بعض التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فإن اقترن السور بالمحمول أو بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمص لم يعتبرها لا لانحراف وجه الموضوع وحصر أقسام المنحرفات الأربعة لأن المحمول المسور إما جزئي أو كلي وأيا ما كان فموضوعه إما كلي أو جزئي وبين في الضابطة حكم ما يكون أحد طرفيه شخصيا مسورا وهو أنه إن يكون موضوعا أو محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لا بد من تمهيد مقدمتين أحدهما أن نسبة المحمول إلى الموضوع بالإيجاب إما أن يكون بالوجوب أو الامتناع أو الإمكان لأنه إما أن يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب أو لا يستحيل وح إما أن يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع أو لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الإمكان الخاص والممكن إما أن يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو موافق للوجوب أو مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكذب والمواد في المنحرفات لا يعتبر بالقياس إلى أنفسها بل بالقياس إلى أجزاء محمولاتها فإنا إذا قلنا كل إنسان لا شيء من الحيوان كان مادة محمولها الامتناع فإنما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقترن بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بحسن والقول الحسن أن السور جعل جزء شيء أخذ محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته إلى الموضوع فإذا قرن به السور بعد صار المحمول ليس المحمول بل جزءا منه واشتغل

اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الحمله والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب فى القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبها
بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط
الايجابى كانت سالبة والحرف الذى يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لايخ اما ان يكون طرفا القضية محصلين فى اقتران
حرف السلب بهما او لايكونا محصلين فان كانا محصلين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما
زوجا او بالاخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول
فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية محصلين فى الاقتران فتكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما
اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب فكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفى
القضية فى الاقتران لايستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس تكون
القضية موجبة مع اختلاف طرفيها فى الاقتران نعم سلب القضية يستدعى اختلاف طرفيها فى الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية
لاتنعكس كلية والاول ان يقال حرف السلب فى القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة واللاموجبة
والليه خاصة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفى القضية شخصا مسورا او
يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلى او سور سلب جزئى وجب ان يصدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران بحرف السلب
وذلك لان القضية فى احدى الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها فى الاقتران بيان
الاول اما فى الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد
استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما فى الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد لشئ ممتنع واما فى الثالثة فان كذب ايجاب
كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئى وبيان الثانى انه لو لم يختلف طرفا القضية فى الاقتران فاما ان لايقترن بهما حرف السلب
اصلا او اقترن بهما واتفقا فى العدد واياما كان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا
جزئيا او سالبا كليا فهو ان الاختلاف المذكور على تقدير شرط صدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران ان كانت مادة
الامتناع او ما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس الا سالبة فما
يوافقها من الامكان فصدق السلب وح يجب الاختلاف المذكور وتعقبه وتوافق طرفيها فى الاقتران وعدمه ان كانت
القضية فى مادة الوجوب او ما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول فى مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من
الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين فى الاقتران وفى هذا الضابطة نظر لاد العرض من وضعها العلم بصدق القضايا المنحرفات
وكذبها واما تحصل ذلك لو انعكس الشرطية ليس كذلك لان المراد اختلاف طرفى القضية فى الاقتران معنى الاختلاف

انما اذا اخذنا معنى فى دخول حرف السلب تكون القضية سالبة فانه لو تعلق باحد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف
فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب فى القضية لان حرف السلب
سواء كان فى طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا باللفظ والصواب
ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيهما فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيهما حرف السلب
او كان ولم يكن فردا بل زوجا والاصدق فى مادة الامتناع لو كان فردا وفى الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيها
حيث تكون القضية سالبة وفى الوجوب حيث تكون موجبة والاخصر ان يقال لو كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئى او
سلب كلى فى مادة الوجوب او ما يوافقها تصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها الاحاطة التام
فنقول الانحراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لايكون الا اذا كان شخصا
مسورا اما بسور كلى او جزئى والمحمول اما شخص او كلى فان كان شخصا لايتصور له الامادة الوجوب والامتناع لانه ان كان عين
الموضوع وجب ثبوته وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد واما ما كان فاما ان يكون
موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة فى اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلى
او جزئى وعلى التقديرين اما شخص فيمتنع من المواد او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور كلى او جزئى
او مهمل تضرب الاربعة فى اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين نضربها فى اعتبارى الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما واما
الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلى او جزئى اما شخص فى المادتين او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلى
او جزئى فهذه اربعة وعشرون فتضربها فى الايجاب والسلب تبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتأمل هذا اللوح وخذ
الموضوعات من جدوله والمحمولات من الجداول الاخر وركب بينها كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة



قال الكل يحمل المحصورات
اقول اهم المهمات فى هذا الباب
تحمل المحصورات لاستنباط معرفة الحجج
من المطالب الاعلى فى هذا الفن عليها ووقوع
الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها وانما وضع
البداية بحمل الموجبة الكلية لشرفها وتاديه
معرفتها الى درك البواقى بالمقايسة فاقطنا

كل ج ب تشكل بلغة امور كل و ج و ب فلا بد من كشفها ضرورة ان الجنس المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك
على مفهومات يقال له الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق
بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي هو انقسام
الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منهما ما لا يصدق على الآخر فانه يصدق على الجسم الكلي انه لا يخلو
عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يمكن من حمل الف الف من ولا يصدق على الآخرين
والثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي
فلا نم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي والعقلي فظ انهما ليسا جزء لكل واحد
لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصور فنقول لسنا ندعي ان الكل بالمعنيين
الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان لا يحويه دار ويعني به المجموع بل نقول
ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين
الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط
اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع
الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجسم الكلي فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط
والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة
اما لو عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر افراد الاوسط ولا نعني به ما حقيقته ج ولا ما هو صفته ج بل اعم منهما
وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمتنع اندراج الاوسط تحت الاصغر فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحد
الحيثيتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع
ان يكون وصفا فيلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا
كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بج فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بج فيفرضه د فيصدق
كل د ب وح يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بد فيفرضه ط وهكذا
الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بد
وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات
موضوع وصف الثاني ان ج لو كان وصفا فالوصف يمكن حمله على موصوفه اذ يمكن حمل ج على موصوفه وهو د بالعرض

فيصدق د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الى لا نهاية والفرق بين هذا الوجه والاول ان بيان
لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك
التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء آخر والاول لا يحاله بعض القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع
القضايا المستعملة في العلوم لتكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد ما
حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ يدل على انا نعني بالجيم ج بالفعل وسواء
سواء كان حال الحكم او في الماضي او في المستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان ليتناول ما هو ج بالفعل وبالقوة و
المتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدانه عليه فان الاسود لا يتناول الذات الخالية عن السواد دائما وان امكن اتصافها به
وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة
بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على ما يقابل الفعل وهو القوة وعلى ما يقابل الضرورة وهو الامكان العام فان
اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان يكون انسانا بالقوة فهو صادق ولا يدل على الفارابي ادراده الامكان العام ولم يرد به
الامكان العام فظاهره ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد واحد من جزئيات ج وهذا القيد يخرج مسمى ج اي
مدلوله المطابقي وان صدق عليه ج وانما اخرج عن الكل لموافقة العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما نفهم منه عرفا ولغة ان
كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض كقولنا كل كاتب
انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان ولا حيوان وما يقال لو اخذ المسمى مع الجزئيات
فان اخذ مجردا لزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد يخالف حكم المعاني وان اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم
على الجزئيات اذ هو من حيث هو هو في ضمن الجزئيات وح لا فائدة في اخراجه من الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود
في الخارج اما اذا لم يكن وهو الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل
او مطلقا والتحقيق يقتضي ان التقيد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج لان المحمول ايضا مفهوم ج
ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج غاية ما في الباب انه هذيان لكونه بيانا
لاشياء صادقة قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد ج بج ومعنى ما نحن بصدده الحكم على مفهوم ج ومعنى ذلك
مفهوم ج مفهوم ج فان قلت فهل من ذكره لهذا التحقيق يحل ما اورد على الشيخ وهو انه حين العقد في الاشارات بحث عن مسمى
ج في الشفاء بحسب خروج عنه مسمى ج فيكون في كلامه منافاة بل لاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج
سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية والا كل جزئيات اضافية كيف

سبق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد او بعرض في العقول والاعراض الغير المتناهية تكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات
الشخصية ان كان ج نوعا او ما ماثله في الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او كونه في فصله والعرض العام
لا يقال بهذا اشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق
الكل عليها فان قيل كل كلي فلا بد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات فلو لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية
الى غير النهاية من ارادة مستانفة وافراد الجنس افراد الكلي فيكون الاشخاص افراد كل كلي فوقها لانا نقول لا نم ان افراد الجنس
افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجنس فان الانسان وافراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول
المقصود كسوق القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى التعريف وتعلم اذا عرفت هذا
فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات ج وتحقيقه انه لما بين ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد يكون بالنسبة الى الذات
التي يصدق عليها ج وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو
وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصصه العارضة للافراد
التي هي نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى موضوعاتها فاريد ان يبين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهوم واما
كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه ج يكون
مغايرا لج ومنشأ الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت حملية خاصة لانه لا يخ اما ان يكون ذات
الموضوع وذات المحمول متغايرين ويكون اتحدتا فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان
الخاص فيلزم انحصار سائر القضايا في مادة الضرورة فالذات التي يصدق عليها ج يسمى ذات الموضوع وما يعبر به عنها عنوان
الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران والحقيقة فربما يكون العنوان
جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع قال وقولنا كل ج ب يعني به اقول لا يخفى لمن له نازح المعاني ان قولنا كل ج ب يعبر عنه بما ذكرنا
في الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يتوجهوا الى نفس الامر والخارج فقالوا الى معنى
قولنا كل ج ب كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فقيل عليه الوضع والحمل امر اعتباري فكيف يوجدان في الخارج
لانا نقول معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود في الخارج من الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول من الراس
وكلمة في الخارج الظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفها او لصدقها على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فكلمة
فانا في الخارج تكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف

ربما تعدم في الخارج كما في القول وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول دقق فيما في قولنا يصدق عليه الخارج
وفي قولنا الصدق بحسب الخارج فلما لم يظهر بطلان هذا بطلان ذلك ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب الى الشيخ لوجهين
احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما يوضع
اذا لم يصرح بالشرط المذكور فيتعلق القضية الكلية حينئذ وثانيهما انه يشابه قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها
كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في
الخارج اولم يوجد فهو ب وحمله المتاخرون على ان معناه كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار فيما
بينهم اعتبار الحقيقة كما ان حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وهنا اي لاندفع السته فيها الاول
ان ما لو وجد منا والمالة دخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين
على موجود في الخارج بل يصدق ولو لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج ويسدد بوجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات
الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يمتنع صدق الطرفين على الموجود الخارجي
ويقصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض لما دخلوا فيه الافراد الممتنعة من ان ج
لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المحسن الذي ليس بموجود ان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا وليس بتمر
وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما يسعف الاساغ الذي صدر بان الساعوجي نبه من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض
الثالث توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذف الادوات الدالة على
الربط وهي كل ما هو بحيث بقي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كلما ليس من الادوات
بل الكلي والعقلية على ما له الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منها في حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظ
ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والاخر خبره وهذا في الوضع والحمل
شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى كل ان ج
صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج واما عبر عن ذلك
بحرف الشرط لانه اريد ان يوجد القضية بحسب اوامر وضا الوجود فاورد احرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل
ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج ب وليس فيه معنى شرط وهذا اقرب لكلامهم الى العقد الشيخ وان كان شيئا يعد
تعميم الحكم على الموجود الخارجي محققا ومقدرا او الشيئيات في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سيأتي بيانه بعد هذا على انهم صرحوا
بان بيساكن شرطا هم مراد ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه فان عدل ج

التامة لو وجدت لوجد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما يصدق عليه ج فلب الصدق معتبر فانهم بعد بيان
ان المراد من ج ما صدق عليه ج يعبرون القضية بانه بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وان يضا كان هناك بانقضه لانا نمنع ان بحسه
عليه وجوه من الاشكال آ انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع ولا يصدق حكمه خاصة كما اشرنا اليه ب انهم لم يفرقوا
بين المطلقة والدائمة بلا الضرورة على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب دائما بالضرورة والا لامكن تخلف الملزوم عن اللازم
ثم انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان
او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع عنهم الاشكال الثاني
والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول ح واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم
الانتشار الرابع ان قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب ان يكون بغير الواو لانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف
الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد وكان ج
الخامس في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان في الكم والكيف فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص
من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا في الخارج
فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في
الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية بحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا لصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا
كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا
كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من
الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان في افراده ما لا يكون مثلثا وان بهذا اشار المص
بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على
بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد
صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع ممتنعا او معدوما واما لعدم ثبوت المحمول
للموضوع فانها لوازم صدق الايجاب واما ما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع ممتنعا و
لا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين وتصدق السالبة الجزئية الحقيقية بدون الخارجية
حيث يكون الموضوع موجودا ويختص صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم
على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا بين السالبتين

١٧

الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقهما بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس
حيث لا يكون للموضوع فرد ممتنعا او معدوما كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء
من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينهما
وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من
السالبة الجزئية الخارجية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص وما بينه للموجبتين الخارجيتين لان
صدق كل منهما مستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيتين المخالفة
لها مباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقيضيها او العموم من وجه وذلك ظ لا سترة به هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده
فنقول لما اعتبر القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان حاصلها يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين
ثبوت ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج ممتنعا او معدوما بعض ما يوصف بج فتشتمل الكلية حينئذ على القضايا التي موضوعاتها ممتنعة
خارجة عن حد التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري
فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم يتأت تقدير وجودها لم يمكن اخذ القضية
بهذا الاعتبار وان تأتت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان مرجع القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن
الوجه الثالث ان قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب هذه الحيثية ان كان ثبوتها لج باعتبار
الخارج يرجع مفهوم القضية الى الخارجية ويعود الاشكال عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد يثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اي تثبت لج في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف
معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية واما الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على ج كل
التقدير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل ما لو وجد كان ج فلا ج فهو بحيث لو وجد كان ج
والاول موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان الجسم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب فبعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجسم الذي هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق
السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس يصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على ج ليس ب
فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا في السالبة
الكلية ولما خطر ببال ان السؤال لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفع الاثنان ورد سؤال اخر وهو ان ههنا قضايا
موضوعاتها غير ممكنة والمنطقي لا بد ان يكون قواعده مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع هذا السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ويعتبرها

كل ج في الذهن لهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا
شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا في الذهن
وكذلك قولنا كل ممتنع معدوم الثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما و
يمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق
عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني بان
الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه
كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى في الذهن وهو المراد
بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحصل موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم تتصور تلك الصورة الموجودة
في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحضور اولا بل تصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجد لكونه
الصور الذهنية ما لها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة
الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فسيجيء عليك واذ وفقنا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق
فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وظنه عقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه
بوصف المحمول فلا بد في تحقيق القضية والنظر فيها ههنا من ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية
على ما اشرنا اليه ولا بد للموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيه على جميع الافراد
الموجودة على احد انحاء الوجود فيندرج فيه كل فرد له في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن ذاهن هذا اذا كان الموضوع
يعم الانواع والافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم مخصوص بنوع من الافراد له كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا
كل خلاء بعد او لم يكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود
المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الذهن
فانه اذا قال القائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد له في حال عدمها انه كذا فان ما لم
يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا
لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع
يجب ان يوخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا ومقدرا الا كما اذا خص صاحبا باحد الاوصاف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر
للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذ خصصت كانت

ج بسائر الكلمات البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما
يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يؤدي الى ما لا يرد وانتقاله للذات في القضية وصفان وكما امتنع ثبوتهما وصف
المحمول كذلك ممتنع ثبوتهما وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان حيوان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم ينعكس
القضية اصلا وعلى هذا لا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا في العقل لا يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان
ولا انسان وهو انسان اذ ليس ههنا شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا كل شريك الباري معدوم
فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى ليس
بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وصف الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا بمعنى الوجود في الاعيان بل
ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان لا تدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا
كل اسود كذا اندرج الاسود بما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي
الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان
فقط بل ما لم يكن الموضوع بالفعل له من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان الفعل بصفته بان يوجد
بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد من احاد ما يوصف بج كان موصوفا بج
في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان
صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان ج بالفعل يندرج في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان
المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على
تقدير ممكن وانه محال ولهذا اشتهر ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فالمدرسان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب
الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر عقد الوضع نفس الامر بالفعل
حسبوا ان هذا الفعل مربوط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموا بل المعتبر بحسب نفس الامر
هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل وقد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث
الثالث في عقد الحمل وقد سلف لك ان المحمول هو مفهوم اليا لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته
والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون
من جزئياته ولهذا القدر يكشف فساد الشبهة التي اوردت على انعكاس المحمول الى الموضوع وهي انه تبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة
الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو انعكس ما صدق عليه ج في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق

لاس في النوع باسان لعدم صدق بعضه وبهو قولنا بعض النوع انسان وايضا تصدق بعض الموجبة الجزئية مع صدق بعض عكسها
وبهو لاشيء من الانسان بنوع وايضا تصدق بعض النوع انسان ولاشيء من الانسان بنوع مع كذب الشيء لانا نقول لا نم صدق
قولكم بعض النوع انسان واما تصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكل على جزئياته وليس كذلك وايضا الحاصل
يمنع عدم صدق لاشيء من النوع باسان وبهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان التشخص
معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم تصدق الايجاب الجزئي اصلا فتصدق السلب وفيه نظر
لان كل كلي من الكليات الخمسة لابد ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا تصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات
وبطلانه ظاهر وح صدق قولنا كل نوع مقوم ومقول في جواب ما هو واراد معه الجماعة الى غير ذلك والقضايا المستعملة في
هذا الفن وان كان له افراد شخصية فيمنع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من شاء
الوقوف عليها فليتصفحها **قال** واذا عرفت معنى الموجبة الكلية **اقول** يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمناسبة
على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمه في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة
الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد
او رفع ما اثبته الموجبة الكلية وينبغي ان تعلم ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب يصدق
السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لاشيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول
كقولنا لاشيء من الانسان بحجر وكذا تصدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذا في
الذهنية وبالجملة يرفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فتصدق السلب يمكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا
معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة
بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لابد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان
عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب
وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة مكرر لان عقدي الوضع
والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد
الحمل فقط والمعقد الوضع ثابت وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق بينها فرق وبين الموجبة وان لم يستدع اصلا
واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد الحمل الصغرى ولا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها
ولو سلم فغايته ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة

فان قلت الفرق بين الايجاب والسلب انما يتم على راي المتاخرين واما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع في
مطلقا ولابد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده واما يستلزم لو كان متصورا
بخصوصيته اما اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج الى لا نهاية لها على احاد احادها الوجود في الازل الى
الابد ولاشك ان تصورها بخصوصياتها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالا كاعتبار انها افراد
ج والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد بالسلب عدم الايجاب وجود الموضوع
انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب
كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا وايضا معنى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو آن الحكم ومعنى
الايجاب فيكون وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يقتضي يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع
المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لابد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه فهكذا يجب ان يحقق
هذا الموضع وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات المتاخرين
قواعد العلماء ومناشئ تغييراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير من الافاضل وفكرت لها في نفسي فاطلعت على
دقائق وجلايل ولم يمنعني عن تعبيدها وتحصيلها خطية ما بالتعسف او مناقشة بالتهمين لعله لا يعدمني شكر من ارباب الاذهان الوقادة
او اغماض من اولي البصائر النقادة **قال** الثالث في تحقيق المهملة **اقول** قد سبق اماد الى ان مفهوم الانسان مثلا لا
يقتضي الكلية والا لامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى ومأخوذ مع الكلية معنى مع
الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم
الشيء من حيث هو مثل هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا
نسبناه الى امور متكثرة فهو مأخوذ باعتبار زائد على معانيه ولكونه عاما نص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع
المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر القسمة المثلثة لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من
غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان ولم يكن
تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي هي انما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة
واما ثانيا فلانا سمعنا ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا العام انما هو من قبيل المحمول
والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد
السوداء ولا مع قيد البياض فاذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ بعينه حيث فرق بين القضية وبين الامور

الخارجة عن مفهومها وان صدقت لو وجدت لها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق
الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج و
اعترض المص على الملازمة الثانية فانه ان اريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئيا فالملازمة صحيحة
الا انه خلاف الاصطلاح وهذا انما على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه ج وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات
فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي
انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق شيء من الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة
الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها و
يصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان
بينتان ح **قال** الفصل الرابع في العدول **اقول** هذا التقسيم للقضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي لم يكن حرف
السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا
زيد بصير او ليس بصير وان كان عدميا سميت معدولة ومغيرة لان الدالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور العدمية
يعدل بها وتغير بادوات السلب ويصبغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصيل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير
او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى فلا بد للقضية السالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها على ما ستحققه عن قريب
فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل ان
يكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في
التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوانا وكل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس
اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان
كانتا موجبتين يتعاندان اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة
ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين
يتعاندان كذبا اي لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا ليس زيد بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبا معا
صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا تتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال
صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحد من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن الممتنع صدق
الخاص مع كذب العام لانا نقول لا نم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على كل تقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك

العدم

العدم محالا من الجائز استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان يكذب احدى الموجبتين او لا فان
كذبت يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين كذلك لانهما
معا بالبيان الذي ذكرناه وذلك ممنوع وممنوع وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة
اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على
وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية او تقديرا اي يكون مفروض الوجود
في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو رأي الشيخ وذلك لان ثبوت صفة للشيء فرع ثبوت الموصوف
في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية بخلاف السلب فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا
يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا يصدق الموجبة منهما نعم لو كان الموضوع
موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظ **قال** ولا التباس بين الاربع **اقول** قد بين انه لا التباس بين القضايا
الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا
يكون فيها حرف سلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا فهي موجبة
وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما يكون فيها حرف
السلب فهي موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة
وما تعدد فيها سالبة معدولة واما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب
في الموجبة وحرف السلب متكرر اما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوحدة حرف السلب فيهما فلا يعلم ايهما
موجبة وايهما سالبة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدم الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك
ربط السلب اذ شأن الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط
فان شأن حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على
تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب **قال** وقيل **اقول**
فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ان يكون له ذلك الشيء
وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الامرد ايجابا وعن الطفل
سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ذلك الشيء بحسب النوع او الجنس سواء كان وقت الحكم او قبله
او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المرأة سلبا

ومنهم من فسره بما هو اعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن
المراة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذ اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب
ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول اعدام
شيء عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون اعدام اللحية عن الشجر ايجابا وعدم
الاستعداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا مما من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه ان يحصل له وابطل الشيخ
الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج
البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كان صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من
شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه بعضهم اعتراضا اجماليا ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم
على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع
لانا اذا قلنا الخلا ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس فلو كان الخلا ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب
مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وبيانه تفصيلا وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا تنتج وانما لا تنتج
اذا لم يتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا فانه لا يلزم ما ذكره من المحذور وهو عدم اندراج
الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين وفيما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف
ينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال المص ولعل المراد ان قول القائل في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة ان كانت
سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول تشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع فلهذا قلت اذا قلنا ج ليس ب فالسلب
ان كان جزءا من المحمول كانت سالبة ولا نتصور سالبة المحمول تتناول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان
في سالبة المحمول زيادة اعتبار فان في السلب تصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ورفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول
تصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ورفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول
على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول
وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي سالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في سالبة الموضوع
فانه يلاحظ فيها سلب العنوان على الموضوع ومن هاهنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى
السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة المعدولة ان
ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعيه السالبة واذ قد تحقق

العقدة موجبة معدولة وان كان جزءا من المحمول كانت مع

كسالبة المحمول

الوق فاعلم ان المص انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين انما دفع النقض للاجمال وبيان ان الموجبة انما
تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع
النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لا تنتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا فمعنى الصغرى ان
الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فان معناها ما
صدق عليه سلب ب ا فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول
لا سالبة محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة
بل موجبة سالبة المحمول فان قلت نحن لا نتم كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلام الزامي فان القوم
حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر
لان السالبة والسالبة المحمول مثلا زمان فانتاج الكبرى مع احدهما يوجب انتاجها مع الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج
الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما هو ليس ب ا فقد حكمنا في الصغرى
بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان ا ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان ا ثابت لكل ج بخلاف
ما اذا قلنا بدلها الصغرى كقولنا لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان
ما صدق عليه ليس ب ا فلا يتبين الاندراج هاهنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه
سلب ب ومع تعسر الاندراج هنا وللنقض الاول وجه دفع اخر وبيان ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات
والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود كاذبة مع انه ينتج
بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم
لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق هاهنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان
الموجبة المستعملة في العلوم لا تستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما
ويصدق حكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها
بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على سبيل التفصيل
الذي فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن
محققا او مقدرا فله ذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلث قواعد الاول اشتراط الايجاب في صغرى
الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس

مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التقدير لكن انعكاس الموجبة الى الموجبة يصدق قولنا بعض الاعداد معدوم مع ان
قولنا بعض المعدوم عدد ليست موجبة التالث علاوة انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة و
لا يصدق بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم بعين ما قد سمعت في احلاس الاذكياء نقول لست ادري ماذا
يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب او لا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في
الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر
الا الوجود المطلق كما اعتبر الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات فان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر وقد بينا ان
الانتاج في الشكل الاول يتحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا
فقد انعدم في الخارج بطريق الاولى والذي يقتضيه التحقيق ان اشتراط موضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب
في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجيبه بما هو مبني على عدم مقدمة وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام
الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسره الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فاكثر من قضية لا وجود
لموضوعها كقولنا شريك الباري ممتنع للباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان ذلك وامثالها يصدق موجبا
مع عدم الموضوع فيها وعدم الانطباق بتفسير الشيخ عليها اعرضوا عن ان يعتبروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا
واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية واستعملوها في الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك
العكس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات والحقيقيات المحققة والمقدرة فالمتاخرون لما خصصوا مفهوم القضية
بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والعكاس لها ايضا اذا ثبت هذا فالصور منقول صاحب
الكشف اشتراط ايجاب الصغرى لا في مطلق العكاس بل في عكس الخارجيات والحقيقيات فاعتبر وجود الموضوع فيها على
التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق العكاس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينعكس في العكاس المطلق
وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم يعدد يجب ان يصدق في العكوس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف
فان خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية وهذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد
مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع
واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الاعداد معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم
في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو بعين الثاني لان انعكاس مادة من مواد القضية
لا تستلزم انعكاسها وانما اورد في الايجاب وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب مبنيها على بعض ما جعله المتاخرون

سببا للتغير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيهما من اللطائف والفوائد **قال** وقال الامام **اقول** لما اعتبر وجود
الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه في الملخص وقال الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم
المحمول الوجودي كالا بصر اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع
عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصر لامتناع
خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو مع فساده يستلزم المطلوب حاصلا لانه اذا لم يحتج
الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على
المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة ولان
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او مقدر
هذا الكلام مناقض لما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع وكلمه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشيء
لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء لنفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة على موجبة فيندفع التناقض
الان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن الجائز ان
يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللا كاتب محمول في الخارج على
زيد ولو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما
وانه محال لانا نقول لا نسلم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه
بل انه صادق محمول على الموضوع وكجواز حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر
في السالبة ايضا او لم يعتبر واياما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة
فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم حينئذ من موضوع
الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب
رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده
فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد عرفت الاشارة اليه في عكس السالبة **قال** وقد يعتبر العدول **اقول**
المعتبر العدول في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو
وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه ما حمله بكونه وجوديا
او عدميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفائدة ويعرف

بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس
كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظ
ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء من هذه
الامور كان الاشتراك اما باللغة او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي
للقضية ان تجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربط بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان
كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما
ابنيه الايجاب ثم لو تاخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وقد يراد به سلب الضرورة وسلب الدوام وسلب
وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاعتبر ابداً القضية ان يكون ثنائية تقتصر فيها على ذكر الموضوع
والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يعتبر لها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل القضية باعتبار السور خماسية كما جعلت
باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابلهما بخلاف السور لانه
غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها ويلحق الموضوع
بالحقيقة بخلاف الجهة وان هذا اشارة السيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع والجهة ما كانت
الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع قال الفصل الخامس في الجهة اقول
هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية
او سلبية لها كيفية في نفس الامر كالضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة
في الاربع وان كان في عبارة المتن دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام
باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة وحكم العقل بها
في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة اولا تكون فان ذكر فيها الجهة تسمى موجهة و
منوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية كما في انها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها
كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لا ضرورية لان المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ
الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالف المادة لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر اخر ولم
يكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة
لا تدل عليها لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك

١٨

بلغ

لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال او لم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما
يدل على كيفية في نفس الامر والا لم يكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا
على راي المتاخرين واما على راي القدماء في المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية والا فكل كيفية نسبة
ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب او الامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها
ولذلك سموا الاسماء الثلثة واما الجهة انما هي باعتبار المعبر فان المعتبر ربما يعبر عن المادة او عن امر اعم منها او اخص او مباينا و يعتبر عنها بصريح
واعتبر تعارف من الجهة فعلى هذا قد يخالف المادة في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادري لتغيير الاصطلاح
سببا حاملا عليه قال ونعني بالضرورة اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت نسبته
عن ذات الموضوع او عن امر منفصل عنه فان تحقق المعارضات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان
كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلهذا قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة
الايجاب ضرورة السلب اما يعلم منه بالمقايسة كما علمونا في بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او المراد استحالة
انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب واما ما لحن فيه لان ما يعتبرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمتبع موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض
وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسروا به كان الممكن بالامكان الاخص انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع
انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت ان هذا الفعل لا يعتبر الضرورة الا ان الامكان ليس
سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على تلك التقدير
وسلب الضرورة المحققة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن لهذا المعنى معا يحسب
الضرورة بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فنقول التفسير لا يجدي بطائل فنقول يعني لزوم المحال للممكن انه كلما فرض
وقوعه بمجموع ما ذكرنا بالضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وسواء المحال للممكن في بعض
الاوقات لانا ذكرناه في هذا العناية نظر لان قولنا العموم لم يعتبر والمطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار
قيد زائد في الاخص لا يوجب اعتبار ذلك في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان
الدوام اما ان يتعلق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظ وان كان في مادة الامكان
فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب
فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه

لم يستلزم ضرورة او عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى تقدير التساوي للدوام
والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضي المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس و
التناقض والتلازمات ثم الضرورة يحتمل الازلية الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة
الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات
الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي
فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الكل اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد وكذا اعم من الثالث لان
الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع
انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع
الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد
بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا
من المقيدين او مساويا للمقيد الاعم اما اذا كان اخص من المقيد الاخص كالناطق الحساس والناطق النامي او مساويا للمقيد
الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق
والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدق الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت
المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام
الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة
لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي
الضرورة الازلية هف والضرورة الازلية اخص من الاولى اي من الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا
تحققت ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس كلي انما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فانهما متساويان لانه متى سلب
المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومباينة للاخريين اما
مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فظاهر واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فلمباينته لها بنقيض العام وعين الخاص
الثالث الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة
في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي
يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي

يكون

يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والاول اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق
الاول بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون
المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه
الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة بعينها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب
في اوقات ثبوتها لها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم
من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة فيكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن الجاري بعض الجاري
ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الجريان ولا يصدق لاجل الجريان فان ذات الدهن لو لم يكن لها دخل في الذوبان
وكفى الجريان فيه لكان الحجر ذائبا اذا صار جاريا فقوله الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع كان المراد به الضرورة
بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيه كانت حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة
الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهو
المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي
فمتى صدق الضرورة الوصفية مع نفي واحد من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والا لصدقت مع ثبوتها فيصدق مع
الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحد منها لجواز اجتماعها
مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع
نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والا لصدقت مع نقيضهما فتصدق مع نقيض الدوام الذاتي هف وليس متى صدقت
مع نفي الضرورة الذاتية او نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث والرابع
عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة و
بالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه
اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة وقد
تكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا تكون الضرورة متحققة في جميع
اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف
كانت حاصلة اعم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابع الضرورة

بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى انه لم يعتبر فيه التعيين كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقديرين فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط في النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التي سلكناها فيما قبل على ما يلوح بادني التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في ان ضرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان مستعلا من حال الى اخرى ومنه الى اخرى وهلم جرا فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورية له بحسب بعض الوقت ومن ههنا نعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة والذات الموضوع ايضا كما ان للمحمول مدخلا في ضرورة الاتصاف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها فلهذا وللحيلولة الارض وجب انخسافه الخامس الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ثبوت الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما يحصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول فالمتعلق بالموضوع اما ذاته وهي الذاتية او وصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول اصلا لانه وصف لا يعتبر له ذات نفى الى بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين واما الامكان فهي الى بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا الحصر منتشر الا انه لا يخلو عن ضبط ما ثم اذا اعتبرت ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة وارسلت عن تقييد بامر من الامور فعلى اية ضرورية يحمل فالمشهور الاشارات على الضرورة الازلية ورأى الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم يطلق الضرورية المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضرورات مشتمل على زيادة من الوصف والوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فمتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف

وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري فلهذا قيل شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود الانسان ضروري فيقول في وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة لانه انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضرورات

قال والدوام ثلثة اقسام **اقول** الدوام ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت والسلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل امي فهو غير كاتب ما دام اميا واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي ونسبة بعضها الى البعض والى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة قال

واللاضرورة هو الامكان وهو اربعة **اقول** اللاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حار بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاما لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فلهذا قيل الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب مقابلة الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب مقابلا لضرورة السلب وان كان امكان السلب مقابلا لضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصا لانه المستعمل عند الخاصة والحكماء فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن لم يكون

وهو ما ليس بممتنع ان يكون واما على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان
لا يكون واما على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه في حالتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما
فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة
اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع
ولا تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما
من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار
الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو
اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويين النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة
اذ في مقابلة سلب جميع الضرورات عن الطرفين ثبوت احديها في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة
العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او
ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما من غير
عكس ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل ويمكن اعتبار كل من المفهومات الثلث
بحسبه الا ان الطوسي كلام صاحب الكشف والمص اعتبار الامكان الاخص والاول وهو الامكان العام اعم من الثواني ثم
الثاني اي الامكان الخاص اعم من الثالث والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب
جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي او في الحال ابدا وقد قال الشيخ
الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين
المطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شيء يوجد محفوف بضرورة
سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي والزمان
الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر وايضا
لان تعين احد طرفيه في زمان في الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين لعله موجب الامر في نفسه
واما بوجود السبب المعين لما له ليس يجب بدايته ان يعين ولا الايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو
في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على
ضرورة اصلا من لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب

الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال ويكون حاق الوسط بينهما فلذا احبه الشيخ في الشفاء وعلى هذا يكون الاعتبارات
بحسبه بلا ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم
لان كل ما اشتمل فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما واما
بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلثة فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات
الثلث فالضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها انما وجدت بعد تحقق شرطي امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال و
بالعكس اي شرطي امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال تنافي امكانه في الاستقبال
بعد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتبار عدم الالتفات الى الوجود
والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال **قال** وقد ينقض الامكان **اقول** من الناس من قدح في الامكان
بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة
ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني
لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب
على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم انه ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا
يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان
موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده
فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس
في مقابلها بل في مقابلة الضرورة الذاتية **قال** وقد يفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل **اقول** يطلق الامكان على ما
بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون
الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه
كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا تتعلق الا بالطرف الاول فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان
فان الممكن ان يكون ممكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء
وقد تغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق
القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا الانسان الماء هواء بالقوة ولا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق
الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية **قال** واللادوام اما الدوام الفعلي **اقول** اللادوام اشارة

لا دوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما
ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب
بالفعل واما لا ضرورة الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو
الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن
اللاضرورة بلا دوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة يستحيل ان يكون لا دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والعام
لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس بمنحصر في لا دوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لا يساوي الحكم فيها اللادوام ممكن ان
تقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيلا تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف قال
الثاني المطلقة العامة اقول لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات اخذ في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل
يعرض فيها لحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل في مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها
غير مقيدة بالجهة وعند المتقدمين المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق تفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب
يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء للجيم بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع
بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او
لا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب
بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق
اذا غلب استعماله فيه فلهذا سميناها سواء الان او ان الاول ان المطلقة سواء كان بالمعنى الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون
اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كان موجهة فيكون مفهومه غير الموجهة موجهة اجيب
عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليها وهو قولنا كل ج ب او لا شيء من ج ب ومن
حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل ج ب بانه جهة كانت تصدق كل ج ب لا
بالاعتبار الثاني من الوجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص
بحسب الذات لا بحسب مفهوم العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين
اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تحديدا على انه سؤال متعلق بالفن لا اندفع بتقييد زاده

بعض والموضع الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا للوقوع
النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا
السالبة من الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما تبين
انها لا تستحق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا سلب الضرورة
عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة من القضية بالفعل
واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون
المطلقة مباينة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت مرادهم بالقضية ان كان القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية ولئن
كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قاله احد
فنقول المراد بها اعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينها قضية او لا ترى انهم عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم
فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول
ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبقي القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة
اما ضرورية او لا ضرورية وآخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة وهي الممكنة
او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق
بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصار المطلقة هي الوجودية اللادائمة
وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرودسي منها
اللادوام وربما قال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة
المطلقة الدوام ما دام الوصف حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا من الموجبة ايضا
مسمى العرفية بها قال الامام في الملخص ما كان القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء
المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة
انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فبطل ما قالوا ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات وان
الضرورية تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة يكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان
كان الدوام موجبا وكذلك الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انا لا نسلم ان الايجاب
يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة ولا يلزم ان يكون الممكنة

بالموجبة

والمطلقة الحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب وقت عين مع لا دواما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الذات والعرفية العامة
المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع لا دائما والمطلقة
العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما والوجودية اللاضرورية
المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعدما عرفت معانيها والله يرشدك

الوجه فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون قوله والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل داخلا في الجواب ويمكن ان يقال انه
جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كانت جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة
وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها ذلك النسبة الفعلية
ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان
جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت
فانك اذا استحضرت المفردات تمكنت من تركيب بعضها مع بعض ما يجامع له او ينافيه قال الثالث فيما يتعين من القضايا
في العكس والتناقض والشكل اقول القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج
وغيرها ثلاثة عشر ضرورية ودائمة ومطلقات وممكنات وهي كانت فانها بسيطة ان لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب
واما مركبة مشتملة على حكمي ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاول الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت
الثبوت منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع
بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما يتحقق بشرط
وجود الموضوع لان جميع اوصاف وجود الموضوع وقد سلف لك ما يتعلق به على ما الوقف الثانية المشروطة العامة وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء
من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال
المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه في وقت معين لا دائما كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة
في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما
ويرجع القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم وتركيب المشروطة الخاصة
من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص
والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات للمباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي
اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت

او السلب بشرط وصف مفارق وصدقهما بدونها في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوصف لا بحسب
الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لا لما انما يصدق اذا كان الوصف مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان ليس
الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع الصغرى القائلة بالدوام فيما يأتي الشكل الاول منتجا
لدوام المحمول لذات الموضوع وانما الصدق اللادوام لا ينعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة بل
مع ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا
كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدق الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط
ضروريا فيكون ايضا المحمول ضروريا لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت دون الوقتيتين لان المحمول ح لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات
ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها ففي مادة ليس الضرورة
اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وبدون حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فيبطل ما حكم
من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما
ولا ينعكس واما الدوام فثلث الاول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا
كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه باسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا
كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بصحيح ما دام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة
من عرفية عامة ومطلقة عامة مخالفة لها في الكيف موافقة في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات او اتصافه بالوصف العنواني في القضايا
القضايا بالسلبية اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وح لا تناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر مرارا ان
وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه
لصدقهما حيث يكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي عن
الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم مطلقا من الضرورية
والمشروطتين والعرفية الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها حيث يخلو المادة من الضرورة و
بالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة
مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة
العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة

المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة
وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور
اذا قيدنا باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن
مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه متى صدق ضرورة ما او دوام ما صدق الفعل من غير
عكس ومن الوجودتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقها في
المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في الضرورية وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الذات ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق
الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائما
كانت فعلية لا دائما ولا عكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها
وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقها بدونها في الضرورة وصدقها بدونها حيث لا دوام
بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف
وبالعكس في الضرورة واما الممكنتان فالممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل
انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة
العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم
من القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه واعم من سائر المركبات وقد ترك المص ايراد نسب باقي القضايا بعضها الى بعض بالعموم و
الخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها وقد اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم يبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا
للامر على الطلاب وقد تركنا في العكس والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة
اللادائمة والضرورية اللاضرورية وغير ذلك ها هنا عنا التعريف لا يحتاج فيها الى التعريف في مواردها قال الرابع الجهة
اقول الجهة كما تكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في نفسه الامر ضرورية او لا ضرورية كما عرفت تكون للسور ايضا اي كيفية
للتعميم والتخصيص في القضية اذا كانت كلية تكون معناها ان اجماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لا ضروري اي
وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او بالامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع
لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا فتعمر الجهة والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين
الاول انه يكفي في تحقق الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى

كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشترط امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا
يشترط ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها
في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان كل رغيف
يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجماع الكل على اشباعه اياهم واما الجرمان فملازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم
لانه متى كان اجماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما
انما تتلازمان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق
وان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص لان بعض الاعم من الشيء اخص من بعض ذلك الشيء والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية
الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق
يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها
بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق
قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا ما فيه المأخوذ في
كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب فهنا اربعة معان كل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد
معا اي على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية في المحصورات او انت هذا
مشول بهم معنى الكلية بحسب السور ان اجماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل
من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس
وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجماع مجرد الاجماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون
المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها في اخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا
ثبت لكل واحد واحد من الافراد باي جهة كانت تكون جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان ارادوا
بذلك الاجماع الاجماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوه لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع
بجهة تكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع يثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول
ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو خلاف الشيء لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشارح الممكنة بحسب السور دون
الحمل فانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا تكون ممكنة على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف
وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل الثاني بمعنى الاجماع

ان لم يعتبر الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع
الجزئية بحسب الحمل معدوما الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية
الموجهة بجهة الحمل ولا تصدق الكلية الموجهة بحسب السور كذب السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة الجزئية
الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع هاهنا موجود لا كلام عاد
صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا في المثال المذكور فنقول لا يمكن ان يصدق فيه بحسب ان يكون بعض الانسان
لا تشبعه الرغيف والا امكن ان تشبع الكل ولا تصدق بعض الانسان يمكن ان لا تشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان تشبعه هذا
الرغيف فالموجبتان الجزئيتان تفترقان في الصدق الرابع ان الافراد بين الكليتين في الخارجية ينافي تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق
الكليتان في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فتفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لها الخامس انه لو لم يصدق
في العرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان ارادوا انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في كل الزمان
او في بعضه فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود في كل الزمان فهو انسان بالضرورة فلانه
لا يصدق اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق بحسب ان يكون كل حيوان موجود في كل الزمان فهو انسان فانه ط الصدق على كل
الفرض وعلى هذا القياس اعتبار هو لم يصدق في كل الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا
ان ارادوا بها السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية فبعاده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وحملوه على ما يقتضيه
الرأي الصائب والنظر الثاقب ان لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول ونسبة المحمول الى الموضوع
بالضرورة والامكان ثم يسور بالسور الكلي او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما الى سور
الموضوع اولا ثم يقرن بها الجهة فتكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذا
الضرورة والامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق
والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا فليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان
يكون كاتبا فان معناه ان سور الكلية لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصدق اما من حيث المفهوم فهو
ما سمعت ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا ربما يشكل في
امكان صدق الكلية بخلاف صدق احكامها فانه لا يشك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يحب له في طبعه دوام الكتابة
او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فعدى كان ان يوجد كل انسان كاتبا حتى لا يبقى واحد
من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فتتغايران بحسب الاطلاق الظاهر والخفاء واما تغايرهما بحسب الصدق اي ان الجهة في موضعها

الطبس هو ان صيغة الممكنة الصدق ان يعدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين
الصدق فلا بد ان يورد اولا المنتسبان ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضرورية وصيغة الممكنة ان يدخل السور على
الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعتا الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضرورية ثم يبين ان
هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد او لا فمعنى كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد تكلم
ايضا في المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي والحال والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع
الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا
يحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان
يصدق ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض
المحمولات بالضرورة اذا اعتبر بطبعها ولعل المتأخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحققوه
واداهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشأن بحيث لا طائل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في
هذا الباب ما يشفي العليل ويشفي الغليل **قال** ثم موضع جهة السور **اقول** هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان
حق الجهة ان يقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول بالموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد به ازالته عن الموضع الطبيعي
على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاور السور لم تكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص
تغير المعنى وليس يعني اذا جعلنا الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد منها
على اختلاف الفهمين كيف يقول ان الموضع الطبيعي لجهة السور مجاوره السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك
جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مجاورة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مجاورة الرابطة
ايضا والا فالفرق المصحح لاختلاف الموضع **قال** الخامس في بسائط مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع
والامكان الخاص **اقول** معرفة نسبة طبائع المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبائع فلا جرم قدمها على
بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص اذا اعتبر مع نقائضها صارت
ستة فوصف ان لهذه الستة طبائع لكل واحد منها طبيعة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها هو وجوب
الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده **فان قلت**
لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع
العدم من مفهومات الطبيعة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن مفهومات **اجاب** بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود

والاولى انه الى العدم وتغاير المفهومين لوجب تغاير النسبتين وتلزمهما اى وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان
العام عن الطرف المخالف لها وهو العدم او وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم و
ذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس بل اذا اخذنا الامكان العام فالملازم سلب الضرورة اى ما
يساويه على ما تشهد به لفظ المفاعلة لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة فى معنى اللزوم كما سيجىء فى باب الشرطيات فان وجوب
الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن
سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب
ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان نقيض كل شىء رفعه فيكون ضرورة الوجود انما نقيضها السلب ضرورة الوجود
وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا للمفهوم ضرورة
الوجود لكان لشىء واحد نقيضان وهو ممتنع وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام
عن الطرف المخالف لها وهو الوجود او الطرف الموافق لها العدم فاذن قد حصل فى طبقة الوجوب ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة
هى وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفى طبقة الامتناع ايضا ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة وهى امتناع
الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفى طبقة نقيض كل منها ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى نقائض مفهومات طبقته
لان نقائض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شىء منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمها ما ينعكس
عليها منه بل لم يوجد ما ينعكس عليه لانه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة العلاقة امكان الخاص من كل
طرف الى الطرف الاخر فلم يكن فى طبقة الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذلك فى طبقة نقيضه مفهومان
هما نقيضاهما فهذه اربع طبقات وقد وضع لها لوح والمتن للصحائف بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فتبين على كل طبقتين منع الجمع
دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين بعضها منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن بعضها لاجتمع
نقيضاهما وكان بينهما منع الجمع واما امتناع منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين النقيضين منع الخلو وايضا النقيضان يحملان
على الطبقة الثالثة وعلى كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل اثنين بينهما منع الجمع يكون كل منهما اخص من نقيض الاخر
قال السادس الضرورة والامكان اه اقول الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف فى باب
الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيه كافيا فى جزم العقل
بالنسبة بينهما والامكان الذهنى ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن فى النسبة بينهما ويراد فيها الاحكام والضرورة الذهنية
اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهيات وليس

كلما كان ضروريا فى نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما فى النظريات الحقة فيكون الامكان الذهنى اعم من الامكان
الخارجى لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا
مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فتبطل البديهى كالضرورى فيقول يطلق على معنيين
احدهما ما يكفى تصور طرفيه فى الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاول وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى العين ويشمل
الاول والحدس والحس وغيرها فان عنيتم بالبديهى ان تلك من البديهيات فى ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا
المعنى وان عنيتم به المعنى الثانى فنسلم ان البديهى قد يكون ممكنا لكن الضرورى الذهنى هو البديهى بالمعنى الاول لا الثانى وامكانه لا يستلزم امكانه
ثم برهان بيان ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا
وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرهما فلا قال الفصل
السادس فى وحدة القضية وتعددها اقول مهما تعدد مع الموضوع فى القضية او مع المحمول سواء عبّر عن الجميع بلفظ واحد كما
يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد بالكلام النفسى واللفظى او عبّر عن كل واحد بلفظ كقولنا
الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان وناطق او تركب احدهما اى المحمول او الموضوع من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك
انسان تعددت القضية اما اذا تعدد مع الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احداهما الشمس
جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقى واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائها المحمولة بناء على الشكل الثالث واما
اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم بالاجزاء بناء على الشكل الاول وقيد الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب
التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه كقولنا السقف والجدار بيت ومن لم يتعدد مع الموضوع والمحمول او لم يتركب احدهما
من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كميته الاصل وكيفيته و
جهته لانها انما تكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة تصدق كل
انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اى ان كان حمل الكل كليا
صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة الاولى تتبع الصغرى فى الكم ويحفظ الكيفية اى الايجاب اذ الموجبتان لا تنتجان
الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة فى الثالث تتبع الكبرى فى الكيف وكذلك الجهة
لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشىء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشىء على كل امور الاتصاف
لا يصح حمله على كل افراده العام هذا كلام المتن وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون سالبة
او موجبة ممكنة والعكس والاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثانى انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم يكن متعددا

يتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او انها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل فمن يكون تعدده
لا يستلزم انها قضية او تعددها لا يتحقق فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص
من الموضوع كالجزئيات او مساو او اعم وبالمساوي والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وح بطل قوله في الاملاء الثالث ان القضية المركبة
قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركب احدهما الرابع ان اختلاط الجهة غير لازم اذ التعدد
القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومن كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى
ضرورية اولا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم اختلاط الجهة اذا لم يكن احدى الوصفات الاربع اما اذا كانت
احديها فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك اذ المنع النوبة الذي في الاول لا يقتصر على التعدد بالفعل والاعم المجموع ذلك ان وحدة القضية
وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة
لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد
الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او احدهما مفردا
والاخر مركبا وان اريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة او الحيوان الناطق ضاحك بعض الشيخ
علي في الشفاء **قال** وقد لا يلزم الخ **اقول** لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا جملة كونه
محمولا افرادي وبالعكس اي ليس يلزم من حمل الشيء افرادي حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه
اورده اعتراضا عليها لكن لما كان زيادة تسوله فاسدا لقلة تعلمه تتمة حتى ينبه على فساده وان لم يكن لكتابه داخلا في الاعتراض واستدلوا
على الاول بانه يصدق على الجسم المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول انه اذا كان زيد
طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب زيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شيء انه حلو
وانه ابيض فان وجب ان يصدق انه حلو ابيض لم يصدق الحلو الابيض فيصدق عليه الحلو الحلو الابيض الابيض وهكذا
فتضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع اجزاء ويلزم ان لا غير النهاية وانه هذيان والهذيان نوع من الكذب اجاب عن الدليلين الاول بان
الاختلاف اي صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى
فلا فان الفرس من حجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شبيه في صورة الفرس متخذ من حجر واذا وقف بينهما وعني بهما معنى حالة
الجمع لم يعرض كونه صادقا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا
وعن الثاني بان قول الهذيان لا يمنع صدقه ثم نمنع المسلمين بان حمل الشيء جملة اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون
المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا نسلم انه ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله افرادي وبالعكس بل قد يصح حمل الشيء مع غيره ولا يصح

حمله وحده كما يصدق العشرة ستة واربعة ولا يصدق العشرة ستة او اربعة وقد يصح حمل شيء وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة
نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد نصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل افرادي او بالعكس معلوم
البطلان بالضرورة **قال** الفصل السابع في التناقض **اقول** الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين
قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وقد خرج بقوله بين قضيتين ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين قضيتين
قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما اذا كان في العدول والتحصيل والاتصال والانفصال فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احديهما صادقة والاخرى كاذبة كان ذلك
بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب واخرج بالحيثية المذكورة ما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق
احديهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ الحكم او اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم
وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احديهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته
بل بواسطة كالايجاب في الشيء مع سلب لازمه المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب
لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج بهذا القول لذاته وح انطبق الحد على المحدود ولا يقال ان هذا
هذا الاختلاف يوجب بعد الايجاب والسلب لانها اختلافات بعد الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يعتد به يوجب
انما يخرج ما ساوى ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد مثلين في تعريف فانه لو اورد قيدان اخرج كل منهما الاخر ويلزم جمع بين المتساويين
في تعريف وح وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبين ايراده ايضا الواجب هذا القيد كل
اختلاف بغير الايجاب والسلب مع عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط في بطلانه ظانين انه ربما يقع في عبارتهم اختلاف القضيتين
بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفتان في الايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه
اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس مع انهما ليستا بمتناقضتين اجيب بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته
بل بواسطة استلزامها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد قال فصل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات
فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع فيقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصوا
كتبهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة
الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو التناقض بين القضايا حيث
دار عليه الخلف المبني على معرفة عمدة في اثبات المطالب العلوم الحسنة فيه اثبات احكامهم في العكوس واستنتاج الاقيسة لا جرم

احض نظرهم بالتناقض بين القضايا وينتهوا الى نفيهم اياه على كل قال وقد اعتبرتها **اقول** التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا اتفقتا في كل واحد منهما ما روي من الامور حتى يكون السلب رافعا لما اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما تقول زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا و ليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار والجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس بأب لبكر والزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله والخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل ويصدقان او يكذبان وأكثر العلماء منها الى وحدتين وحدة الموضوع والمحمول والزمان العلم الضروري بانقسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لا يسمع سوى ما يتحقق لا وحدة وقد سلم عنه في كل الوجوب واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان و الاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في السوق غير الجالس في الدار والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وقولنا ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواحدة تكفي فالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشيء لا يصير ظرفا لآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب واربع لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن و ليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لا اختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الآخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الآخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الآخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في سائر الامور وينعكس بمثل العقيدة الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك يكفي للتناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان ننفي هي ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي

بورود الجهة في تعيين نقيض بعض فيقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند اعتبارها او لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في المتناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط تعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يدل على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والضرورة الجزئية لا في الكلية لانا نقول بعض الوجوه رديها ولا خفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على وقع عليه البينة معا فبل ولا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا الوجه كالظاهر بنية علية بان لم الضرورة والامكان على ضرب من الجهل فليس الى صاحب الكشف انتفت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية بعضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكان السور ليحص معنى تناقض السلب عنه لأن كل السور والسلب بحسب وقت معين معدود وحدها قضية بعضها من جنسها فكيف تلغى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فيقول الكلام في الوجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتيتين مما ليس بيّنا اصلا لانا سام الوقت الى الاحوال ممكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الا ان الآن لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب المتعارف او يقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا التي هي عمدة ما نحن بصدد البحث عنها وما ذكروه من انه ليس للدلالة العامة بل للتنبيه على التنافي و تفصيلها ان التواقف في الجهة وتلك القضايا يجتمعان في مادة الادوام اماني الدوام الستة وفي الدائمتين والمشروطتين والوقتيتين بالكذب كقولنا كل انسان او بعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة واما في السبع الباقية وفي الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة فبحسب الصدق كقولنا كل قمر منخسف بالوقت لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقت لا دائما وكذلك البواقي ويعتبر مع هذه الشرائط في المخصوصات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان لا يقال يتصادق الجزئيان لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج من مفهومها فلا يعتبر **قال** فالقضية البسيطة نقيضها **اقول** لما بين شرائط التناقض شرع في كيفية اخذ النقيض على سبيل الاجمال اراد ان يذكر نقيض كل قضية على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيطة لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها متناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها ولا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة والمغايرة بينها

تحت المفهوم بينه نظرا اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع بعض الوقت فلا يصدق
الحكم عليه في وقت الا امكان للوجود فيه كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير ذلك الى غير ذلك وبعض الممكنة العامة
الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض اثبات الموافق وبالعكس اي بعض الضرورية
الممكنة لان بعضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف وبعض الوقتية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او
السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى الوقتية العامة نسبة المطلقة
المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض
السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها وبعض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت
او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى
المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورة بحسب الذات وسلبها متناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا
انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورية لا يكون للوصف
الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله
نبه على ذلك اخرهما بشرط الوصف حيث عد القضايا التي اوردناها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون مركبا وذلك لان
المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يحصل برفع
احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع باقيا والفرض خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها لا نعم الا المركب
نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو ظاهر لجواز كذب المركبة بالجزء الاخر فيجتمع مع احد النقيضين المعين على الكذب واحدهما لا
على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم مردد بين النقيضين ونعم انها يصدق احد النقيضين لا بعينه
وانما ذكر وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من نقيضيها لان
رفعها ان كان برفع جزء منها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد الجزئين
المنفصلة فهي مانعة الخلو فلو قيل ان كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة الصادقة فلا تكون بالمختلفتين بالايجاب والسلب فكيف
يكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن ههنا زل الاستعداد من بعض
بعض الحملات الشرطيات ولا بد ان نتذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في
الكيف والجزء الثاني مخالفا لها في الكيف وبعضها ما العكس في ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان الوقتية الخاصة تتحلل الى وقتية عامة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة وبعض الوقتية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة وبعض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما

الحينية للمطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تتحلل الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وبعض المشروطة العامة
الموافقة الحينية الممكنة المخالفة وبعض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية
تتحلل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وبعض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية
المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تتحلل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وبعض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي
المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان جزما
فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة و
هذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيناه قال واما في الجزئية فلا تزيد **اقول**
واما المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض الموضوع ان
يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما تكذب الجزئية
المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب
المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة شمل النقض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية
مرددة محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا وسلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالمردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد كما يقال في المثال المذكور كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما ويشمل على ما هو مفهوما ان
كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت فلانه اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا عن
البعض دائما ثابتا للبعض دائما واما الجزء الثاني فيشتمل على مفهومين وههنا طريق اخر وهو اخذ النقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو
عن نقيض المفهومات الثلثة وهي ايضا تساوي نقيضها واما ولنا ان الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من
كذب المركبة الجزئية صدقها ومن صدقها كذبها على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على امور معدودة وهي انك ستعرف في باب
الشرطيات ان الحملية تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس فيه وذلك اذا احمل على موضوع واحد امران متقابلان فان يلزم للموضوع
على جهة العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مساوية للمنفصلة وان تأخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان ان كانتا كليتين لم يتساويا في الصدق فقولنا كل عدد اما زوج
واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز طول الواقع عنهما

يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا المثال كما هو بين فيهما متنافيان فانه اذا صدق بعض العدد ما زوج وما هو فرد صدق انه بعض
العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس لا خاص بهذا التعهد قبول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه
بعض ج ب بالفعل وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب بالفعل وليس ب اخرى فيكون كل
واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب بالفعل وليس ب اخرى كان كل ج اما ب
ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض المركبة الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية
فاما اذا قلنا كل ج ب لا دائما فيكون معناه كل واحد من ج هو بحيث يكون ب بالفعل وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك
بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم يكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكن نقيض الجزئية المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذكر نقيض الكلية على ما علمت كأن رفع المركبة الكلية
برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها اما احد نقيضي الجزئين والا فالحق ان نقول المركبة الكلية
مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فاما اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم
قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئين بل مفهوم
الجزئين اعم من مفهوم الجزئية فاما اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب
لبعض والسلب لبعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم
المركبة الكلية كان احد نقيضيها نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئين هو مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا
لما كان مفهوم الجزئين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها وجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها مع ان
يكون احد نقيضيها نقيضا لها وعلى هذا الوجه بيّنه بالمثال المذكور فان اريد نقيضا يساوي نقيض الجزئية مرددة بين الكليين بعد
موضوع احدهما مع الموجبة بالمحمول فيقال قولنا بعض ج ب لا دائما مساوية اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب
دائما لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل احدهما بعض ج ب
بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه
اذا كذب فان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شيء من ج ب
صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب دائما والا لصدق بعضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب
فصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا عدت الموجبة الكلية بالمحمول لما اذا عدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل
والمنفصلة على الكذب كما في المادة الموجودة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها كما تكذب السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي

هو ب دائما ضرورة استحالة سلب الشيء عن نفسه دائما على الحمل الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد فيه
لو عدت السالبة بعين المحمول لم تعمل وكذلك لو اتى له الجزئية وكذلك والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا
واردين على موضوع واحد موضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب او السلب وبالعكس فاذا عدنا موضوع اللادوام بالمحمول
او موضوع الجزء الاول بعين المحمول يتعين اما حفظا للجهة عند كون النقيض موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل متساويان مفهوما
هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيها مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لا يرادفه
الحملية الشبيهة بالمنفصلة والفرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد نقيض الجزئين نقيضا للمنفصلة
التي هي جزء اما فلا فرق اصلا وان اريد بها نقيضا للكليتين للكلية والجزئين للجزئية فالفرق بيّن على ما وضحناه الا ان الخلاف
الجزئين على الجزئين ثابتا لان الجزئين التي لا يكون المردد بين نقيضيهما في نقض الجزئية لتساويهما والتنافي جار فيهما بل
المردد بين نقيضيهما اي نقيضيها فظهر ما ذكرنا انه ليس شيء من النقائض المذكورة بين نقيضيها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها
سلبا محصلا كما ان السالبة كما محصلا لانها كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل على نقيضها على الخارج سلب حين يكون بعض
الموجبة منها اي من المركبة سلبا وبعض السلب ايجابا وقد سبق ان بعض الحق او اجزاء تكون محصلا نقيضا يساوي نقيض المركبة كلية
كانت وجزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول والمركبة ما يجعل موضوعها نقيضا المحمول
ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها نقيض المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد
الموضوع بالفعل غير الضرورية والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو ما له المناقضة
للجزء الاول الجهة والكمّ مساويا لنقيض المركبة نقول لما كل ج ب لا دائما مرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل اذا مع اللادوام
لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو ليس ب بالفعل يكون بعضه وهو
قولنا ليس بعض ج الذي هو ليس ب دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما مرجع الى كل ج ب هو
ب بالفعل لان مع اللادوام كل ج ب فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل
فنقيضه وهو ليس بعض ج ب هو ب دائما مساوي نقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج ليس
ب بالفعل يساوي نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا
بعض ج ب هو ب بالفعل يساوي نقيضه قولنا لا شيء من ج ب هو ب دائما عند من قال بهذا الطريق ان برهان
الخلف فيه باطل لقضية واحدة كالذي ذكر وما ذكره لا يتم الا ابطال ما قضينا الاولى وهذا في الكليات هو الجواز لا يكون
المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها الا في الايجاب فلانه اذا كان ج صنفان والاول له ... ط

كلام

ويكون د ب في وقت ولا ب في آخر وط ب دائما فكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراد ج وهي افراد ط
وكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي ليس ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد د ب بالفعل مرة ما
في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية بحيث يكون لا ب تارة وب اخرى كذب السالبة الكلية لدوام
سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة الكلية الموجبة اذا انه
لا تساوي الموجبة التي حصلها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة
وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص
الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب
لا دائما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج
اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل يصدق بعض ج ب لا دائما وكذلك السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية
ولنزده بيانا فنقول متى صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا
عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وفي الجملة فكذب المركبة الجزئية هنا ومنها كذب صدق في الاصل
بعض ج الذي ليس هو ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية بل الصادق وكذا من صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء
من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان
ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام وفي كذب صلاف والاصدق بعض ج الذي هو لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل **قال**
الفصل الثاني في العكس المستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مستبقيا للكيف والصدق بحاله **اقول** قد اعترض التعريف
بان طرفا القضية هما كل من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات ومنها سوال وهو ان
يقال ان اريد بهما طرفا القضية في الجملة لم يطرد التعريف بعكس الحمليات اصلا لان الطرفين في الحملية منهما ذات الموضوع ووصف
المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع
وان اريد طرفاها في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لانه تبديل طرفيها في الذكر فيهمش والجواب ان المراد بالتبديل التبديل
المعنوي اي تبديل يغير المعنى وحيث لا يتغير في المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها التنافي بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل
او لا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل ثم بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا واما الشرط
ليس بجزء الاصطلاح بل مشكل بين اهل ومعه النص بصدق القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا مواضع في الكيف
ح بقاء الصدق وانما شرطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا و لا

شرط بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا
كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان
صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا بطريق الاتفاق اعني الجهة المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال
ولعل صرح بالعكاسي من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم
وههنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية
تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها و الاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا يقتضي المفهوم بها حافظا للكيف
يلزمها لا بواسطة تبديل آخر لا يقال جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول
لا نسلم انهم لا يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فلعلهم ذكر **قال** واما الموجبات
فالوجوديتان **اقول** قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل وكذا في ابلاغ الاخص
فلا بد فيها من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد ولنقدم
البيان بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لتيسرها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها
يجتمعان واذا جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تأمل بخلاف السالبة لجواز اتصاف عقد الوضع فيها
فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا مما
مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب بالفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج
بالفعل واستدل عليه بوجوه الاول الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل
لان ذات الموضوع لا بد ان يوصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل
الثالث موقوف على عكس الصغرى لترتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور قلنا ثبوت الانعكاس بهذا الطريق
لا يبين الانتاج به بل بطريق آخر نعم فيه شوب مصادرة لانه بيان بما لم يتبين بعد والاولى ان لا يحال الى الشكل الثالث بل يقرر كما قررناه
الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج او بعضه ب
بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى والاصل
صغرى لينتج ليس بعض ج ج دائما وانه محال لوجود ج ثناء على ايجاب الاصل والخلل اللازم اما من صورة القياس
وهو منتج لانه من الشكل الاول ومن مادة ولا خلل اما من صغرى وهو الاصل لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقا

والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس كلية في الكم لا بحسب الجهة لا بعكس الاول المحمول اعم ومطلقا عامة في الجهة لوجوب الاولى لو فرض ج الذي هو ب كذب بالاطلاق ج بعض ج بالاطلاق [illegible] الاصل لسبح [illegible] دائما الاصل [illegible] بعض الامر الوضع

او نقول المجموع من الاصل وبعض العكس لما استلزم محالا لان محالا واستلزامه اما باستلزام الاصل وهو باطل او باستلزام بعض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم انه يلزم من صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج لان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نم انه لو لم يلزم لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزوم وح لا يصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فمسلم لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو يجب لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لما جاز خلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال او نقول صدق بعض العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس وهو المعنى باللزوم لا يقال العذر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه لكنه محال لا يستلزم المحال الثالث طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا صدق لا شيء من ب ج دائما ونعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان كل ج او بعضه ب هف والتحرير فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعني من اللزوم واذ قد بينا الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي الا بحر بان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية الكلية اخصها ولا تنعكس الا الى المطلقة كالحينية لجواز السلب في وصف المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف منضئ بالوقت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل فيه الوجه انما لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة ومما لا تنعكسان فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس نقيضه لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان يعرض خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس النقيضة مسلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل

قال والدائمتان والعامتان

اقول الدائمتان والعامتان تنعكس كل منهما حينية مطلقة اما الدائمتان فلانه متى صدق ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجودا او وصف الموضوع ثابتا في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل ووصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول

فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لهو دون وصف الموضوع ولا ينعكس الى الاخص من الحينية كالوقتية اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول ثابتا ولذلك بين ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في الوقتية العامة التي هي اعم اولها الافتراض فاذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل وهو ظ واذا كان د ج بالفعل ود ب بالفعل ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلنا في المقدمة القائلة د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة التي سلكناها لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة قياس من الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج ليس ب ما دام ج وانه مح وثالثها العكس وهو انه ينعكس الى لا شيء من ج ب ما دام ب اي قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هف واذا لزم هذا العكس الوقتية لزم البواقي لانطراد الوجوه فيها ولان لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهي الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الحينية كالوقتية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينية لا دائمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائما فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على ذلك الفاضل لزوم الحينية بالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم للاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهذا مجموع ما قلناه

قال واما الممكنتان

اقول الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع يثبت لها وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول
بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات يثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وينبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق
عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف
بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فينتج من ذلك ... الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة
الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج و ب بالامكان د فدب بالامكان ود ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان
والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج
بالضرورة والعكس فان لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هف
واجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما
يستدل عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدق الممكنة امكن صدق
عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدق الممكنة العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان
فرقا فربما كان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان
امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه فلا يمكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر
بالامكان والتحقيق بعض انهما متغايران في المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق و
امكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان يكون ومن لم يمتنع
ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة الفعلية لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنعت
لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فليس تلك الملازمة الا من ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال
عدمه ممتنع وكذا امكان الحادث مجموع الازل مع امتناعه في الازل فمن الصور ما يثبت الامكان دون امكان الثبوت فيتوقف
امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث مجموع الازل
كذلك امكان وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال
فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة

اي الامكان [illegible]
[illegible]

لشمول صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس ويستمع ما فيه
فرب واعلم ان الموضوع لو اخذ ذاته بالامكان كما اخذ الفارابي فلا اشكال في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه
المذكورة لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث لاندراج البين والانعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل
كما هو رأي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس
الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف
ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يثبت ب الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ
به تنتج انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو
ب بالامكان مما فرضه العقل ب بالفعل وان بقي بالقوة دائما فههنا شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي
ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض
متدفع اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية حينئذ فانه صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان و
كذلك ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث ولشأنه موضع سنتكلم فيه الا ان فيهما اشكالا وهو انه لما اعتبر
فعل العقد الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر العقد الذي جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض
لم ينتقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي السلب والايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة
وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لانه ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لجواز عدم مطابقة
الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول
اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم تبين انعكاس السالبة الدائمة دائمة لانا اذا قلنا لا شيء من ج بالامكان ب دائما فلا
شيء من ب بالامكان ج دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان
او نضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب انما لم يلزم حلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة و
انعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجهة الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة
يلوح في كلامه اضطراب وتشويش ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورة الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت
الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور
لم يفرقوا بينها لان الدوام لا يشتغل عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق فانه بينها لا يعتبرهما بالمعنى الاخص
ولم يفرق بينهما احد حتى فسر الضرورة بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه او ...

على طريقة العموم وحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر اولا ومتابعة العموم وحيث
حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فعلى ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي
في اخذ الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام على
ما سبق الاشارة اليه فيرجع التشنيع بحذافيره اليهم **قال** واما السوالب الكلية **اقول** السوالب اما كلية او جزئية اما الكلية
فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة وتقريرها في الوقتية العامة انه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام ج
وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل
حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال او نقول لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس او نعكسه الى قولنا بعض ج
ب حين هو ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هف واما طريق الافتراض فالحق انه لا يستعمل في انعكاس السوالب
لان محصله تصيير عقدي الوضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع ليس بلازم الصحة فيها نعم يمكن الافتراض في بعض عكسها لكن هو
طريق العكس بعينه وتقريرها في الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لانه على تقدير المهم اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة
الحينية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكذا البعض فانه لا يصدق في المثال المضروب لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سنذكره الى الى المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة
لاجل الوصف ينعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول ح متحققة ضرورة ان منشا الضرورة السلبية هو
وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة
متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا ينعكس
كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين
مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر عنه لان الشان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات
الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف المحمول للموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز
ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل
ووصف الحمار ما دام مركوب زيد لا يلزم منه الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب
زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وبهذا الوجه فسر بالضرورة بشرط الوصف لا عاية
ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه
المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذي يصدق لا شيء من الحمار بجامد

بالضرورة ما دام حمارا ومفهومه المنافاة بين وصف الحمار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل وهو الذي ليس ولا يستلزم المنافاة
بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل من الضرورة صدق قولنا بعض الجامد حمار بالامكان والضرورة ينعكس الى انه لا ضرورة اما انعكاسها
الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام او بجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق
في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية وكما لم تنعكس الممكنة ممكنة لذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية
فانه لو كانت السالبة الضرورية منعكسة الى الضرورية يلزم ان الموجبتين الممكنتين لا محالة والخاصتان تنعكسان
عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه المذكورة او لان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام
في البعض فلان لا دوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية ومن تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة
عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن في انعكاس المطلقة بلا فرق وبينه المص بطريق العكس وهو انه لو لم يصدق اللادوام
في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق لثبت الدوام في الكل اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا تنعكسان كنفسهما اي عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا
شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض **قلت**
لما كان قيد لا دوام الاصل موجبة كلية وقد بين انها لا تنعكس كلية فالحاجة الى هذا البيان فسوت **هذا** الاحتمال يلتفت لان يكون
انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا انضم الى احدى الخاصتين وجب
انعكاسها وذكر العلماء انهما ينعكسان كنفسهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد
له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم فيها حكم بصدده سلبي كان معناه
ان دوام السلب الكلي منتف واسعا دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض
والطلاق الايجاب في البعض واما ما كان باطلاق الايجاب في البعض يتحقق لا محالة وانه متى تحقق اطلاق الايجاب
في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب
في الكل فمتى كان المراد بلا دوام الاصل المعنى الثاني لم ينعكسا كنفسهما لا دائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان
المراد المعنى الاول انعكستا كنفسهما لانا متى صدقنا صدق اللادوام في البعض فينعكس الى اللادوام العكسي في البعض
للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومن صدق في العكس اللادوام في البعض صدق سلب دوام

السلب الكلي وهو مفهوم الاصلي الى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو
المعنى الثاني اللادوام في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا كاد ينتج انعكاسا كنفسها ولعل مراده
العدم ما بهذا الكلام وحينئذ **قال** واحتج الامام **اقول** ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه
بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت
يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في
جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة
الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا
وجوابه انا لا نسلم ان المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشئا من الانعكاس فان من الجائز ان لا يكون لازما من شيء
منهما بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل
مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للهيئة
الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع فالمحال لو كان
لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال
من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست
السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل
لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض
الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لا نم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس
بممتنع الامكان صدق العكس فان بعض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق
وصدق الضرورة متلازمان فلما مر الثاني لو كان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها يصدق عكسها لان
معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه
واذا صدقت الجزئية يصدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وهو يكذب اللازمة الكلية لا يقال
لو صح هذا البيان لزم ان لا ينعكس شيء اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو بعض
الحجر انسان واما السالبة فلانه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس
بحجر بالامكان لانا نقول لا نم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسها عليه فان الباب

ان عكسها مع ان نقيض الامر كليا كان الاصل ايضا صادقا والمحال لم يستلزم المحال فما ذكرنا في السالبة الدائمة فاما تعالى سلب الكتابة عن
كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لا نم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض كل فرد من
افراد الانسان هو كاتب ولا كاتب الا انسان فيصدق العكس بالضرورة لا نا نقول العكس حق لانه يصدق بالضرورة بعض
الكاتب انسان فلو كان هذا المحال لازما من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرابع لحل الشبهة ان الامكان
اذا فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما
والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى فان سلب ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد
من الافراد دائما والانتفاء الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع افراد
الانسان ممكنا دائما فمكن لا شيء من الانسان بكاتب دائما فيقول اللازم دوام الامكان وهو غير مفيد والمطلوب امكان الدوام وهو
غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشاؤها الذات فنسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم
فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال
اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا نقول في السؤال الثاني والثالث ان اريد بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب
الكتابة عن جميع الافراد وان اريد المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود
الواجب مستلزم لوجود المعلول الاول وعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته **قال**
واحتجوا على انعكاس الخ **اقول** احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما الا ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول
والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبيانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجسم مناف للبياض والمنافاة اما بحسب
الحاشية فيكون البياض انصافا للجسم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجسم ووصف
البياض ومفهوم العكس المنافاة بين ذات البياض ووصف الجسم ولا يلزم من احدهما الاخر لا يقال الاول يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين
ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة و ب
صادق على ذات ب يلزم ان يكون ب صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات
ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه فنقول لا نم انه لما ثبت ان ليس
ذات ج ممتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب

السالبة الضرورية ضرورية بالوجه البليغ
وقد يستدل بما وبان المنافاة
اما بحسب الطاعني وحواشه النافاة
الاصلي بين ذات الموضوع ووصف
المحمول وان الطرف والعكس بين المنافاة
بين ذات المحمول ووصف الموضوع
فاين احدهما من الاخر
م

لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب يمتنع الاتصاف بج بالفعل لانه يمتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المشهور فان
المنافاة بحسبه بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه
بمركوب زيد وثانيا حجة اعلى بهذا المطلق وحرر اثر احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من
ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه مح لانه لو صدق ما لزم من فرض وقوعه مح واللازم باطل لانه لو فرض
وقوع نقيض العكس صدق بعض ب ج بالفعل فنعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف
وانضمامه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض
ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن
ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمح وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان
صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المح لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المح مح فامكان صدق بعض ب ج بالفعل مح
فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل مح فصدق لا شيء من ب ج بالضرورة معه واجب وهو المط وبالنهاية الدوام في الكليات
لا ينعكس عن الضروري وقد يثبت انها ينعكس دائمة فصدق العكس ضروريا احتج الاول بانا لا نم انه اذا وضع وقوع الممكن يلزم المح وانما يلزم
ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد الموضوع ح فان قيل كيف يقول من الابتداء لو صدق لا شيء من ج ب
بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لان صدق لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا
وح يصدق العكس لان المح اما ان يلزم من الاصل او من فرض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض
ب ج بالامكان لان امكان المح مح فيجب صدق العكس اجيب بانا لا نم انحصار لزوم المح في الاصل او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من
المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المح اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع النقيضين محالا فكما صدق لا شيء من
ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الاخر
واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لا نم انه اذا
صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان
وجود الشيء مجامعا للشيء او وجوده بالفعل منافيا له فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه ليس بكاتب الآن بالامكان مع ان
صدقه بالفعل معه مح وعن الثالث بمنع عدم انعكاس الدوام عن الضروري وسنده يستلزم بلزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي
لا ينافي مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها بطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب
ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان مثال المشهور ان اعتبر بالمعنى الاعم فالسالبة ينعكس كنفسها

النقيض

مالالا

فالدلائل كلها تامة وان اعتبر بالمعنى الاخص لم يتم الدلائل على ما لا يخفى على من احاط علما ببعض الاحاطة قال واما السبع الباقية
فلا ينعكس اقول السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت
خارجية لم ينعكس لان الوقتية لا ينعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق عن الافراد المعدومة
للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما ينافيها لو اخذت معها في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب
عن الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة لتصادق نحو التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم ينعكس
الوقتية لم ينعكس البواقي اذ هي اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية
كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم
فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت
فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالاعراض وقد كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس
بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبرت حقيقية فلا يخلو اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول
الممتنعات او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست السالبة حينئذ لانه اذا صدق لا شيء من
ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما هو ب في الجملة ولا شيء من ب ج دائما اما في الحالة بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى
فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما بالاطلاق وقد كان لا شيء من ج
ب بالاطلاق هف ايضا نقيضها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق وهو مح واذا انعكست المطلقة العامة
اليها انعكس سائر الفعليات ايضا لانتهاض الدليل فيها ولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنات فينعكس
اليها بعين الدليل الا انه لا بد من تقييد الاوسط العكس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل في الممكنات
كاف لان الكلية اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذي اورده في المطلقات فنقول فيه فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس
المطلقات بطريق يخصها ويعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم ينعكس
الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي اخصها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف
بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لا يصدق
ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا هو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل
في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا هو بحيث لو وجد كان قمرا بالضرورة بقي ههنا مباحثان احدهما نقض الدليل المذكور

بانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيها ان لو هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول
بانا لا نم صدق قولنا كل ب دائما ب في الجملة لجواز ان لا يكون شيء مما ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود يصدق عليها ب دائما
كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمتعجب في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما ضاحك في الجملة وكل متعجب دائما متعجب
في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم العكس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دائما
ب في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة وعن الثاني بانا لا نم
كذب قولنا بعض المتحيز ليس بمتحيز لكل الاعتبار فان المتحيز الذي ليس بمتحيز وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد
كان متحيزا وليس بمتحيز هذا ما ذكره المص وصاحب الكشف وعترضا عليه بان وضع النقض على ذلك التقرير ومنه نظر لانا لا نم صدق المقدمتين
لما سبق وان الحقيقية الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولا نم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال ليس المراد من الانعكاس ان
الاصل والعكس صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح به القوم فيكون هذا السؤال واردا على
جميع الدلائل في الانعكاسات بل في الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولا نسلم
كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما
وليس ب ولان كل ب دائما الذي هو ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب فينتج من الثالث ان بعض
ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام
فهو ممنوع غاية ما في الباب ان كل ب دائما فهو ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير
وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احدهما اتفاقية لا تنتجان
اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر
مستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس اذ اللزومية لا تعلق بصدق المقدمة لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث
لا تستعمل فيه المقدمة المذكورة فح يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب ج اما
دائما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما اخص من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص
يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على
العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان المحال الباطل اخص من المحال والحكم على المحال الباطل لا يتعدى اليه **قال**
واما السوالب الجزئية فلا تنعكس منها **اقول** السوالب الكلية الجزئية فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع
اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان

ما في الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس
ما دام ج لا دائما صدق ج وب على ذات واحد بحكم اللادوام وتنافيهما في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت
موصوفة بج لم تكن ب فلا بد ان لا يكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان
الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت الآخر بالضرورة وذلك باطل ليس ب ما دام ج واذا صدق على تلك
الذات ب وج وانها ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلهذا فصل هذا البيان بدل
على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج وب متنافيين في ما هو ب لا يكون
ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وذلك ينافي تنافيهما وبعد اثبات
ان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات
ب وانما يلزم لو كان الثابت صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون
ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في
ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف
الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الفصل انه على عكس الموجبات لان البعضية
اما ان يصدق عليها المطلقة العامة اولا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدق عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة اولا فان لم يصدق
تنعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس وان صدق فان كانت لا دائمة تنعكس الى حينية لا دائمة والا فالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب
الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية
فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة **قال** الفصل التاسع في عكس النقيض **اقول**
عرفه القدماء بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هذا خلف واذا صدق لا شيء من الناس بحجارة
يلزم بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شيء مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لا شيء من الناس
بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزم بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجود او معدوم خارج عن ج وب واذا قلنا
ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج وكل ج ب وقد كان قلنا ليس كل ج ب هذا
فزعم جمع من المتأخرين وتبعهم المص انه حافظ على تعريفه في الموجبات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس
وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس

ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما وصدق نقيض الجزئية ليس الامر لا يستلزم بعضها كون المعدوم والممتنع
ج في الخارج لا يستلزم صدقها العقد م

كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذنا سالبة
تم البرهان الا ان محصوله انما يكون على موضوع الاصل فالقول اما الاول فيرد عليه انا نمنع المعنى وهو جعل بعض المحمول موضوعا و
على الموضوع محمولا لمخالفة الاصل في الكيف او جعل بعض المحمول موضوعا وبعض الموضوع محمولا لموافقة الاصل في الكيف وربما
بدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليساوق عكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا البعض على العدول و
ليس كذلك فان بعض الباء سلبية لا ايجاب اللاباء فالماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة الطرفين
لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المفهوم المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذنا بعض الموجبة وعكس السالبة
ومن تامل عبارة الشيخ ينقدح في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح
السابق له واعتبر في عكس كل منها اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل
منها مخالفة الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع عدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب
الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب
واقتصر المص في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه اعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان
الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذناه بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يستعمل في العلوم على
ما استقرينا انا علمه فجدير بنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته منبهين على مواضع الغلط
بادني تنبيه قال اما الموجبات الكلية اقول ابتدأ بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التي
لا تنعكس سوالبها بالاستقراء والنظر اما في عكسها المخالف او في عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولة فقال اولا
انها تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة سالبة الموضوع فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما
لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية
صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم تصدق تلك القضية صدق
نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو
ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما
والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم
ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان
البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان فهو ليس ب بحسب الخارج

بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظ لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج واما اذا وجد فلانه لو لا ذلك لكان ب بحسب الخارج
دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج
بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما واما غلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو وجد فيه
الغلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما
ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج
دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس
ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة فيقال لا نم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس
ب دائما موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة لزم في البواقي والفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لانها اخص
الدليل فيها لكن يشترط ان يعتقد موضوع بالصورى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان المقدمة
الثانية مستدرك اذ يمكن ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون
ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المص لم يرد بذلك الا ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون ب بحسب الخارج
سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب الخارج دائما فلم لا يكون تقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا نفع بالكلية
الا بهذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل قمر هو ليس بمنخسف بالوقت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بمنخسف قمر بالامكان
ضرورة انه في نوع بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب
الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم او لانه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا
كان الباء سلبا امكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلانا قولنا ما ليس ب دائما ليس ب في الجملة سالبة
المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما وانه مح على انه يمكن ان يبين الانعكاس
على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس
بالاطلاق وان كان فكذلك والا لكان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هف او نعرض عن الترديد ونقتصر في البيان
على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون
صدقها ناشئا عنه فلا يكون عكسا له واما ملنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس
ب ج بالاطلاق ومنها قضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم هو ليس ب بعينها انه حتى يصح كل ممتنع ومعدوم ج
في الخارج وانه مح واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير

صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك الشيخ والشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انها حقيقية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط وبهذا لم يكون هذا اعتراضا وارادا على القضية الخارجية قال ولا ان منها اي اقول واذ قد بينا ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع ودعوى ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق البدل اللائق الزائد فعال لا ان منها بل السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالوقت ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة قال ولا معدولة الموضوع اقول الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولماله عدمها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدمها منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان لصدق كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى موجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء كما ذكرنا من مثال المعية وهذا الاسقاط اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لان ما لا استدعى وجود الموضوع في الخارج وفي عكس النقيض بحسبهم كما امرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول قال واما الدائمة والعامتان فتنعكس كنفسها اقول الدائمة والعامتان تنعكس كنفسها سالبة الموضوع ومعدولته والا لانتج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين نقيضه اذا كان احدى العامتين او النقيض بعضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع ومعدولته والا لصدق نقيضه مما ليس ب ج بالاطلاق فيجعلها صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس

ب دائما او بعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو منافي الاصل والدليلان لا يتمان في المشروطة العامة والالتزام العرفي بالمكنة الصغرى في الاول وعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كيف هي اذا اخذت الضرورة فيها ما دام الوصف او بشرط الا انها لا تعين الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف فعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا يعكس البقية ما المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام و نفس ما عينه والضرورية تنعكس دائمة لا من الدليلين فيها اولا انها لازمة للدائمة التي هي عمها لا ضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستعانة بانه لا يصدق ح في قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى العكس عامتيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلللسان المذكور اولا لانه لازم للعامة واما قيد اللادوام في البعض فمعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء مما ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب دائما قال واحتج من قال بانعكاس الموجبة موجبة اقول زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كنفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين وبنى في الدائمة لقياس عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق ويعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا الوجه فانما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك بوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان السلب السلب ايجاب فكل ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من الموضوع ويلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو مح ومثل الدليل بمثال ج بس ويعوان كل منفس بسلم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا لا

ما ليس ببعض ليس بانسان وكل ما ليس ببعض انسان وما ليس ببعض اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه
انا لا نم ان ما له المذكور ويقولها لانه ما ليس ب ليس ح مسلم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ح وسند المنع مذكور مرارا على ان المنكر
ما يجاب بسلب السلب حما بدفعه سلمناه لكن لا نم انه بعض المحمول لا لان يكون اعم من الموضوع وما ذكر من المثال لا يصح الدعوى الكلية
الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لبعض محموله مباينة كلية واما انه مباين له مباينة
جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق بعض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق بعض المحمول بدونه في بعض الصور
واما امكان بصدق الايجاب الجزئي بين بعض الطرفين فان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص او اعم منه مطلقا او من وجه
لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه
مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين بعض المحمول وعين الموضوع لاستحالة سور الخاص لبعض العام او نبوت احد المساويين لبعض الاخر
واما اذا كان اعم منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان بعض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ بعض الخاص يصدق على
عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا اعم من وجه واياما كان يصدق بعض المحمول بدون الموضوع
في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرناه في التفسير واما اذا كان اعم فلجواز صدق العام بدون الخاص كما هو مقتضى العموم واما اذا كان
اعم من وجه فظ ولا حاجة ههنا الى بيان احد الامرين بعينهما لا لزم الاسعا على انه صح في نظر المناظرة بل يكفي ان يقال لما كان بعض الخاص
صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق بعض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه فباعتبار انه اخص
يلزم المباينة الكلية بين بعض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين بعض المحمول
مباينة كلية يثبت بعضه لكل ما صدق عليه بعض المحمول واذا باينه مباينة جزئية ثبت بعضه لبعض ما صدق عليه بعض المحمول فيصدق الايجاب
الجزئي بين بعض الطرفين على كلا التقديرين وهو المط والجواب انا لا نم ان بعض احد المتساويين والعام يباين عين المساوي الاخر والخاص
مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الاخر واخص من الماشي وليس بعضه مباين الانسان
ولا بعض الماشي مباينة تلك المباينة بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي والعام داخلين
تحت السور لا غير لها المساوي الاخر والخاص كالناطق الانسان والانسان والحيوان لكان بين البعض والعين مباينة كلية لكن الدوام
في الفضايا التي يتكلم فيها غير لازم وكسى هذا المنع ان لنقد اخذ البعض في تلك الكلمات مقارنة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان
البعض ثم على ما سبق ايماء اليه رفع العموم مقيدا بما نافض جهة صدقه فيباين البعض العين مباينة كلية بالفروع ولما اقتصر
ههنا على رفع العموم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا اساء فضاء الجهة وان تنزلنا عن هذا المقام فلا نم ان بعض الخاص اما اعم من عين
العام وما ليس له من وجه وقوله لان بعض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فلنا لا نم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين

كلامه

كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس بعضه يصدق على عين الامكان العام صورته ان ما ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لا نم ان الخصوص والعموم من وجه بين المباينة الكلية او الجزئية فان النقيض للمباينة الكلية ليس
مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك النقيض للمباينة الجزئية
العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه او لا نرى ان بين العام وبعض الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين بعضها اصلا
وان سلمناه فلا نم ان التباين بين بعض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق بعض الموضوع على بعض المحمول بل يستلزم سلب الموضوع
عن بعض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب فيما نحن فيه كما هو مذكور في الكتاب الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب بالضرورة
المتجانسة فلابد من موجود او معدوم خارج عن ج وب فيصدق على بعضها عدا لانتاج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب
ليس ج بالاطلاق وجوابه بيان عين عدم سبب قال واما الحقيقية فحكمها كذلك اقول الموجبات الكلية الحقيقية
حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان اتمام الحجة
ثم موقوف على خلط الخارج بالحقيقية ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس
ب ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق ونعكس الى بعض ج ليس ب دائما وانه ينافي الاصل
واما الموجبات الضرورية فالحجة فيها وسلم ليس بعض ج ب دائما وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما
لزم كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق ويلزم كل ما ليس ب دائما
ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون ما ليس ب دائما احلاف كل ما ليس ب ج بالاطلاق
ضرورة ان ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس
ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نم انه لو صدق كل
ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق فان ذلك الحكم فيها على كل
ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج
للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس ب الموجود منه لا تعال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع
افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لا بالاعم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس ب
مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقية على كل
ما ليس ب مطلقا لا جرم يتعدى اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا توقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات
في ذلك نعم لو قيل انعكاسها بنظر الى هذا الطريق في انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا يبعد ان يناقض

كل ما ليس ب دائما ج دائما لا بلزمها ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لانعكس بعضه الى نقيض الاصل وهو ا
لزم وكذلك لزم ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه لو صدق كل ما ليس ب ج بالاطلاق يصدق كل ما ليس ب دائما ج لتحقق مفهوم يصدق عليه انه ليس ب دائما في الحقيقية ولا يكفي هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما

الدليل على انعكاس المسمات على ما اعتبروا موضوعها لاالهلوان كاتب كاذبه يجوز اسلامها لكوا ذب اخرى او صوادق
واما البعدان سعرض لاورله النقض على عدم انعكاسها مانه لما الذب كلياتها فلا بد وان يصدق جزئياتها مليت شعرى
كيف يدعى لبرالاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا قال واما الموجبات الجزئية الخارجية اقول ما عدا الخاصتين
من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون للموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود
الخارج ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم من المحمول والمحمول لازما لبعضه يصدق اصل
الدوام وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية بشرط كل ما صدق عليه بعض المحمول من الموجودات الخارجية
بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان بالضرورة الدوام مع
كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام باعم الجهات اذ كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية
فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك المحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت معين او منتشر بدون العكس كقولنا بعض الممكن
العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف ممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس
ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون بعضه موجودا و
لانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا ينعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ
على انعكاسها موجبة بانه لابد ان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج وب بعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك
لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارج
عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس البعض ما لم يثبت لزومه للبعض لجواز ان يكون صادقا بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس
والكليتين تفصيل في الموجبة الجزئية نازع بين المحصلة الطرفين وبين المعدولة الموضوع او المحمول اما ان ذهب الى انعكاس الاول دون
الاخرى اما انعكاس الاول فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض الانسان
حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لاحيوان واحتج بين الجزئية التي موضوعها
مساو للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاول
للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض بما بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب
العكس وابطال الوجوه المذكورة فلم يتعدد صحتها التفصيل لانها لو تمت لدلت على انعكاس الاخريين انها دلت على انعكاس
الاوليين واما الخاصتان فينعكس كل منهما كنفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتيها و
معدولة الموضوع سالبة المحمول سالبة الموضوع معدولة المحمول اخص لصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتي

الموضوع ومعدولته اذا علق بالسالبتين والموجبتين معا دل على ذلك ولبين انعكاسها الى موجبة معدولة الطرفين ليتبين
الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض
لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو ب ما دام ج لا دائما د فلا ج ود ب ود لا ج بالاطلاق
والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما ود لا ب بالاطلاق لحكم اللادوام ووجود الموضوع
ود لا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك
يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات اثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج
ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ج لا ب بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام
لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس
الى انه ب وانه لا ج بالاطلاق هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه لحكمها بجريان البرهان المذكور
فيها واما النقوض فانه يجب تحالها قال واما السوالب الخارجية اقول واما السوالب الفعليات الخارجيات فما عدا
الوجوديات من البسائط الست لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم
المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء بمعدوم مع كذب قولنا بعض ما ليس بمعدوم خلاء وبعض ما لا
لا بعد خلاء بالامكان العام لعدم الموضوع في الخارج واستلزام الايجاب الخارجي اياه لامتناع ثبوت الملزوم لبعض اللازم
واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شيء من ج ب اوليس بعض ج ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ج
بالاطلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من
ج ب بالاطلاق هف وجوابه انا لا نسلم ان نقيض السالبة يستلزم الموجبة فان معناها لا شيء من ج بحسب الخارج مع سلب الطبائع
ويتوصّادق وان لم يكن ج بحسب الخارج فلا يلزم كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء ليس بمعدوم فانه لا يلزم ان كل خلاء بمعدوم
بل الممنوع صدق الامر لبن المراد ان البعض السلب وسلب السلب ايجاب بل الممنوع على موضع او وكذلك لا ينعكس البسائط الى السالبة سواء
كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء
بخلاء مع كذب ليس بعض ما ليس بخلاء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا خلاء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا خلاء بلا خلاء لان كل ما ليس بخلاء
ليس بخلاء وكل لا خلاء لا خلاء وكل لا خلاء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بخلاء بلا خلاء فصادقة
مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب ما ليس بخلاء بلا خلاء والا لكان كل ما ليس بخلاء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود
المسعات والمعدومات كلها الصدق الاتفاقي لا يصلح الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الاولى

الى سلب الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وكذا قوله ليس لذلك لما عرفنا ان الافراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها
العنوان من المحمول والعجب انه صرح في الورق من الحصص الخارجيات بان بعض ما ليس ب دائما لجواز عدمه في الخارج لا بد منه في كل ما ليس
ب ومن بين انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة لصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا سطور عدة واحتج
الشيخ على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب
بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء
موضوع العكس بناء على بساطة السالبة **قال** واما الوجوديات **اقول** ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي
الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت او جزئية فتنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب
البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من
لا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور ثمة
وهو منع استلزام لا شيء من ج لا ب دائما لكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع
تحقق وههنا اللادوام او اللاضرورة في الاصل يحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على
انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس
بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا
لان كل واحدة من الموجبتين انما ينعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما ههنا لحكم اللادوام واللاضرورة ينعكس
كل منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ ووزناه بما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين
الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول
ونضمها مع السالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال لوجود ج او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج
بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ج دائما هف والخاصتان تنعكسان الى الموجبة
الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وينعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما المادة المذكورة في عكس الاستقامة ولا باس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء
من ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وهو ظاهر ومن الاصل د ج بالفعل وذات
كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف

وقد ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام فاذا صدق
انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وينعكسان ايضا الى
السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة اياها فان قلت
لما كان المعتبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص نقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان
الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان
الانعكاس على كل واحد من الشقين ولما كان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة لذلك اخص القضايا السالبة
اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخرى في السوالب الجزئية واما الممكنتان فلا
تنعكسان الى الموجبة الجزئية المعروفة بعكس الاستقامة فانه لا يصدق في الوقت المذكور لا شيء من القمر بمكسوف بالامكان الخاص
ولا يصدق بعض ما ليس بمكسوف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمكسوف ليس بقمر بالضرورة ولا الى
السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ لا يصدق عكس السالبة المذكورة ليس
بعض ما ليس بمكسوف ليس بقمر بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمكسوف ليس بقمر بالضرورة
بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وهي
ما مر عن قريب **قال** واما السوالب الجزئية **اقول** واما السوالب الجزئية الفعلية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة
كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق ليس بعض ج ا وليس بعضه ب بالاطلاق
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب او لا ب ج دائما وينعكس الى لازم الاصل
وهو كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وهو محال واما لزوم الاصل فلذلك لاستلزام السالبة الموجبة
عند وجود الموضوع والموضوع موجود وهو ج موجود بعد براءة الصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشيء
عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة
العامة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما وينعكس الى لازم الاصل بكذا كل ج لا ب
بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ج دون الخارج
لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فلا يلزم المحال وما قد سلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي
موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فمنقول السالبة والصدق العموم

اما موجبة بملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق ايضا بالوجود الذهني ويحتمل ان يصدق لعدم
ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى يعكسان
الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور فيهما على ما لا يخفى وعدم انعكاس العكس
في الخارجيات ظاهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لان النقض المذكور فيه لا ينهض فيهما بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما دل عليه
ومن فرق بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس **قال** الفصل العاشر في الشرطية **اقول**
البحث في هذا الفصل اما عن الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية و
العنادية وغيرها فاعلم انه في هذا الشكل ولذكر فيها ان الشرطية تشارك الحملية في انها مركبة من موضوع للتصديق والتكذيب وفيه
تصور معنى مع تصور آخر بينهما نسبة يمتنع التصديق بها اذ قيست الى خارج بالمطابقة وتحالفها في ان مورديها ما يقبلان بالفعل
خبرا ولست اعني به ان يكون خبرا بل اذا ادرج النسبة المقصودة بين مورديه يكونا خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست بمثل بها
ان الاول منها هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للتقسيم ثم الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت
قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاول موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا الثبوت معا وقسيماها الى اللزومية والاتفاقية لان
ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحسب نفس القضية لا لامر ذلك الثبوت لاتصال ولا يكون كذلك وان حكم فيها بمنافاة
قضية لاخرى او سلبه فهي منفصلة عنادية او اتفاقية والمنافاة بينهما اعم من ان يكون لذاتهما او يكون بحسب الواقع
والموجبة منها ما وجبت المنافاة بين طرفيها ما سويا واسعا ويسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا يكون زوجا واما
ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المنافاة في الانتفاء لا عدم اعتبار المنافاة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية ويسمى مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا لعدم اعتباره ويسمى مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الذي يكون اعم من الحقيقية وسالبة كل منها ما سلب
حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود او باطلا مانعة الجمع
وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما كان الاتصال الحقيقية هو الوصف الاول دون الثاني لان الانفصال
بين النقيضين محض الانفصال من غير شوب اتصال واما مانعة الخلو فيحتمل الاتصال لتركبها من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون
هذا لا انسانا او لا فرسا كان يحتمل اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا وان كان انسانا فهو لا فرس فحذف الملزوم ووضع اللازم
مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا

فانهم الملزوم مقام اللازم وكل واحد منهما قضيتان في الحقيقة فانهما الاولى فلما كانت الحقيقية ايضا اذا تركبت من
النقيضين وما يساوي نقيضه يرجع الى انفصال واتصال فيقول يتم لذلك لكن لما كان اللازم فيهما مساويا باجزائه على الملزوم كانه هو كلامه
فيهما على الوجه المسمى لا يجب ان يكون مطردا **قال** والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما **اقول** المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة
يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانتا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين
معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكونا اشتركا فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم
هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم
به في التالي وبالضد وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم
هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة تصير الاربعة في السبعة يبلغ
ثمانية وعشرين ١ كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ود ابدا اما ان
يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم ٢ كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل
حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ود ابدا اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شيء من الجسم بحيوان ٣ كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء
حمل المساوي الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق ود ابدا اما ان يكون
انسانا او لا ناطقا ٤ كاستلزام حمل شيء على احد المتساويين حمله على المساوي الآخر وانفصاله عن سلبه عن المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل
انسان جسما فكل ناطق جسم ود ابدا اما كل انسان جسم او لا شيء من الناطق بجسم ٥ كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض
المساوي الآخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ود ابدا اما كل انسان
حيوان او لا شيء من الحساس بانسان ٦ كاستلزام حمل شيء على احد المتساويين حمل المساوي الآخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه
عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ود ابدا اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق ٧ كاستلزام العلة
للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ود ابدا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا اجمع
امثلة الموجبات وامثلة السوالب تحصل بان يؤخذ مقدما بها مع نقائض تواليها **قال** وكل منهما **اقول** كل من المتصلة والمنفصلة
اما ان تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما انحصر الاتصال بحسب
الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو فصل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم والحق ما عليه اولا
بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الآخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان كان مقدما وللآخر ان كان تاليا بمجرد وضع لا طبع انقسم
كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية وتاليها

اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومتصلة والحملية مقدمها ما مر تسع لها والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند ما
يكون المتصلة مقدما بخلافها عند ما يكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف للانفصال في بعض الاقسام بحسب اختلاف الحالين فصار الاقسام
في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركبة من
متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع
الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع بالعكس
كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان لا يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لا يقال كل متصلة مستلزمة لمنفصلة مانعة الجمع
من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرناه. قال
الشرطية اقول الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي
لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او معلولي علة او متضايفين او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية
كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات يشتمل ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد
له من علة فنقول نعم لكن الكلام ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه
بداهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار
بل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما ومن ههنا ان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل
الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه ولا
فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا
بينا او انتقالا نظريا فيتجه ههنا سؤال وهو ان ينتقض التعريفين طردا وعكسا بالاتفاقية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة
لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما لعلاقة او لا
شمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي
العناد ثبوتا او انتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيض الاخر او مساويا للنقيض او اخص من النقيض او اعم من

نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما التنافي في الصدق او الكذب الا بطريق
الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الصدق الامي او في الزنجي الامي او في الصدق الكاتب والمعتبر في العنادية
لزومية ولعله نظرا الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر او لزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات
واما في السوالب فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما
سلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما سلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق لما عدم علاقة اللزوم والعناد
او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد. قال والمنفصلة اقول اعلم ان
المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي لا يدل الا على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب
فان الشرط والجزاء اخرجا عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان
او كاذبان او احدهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون
المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة وليتنظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة
الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق
ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم ولا عكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب مع ان اللازم
كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه
في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ اخر وهذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من
مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على بعض الاوضاع الاخر فلا يلزم
المحذور المذكور فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا لجواز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرس وكذلك
ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في قياس الاستثناء على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة يقع على
الانحاء الاربعة لان الحكم باللزوم فيها اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس
حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا فهو صاهل او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها يقتضي اللزوم ومن الممتنع
ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف
يوافق ثبوته تقديرا ما فان قلت ثبوت الشيء على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا
فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا يلزم انتفاؤه في الواقع لجواز استلزام المحال المحال اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون
التالي حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما

ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق التالي في الاتفاقية وعدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا فاطلقوها على معنيين
احدهما ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة
وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب
بل تركبها اما من صادقين او مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالهيولى موجودة والاتفاقية الخاصة يمتنع
تركبها من كاذبين وصادق وكاذب واما تركبت من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة من صادقين فان العامة
الكاذبة يمتنع تركبها من صادقين ومقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان يكون تركبها من
كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تركب من صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم
لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركب كاذبتها من سائر الاقسام كما في
اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على انه شيء محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق لزومية لا
اتفاقية اذ معناها ان يكون حكم مفروض ويتفق معه صدق شيء كقولنا ان كان عدد صادق فكيف يتوافق صدقه شيئا او فرض فرضا
وان وضع صادق على انه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع
صادق على انه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع على انه صادق في نفسه كقولنا ان كانت
الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق
من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان الحق ليس بعضه
نقيضا لما ليس بحق ومن صدق مقدمه واعلم انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان ضابطا كل زوج عدد يلزم ان الخمسة عدد فالالزام
زوجية الخمسة للعدد سببا ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق ولا شيء من العدد بخمسة زوج
فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم
وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي هي موجبة باطلة اي
منها كلام الشيخ بعد تلخيصه بقي علينا ان ننظر فيما هو المقام الاول ان الاتفاقية لا يصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والا لصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان
الانسان ناطقا لوجوب موافقة اصل النقيض للشيء نقيضه الى الاصل لشيء قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف
وجوابه انا لا نسلم انه حينئذ فلان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا فهو لا انسنه لان الوجود بل لان الفرض والقال يلحوط
من موافقة الوجود فان حال نقيضها يكون صادقا معه اتفاقا ولا يعطل موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق ليس
كل حمار ناهقا فوجدنا موافقة في الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض

والاو

وانه بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا لكن الشيخ على جميع ذلك فقال لو لا هذا الكلام
لامكننا ان نعكس قياس الخلف مع اعتبار فاما انا نعكس بان نأخذ مشكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه
ولا نقول عين اذ الحد ما نقيض الحق لم يصدق مع الصادق الاخر اذ يلزم عن كل كذب كذب ما ولو لا الامر على هذا الكلام
الى حق رفعه لزم رفع ايضا شيء ويطلب المناسبات بين ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه المقام الثاني ان
اللزومية لا تصدق من مقدم حق وتال صادق فان الحكماء اتفقوا على ما اتى به الشيخ عليه لا امكان له لا لما لا لم لزم قولنا لا شيء من العدد
بخمسة زوج صادق على تقدير الحق فانه لما جوز كذب النقيضة الصادقة في نفس الامر العالية كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا
يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به ان الصادق في نفس الامر
باق على فرض كل ح سلمناه ذلك لكن غاية ما فيه ان العكس المنتج للنقيضة لا يصدق وايضا الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول
فلم يكن لما صدق لا شيء من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية فنقول لا نم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون
عددا ح فانه ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون وانه محال وعدم جواز استلزام الحق الحق واما قوله لو صدق النقيضة
لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم وايضا لو
صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية عن محالين واللازم باطل بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت
منقسمة بمتساويين فالمحقق الذي النقيضة ان كل زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من
المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج منقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسم بمتساويين والا لها لو صدق
لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك لانه لو لم يجز استلزام الحق الحق
لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد مكننا دفع هذه الاسولة كلها بتلخيص كلام ح
ولنقدم عليه مقدمتين تنفعان في كثير من المواضع دافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا
لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وثانيتهما ان اللوازم دالة على ملزوماتها
فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر انه مح والثانية ان تجويز لزوم الحق للحق لا يستلزم ان كل مح فرض
يلزمه كل مح بل اذا كان بين المحالين علاقة بها يقتضي تحقق احدهما تحقق الاخر يكون بينهما اللزوم والا فلا اذا تمهدت المقدمتان
فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا واخذنا بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي
فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شيء من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد
بالضرورة فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق

متعددان نافعان في كثير من المواضع

استلزام المح للمح انما يكون اذا كان بينهما علاقة

لا من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فيحسن تقريره بان نقول بعد تسليم تمام الدليل وهو العكس المركب من المتصلة والحملية
يكذب الكلي اذا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة الزوج عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان
هذا العكس كما هو يكذب القضية بحسب اللزوم يكذبها بحسب الاتفاق ايضا بان نجمع المرتبة اما منتج بواسطة فيكون في
الشكل الاول لانه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر وكلما صدق صدق نتيجة التالي ولا ارتياب
في ان صدقه انما يصدق لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متساويين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الاسولة لانه
لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد العكس بل بما ذكره الا للفرق بين ما
اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب اللزوم والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية
الخمسة ليس بينها وبين القضيتين علاقة بسببها تقتضيهما ومن هنا يعرف سقوط منع الحمل على الكلي من السادس والرابع
ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت
اللزومية صدق كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا تثبت الكلية فان منها قضايا مركبة من محال في صادقة
في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كان الخمسة زوجا لم تكن عددا او كقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما زدت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا علم في الكتاب لان الاصول غير موضع ونقاها الضبط
لكثرة والاطلاع عليه يجدي بزيادة التطلع غزيرة وعساك فيما يستقبل ان تفوز بفصها بحرا **قال** والمنفصلة الحقيقية

اقول الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي
لا يجتمع جزاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة
الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا
فيجوز تكون تركيبها من صادق وكاذب او اجتماعه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا الانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا
ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب
فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فمن صادقين كقولنا الانسان اما ان يكون لا حجرا او
جسما ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت عنادية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم
بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فيها اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا
لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما نظير ما ذكرناه
في الحقيقية وهذا انما يتم لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فتكون من الاقسام الثلاثة

الحقيقية ومانعة الجمع والخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا
صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما تكذب الموجبات وتكذب عما تصدق ومن فوائد هذا
البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء او كذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تكذب
وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو
كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات
وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها او عدولهما وربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان
جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان يكون العدد لا زوجا ولا فردا وربما يكونان موجبين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا
كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا كما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل
ثبوتا وانتفاعا فكذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة ايقاع الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه اي يحكم بثبوت الاتصال او الانفصال
كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومن حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة **قال** الثالث
الحقيقية **اقول** هذا البحث كيفية تركيب كل من المنفصلات من الاجزاء المنفصلة الحقيقية يجب ان يتركب فيها من النقيض
ونقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل واحد منهما يستلزم
نقيض الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل واحد يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء
مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر وههنا وجه اخر تفصيلي وهو ان المركب
في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساويه او اعم منه او اخص او مباين والعلاقة الاخرى باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان
المباين فلانه اذا ارتفع النقيض يحصل نقيضها من نقيض مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض النقيض جاز ان يصدق
مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض النقيض فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض النقيض
وح يكذب النقيض ايضا فيمكن الارتفاع ولا تتركب الحقيقية الا من جزئين لانه اعتبر الانفصال الحقيقي بين جزئين فانه لو تركب من ثلاثة
اجزاء ولتكن ح و ب و ا لم يخل اما ان يكون ح مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ح و ب
انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ح مستلزما للالف او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ب والف انفصال
حقيقي وان كان مستلزما له كان ح مستلزما للالف لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ح والف انفصال
حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما

لانه اذا صدق ح كاذب ب وح اما ان يصدق آ او لا فان يصدق اجتمع ح و آ وهو احد الامرين وان لم يصدق
ارتفع ب وا وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما متساوية كقولنا هذا العدد اما
زائد او ناقص او تام او غير متساوية كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة ونظائرها اجاب بانها في التحقيق
مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انها لما حذف احد
حرفي الانفصال اوهم ذلك تركيبها من ثلثة اجزاء فان قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا تسكر
انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي فيها وفي الحملية لجواز تصادقهما لصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزءاها
فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وحرفا الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا
والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك وجزء
المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة اي قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون وان لم يكن فهو اما ناقص او تام اي منفصلة
مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيم مكانه فظن انها تركيبها من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي
مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه
وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة
الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوخذ فيها مع النقيضة الاخص من
نقيضها لان كلا من جزئيها مستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي لا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر لجواز
الخلو عنهما فيكون كل جزء منها اخص من نقيض الاخر فالمنفصل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له
كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه وكان مساويا له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يوخذ
فيها مع النقيضة الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين
كل جزء اعم من نقيض الاخر فالمنفصل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا كانت حقيقية ولم يكن اخص
منه او مساويا والا لجاز ارتفاعهما معا بل يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فرض مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص و
هو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع
صدقا اما اذا فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض لعدمه اخر جاز تركيبهما من نقيضين شانهما
ذلك من نقيضه ومن نقيضها او مساويه وملزومه وتمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ان اعتبر منع الخلو بين الاجزاء
كما في قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اما اذا اعتبر بالنسبة بحيث يكون كل منع مراجعا الى جزء معين الاخر

منع الخلو ويكون بين كل المعنى وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو انفصالا لم يمكن تركيبها لانه اذا تركب على هذا الوجه كان
كل معنى مفروض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعنى المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان
المقدمة الاولى ان كل معنى مفروض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعنى المفروض اما
استلزامه المعنى احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعنى المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع
نقائض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور يستلزم انتفاء العدم وح يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء
وجزء امنع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه فلا
اذا فرضنا ان يكون بين ا و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين ا وعين ا نقيض لنقيض ا فلو اجتمع النقيضان
كان نقيض ا مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين ا لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين
واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معنى فلو استلزم احد الاجزاء كل معنى مفروض استلزم كل جزء سائر الاجزاء
فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لا سيما انه لم يكن نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك
هف واما انه لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم مجتمعا مع بدل اللازم
وانما لا يستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة
الثالثة انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لا يستلزم نقيض العام عين الخاص وانه مح وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع
تركيب المانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين معنى ومعنى اخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقض لم ينل
اللازم انه لو تركب مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو بين كل معنى ومعنى اخر كان منع الخلو بين ذلك المعنى وبين احد الاجزاء الباقية
لامتناع ارتفاعهما ونحوه ولان نقيض المعنى يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص ولان احد الاجزاء الباقية اعم
من كل جزء منهما ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء
الباقية ونقيضه لا يدل على لزوم احدهما للمعنى المفروض لان وجوب جمعه ليس بينا بل انما هو بطريق الاتفاق لا بعلة يحق
نقول من الابتداء لو جمع منفصلة كذلك فكلما صدق المعنى المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم
يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقائضها وهو مح فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معنى مفروض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو والا وجب
صدق كل منهما اي المعنى واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان على كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول العموم يجب
اللزوم ولهذا استدعى صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز صدق الملزوم اللازم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا
فلان اكثر المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعنى يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المط لامتناع منع الخلو حينئذ

المعنى واحد الأجزاء لأنه لا يكون المعنى أعم من بعض أجزاء الأجزاء وأما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من أكثر من جزئين بحيث يكون بين كل
جزئين منع الجمع كقولنا إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا أو حيوانا ويمكن تركيبها وإن شرطنا المنع كذلك أي منع الجمع بين كل معنى
ومعنى آخر وبين ذلك المعنى وأحد الأجزاء الباقية لأن منع الجمع بين كل معنى ومعنى آخر يستدعي منع الجمع بين كل معنى وأحد الأجزاء الباقية
ضرورة أن كل معنى يعرض ويكون أخص من بعض أجزاء الأجزاء الباقية لأنه متى تحقق المعنى ارتفع الأجزاء الباقية جميعا ويعرض أحدها
وليس ذا لحمل بعض المعنى لجواز ارتفاع الكل هذا والحق أن أشياء من المنفصلات لا يمكن أن تركب من أجزاء فوق اثنين لأن المنفصلة
هي التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على أصل الأنحاء الثلاثة فلا انفصال إلا بين الجزئين والسر لما عرفت الحقيقة بأنها التي العناد بين
طرفيها في الصدق والكذب وأورد السؤال بالحقيقة ذات الأجزاء فإن أي جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون
جامعا أجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب وأما ما ظنوا من جواز تركب مانعتي الجمع والخلو من أجزاء كثيرة فنقض
ظن سوء لأنا إذا قلنا إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا أو حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فإذا فرضنا
أحد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف الآخر إما قولنا هذا الشيء حجر وإما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين أو لا على التعيين فإن كان
أحدهما على التعيين تم المنفصلة وكان الآخر زائدا حشوا وإن كان أحدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلا
يزيد أجزاؤها على اثنين بل يرجع المنفصلة في الحقيقة إلى منفصلات أحديها من الجزء الأول والثاني وثانيتها من الجزء الأول والثالث
وثالثتها من الثاني والثالث فكأن الحملية إنما تعدد معنى الموضوع أو المحمول بالعطف كذلك الشرطية يتكثر بتعدد أحد طرفيها
على أن الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور إلا بين اثنين لأن النسبة بين أمور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل
نسب متكثرة وحينئذ نقول هو لم لا يمكن تركيب الحقيقة من أجزاء كثيرة ويمكن تركيب مانعتي الجمع والخلو منها إن أراد بها المنفصلة
الواحدة حتى أن الحقيقة الواحدة لا يمكن تركيبها من الأجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن أن تركب منها فلا نم أن المنفصلة القائلة
بأن هذا الشيء إما شجر أو حجر أو حيوان وإنه إما لا حجر أو لا شجر أو لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وإن أراد بها
المنفصلة الكثيرة فكما تركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من الأجزاء الكثيرة كذلك الحقيقة المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقة وأختيها
فرق في ذلك **قال** الرابع تعدد بالمنفصلة يصح بعدد ما **أقول** المراد بعدد الشرطية ليس ما ذكر في الحمليات من التعدد
بالفعل فيتغير ثم والمعتبر ههنا التعدد بالنوع فالبحث في أن الشرطية إذا كانت واحدة بحسب نوع الحكم بالاتصال أو الانفصال وكان
في جانب المقدم كثيرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال الكلي من حيث إنه كلا أو الانفصال عنه أو كان في جانب التالي كثيرة حتى يكون الحكم فيها
بالاتصال الكلي أو انفصاله هل يتعدد بحسب تعدد أجزاء المقدم أو أجزاء التالي فيتعدد بالمتصلة سواء كانت كلية أو جزئية ببعض
تعددها ويحفظ كيفية الأصل وكميته لأن ملزوم الكل كليا أو جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الأول صغراه الأصل وكبراه

استلزام الكل جزئية فكلما كان أو قد يكون إذا كان ا ب فج د وه ز وكلما كان ج د وه ز فح ط وه ز فكلما كان
أو قد يكون إذا كان ا ب فج د وكلما كان أو قد يكون إذا كان ا ب فه ز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها إن كانت كلية
لجواز أن يكون الكل ملزوما للشيء كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وإن كانت جزئية تعدد مقدمها يقتضي تعددها بقياس من الشكل
الثالث والوسط الكل فإذا صدق قد يكون إذا كان ا ب وج د فه ز صدق قد يكون إذا كان ج د فه ز بعكس
إذا كان ا ب فه ز يصدق قولنا كلما كان ا ب وج د فا ب أو ج د فيحصل صورتان الأصل منتج المط ونظيره لو
الأصل لو كان كليا تعدد أيضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد أجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها ويحفظ الكم والكيف لأن الكل مستلزم للجزء
وامتناع الخلو عن الشيء الملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم ومع ذلك الدلائل موقوف على صحة استلزام الكل للجزء وستسمع ما فيه
وتعدد أجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لأن منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل
انتفاء الجزء فيجوز أن لا يجامع الكل الشيء والجزء يجامعه وحكم الحقيقة حكمها لأنها من المنفصلات فلا يلزمها إلا ما يلزم مانعة الخلو بجزئي الموجبات
اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن إليهما بأدنى نظر ونحن نشير إليهما إشارة
حسنة أما الموجبات الاتفاقية فهي كاللزوميات والعناديات في الحكم لأن الكل إذا كان مصاحبا للشيء دائما أو في الجملة كان
الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب أن يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو أخذنا بالخاصة
اقتضى تعدد مقدمها أيضا تعددها لأنه من صدق شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد واحد من أجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل
يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك وأما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد بالمتصلة المنفصلة لا يقتضي تعددها
لأن عدم لزوم الكل أو مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء ومصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث للعلم
القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة إن كانت مانعة الجمع يقتضي تعددها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع مجموع جواز
اجتماعه مع كل واحد واحد من أجزائه وإن كانت مانعة الخلو فتعدد أجزائها لا يوجب تعددها لأن جواز الخلو عن الشيء
ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه فإن كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع إن كان صدقها بجواز صدق الطرفين وحكم مانعة
الخلو إن كان صدقها بجواز كذب الطرفين **قال** وقد يوجد الاتصال والانفصال **أقول** صيغة الشرطية لم يلزم حرف
الاتصال والانفصال على المقدم فصلا على موضوعه لكن ربما يوجد إن عينا في الاتصال كقولنا الشمس إذا كانت طالعة فالنهار موجود
وأما في الانفصال فلا يتصور إلا إذا كان طرفاه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد إما أن يكون زوجا أو فردا ويكون القضية
شرطية شبيهة بالحملية أما أنها شرطية فلأنها عند التحليل تنحل إلى قضيتين كما كانت عند عدم الأداة ولبقاء معنى الاتصال والانفصال
وليست هي في قوة الحملية بل كما كان لجواز تغيره وأما أنها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شبه الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه

كلية اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية بلا زمان في المتصلة فانه متى صدق لو كان الشمس طالعة فالنهار موجود
صدق الشمس اذا كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كليتين مشتركتي الموضوع قد تصدق
جزئية اذا اخرج حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعة من الجمع والخلو واذا قدم
حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز
ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا ... وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال او الانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع
لا بعد الموضوع جزء اذ ليس معنى القضية الا ان الشمس من حيثية كذا وكل عدد من حيثية كذا فانه لا ح... احد الامرين فاذا
وضع الشيء الموصوف ... لا يصح ان يقال الشمس او كل عدد ... حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد وليس من الشرطية
كذلك على ان القول بان الشيء المحكوم عليه ... باخر الاداة لو كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يصير الا في اللفظ لم يكن القضية
شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت الا في اللفظ ولم يغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد
حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح في كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن المنفصلتان بلا زمان في الانفصال
لان الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع المقدم قال وكلمة ان شديد الدلالة
على اللزوم اقول قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان
كانت العامة فاسقة فالناس ... لزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل ارادة من الله سبحانه وتعالى
وتقول اذا كانت العامة فاسقة كانت الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج كما تقول كان الانسان
موجودا فالانسان زوج فيشبه ان يكون لفظ ان شديد الدلالة على اللزوم ومن ضعفه ... كالمخلوط واما اذا فلا
دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ... وفي ذلك كله نظر لان
... ان كان الانسان ومتى كان ... لم يكن لدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز
ان يكون بدلالة ان على ... وضع المقدم وعدم دلالتها عليه بل ... الكلمات بعضها موضوع للشرط وبعضها ... معناه
والشرط هو تعليق امر على اخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى على من له قدم
في علم العربية والعجب ان ان اذا دالة على اللزوم واذا لا يدل عليه مع انه ليس موضوعا للشرط البتة وان اذا اريد به الشرط
على ان هذا البحث ليس من وظائف المنطقي ولا الذي فيه كثير نفع وانما هو فضول من كلام قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها
اقول الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية تكون كذلك فلا يظن ان حصرها واهمالها وشخصها
بحسب الاجزاء فان كانت كلتاهما كليتين كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية فكلية كلما

كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فالحملية
لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد وكما ... الحمليات الى النظر
الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم وكلية المتصلة والمنفصلة الكلية بعموم اللزوم و
العناد جميع الفروض والازمنة والاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناده اياه ومتى للاحوال التي يمكن اجتماعها
مع المقدم وان كانت محالة في نفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا
نقتصر في لزوم الحيوانية على ازمانا بعينه وكل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال و وضع يمكن ان يكون مع
وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة
للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا
كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجمع المقدم مع كون الانسان صهالا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في
التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها العادية حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال
والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم الامور
الممكنة الاجتماع معه اغنى عن ذكرها الاحوال وايضا فلما كان لا اتصال بالاستلزام او العناد اخرجنا عن فرض المقدم محالا لا يلزمه
التالي او لا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال الى الكلية بحيث يتناول الممتنع الاجتماع مع المقدم لزم
ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه فلا يلزمه التالي اما على الوضع الاول
فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي لصار امرا واحدا ملزوما للنقيضين واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم
عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما له ولم يكن ملزوما له وهو اجتماع ... ليس كما تحقق العدم ملزوم التالي وهو
مناف للزوم الكلي وكذا الواحد ... المقدم مع ... الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي الصدق لاستلزامه التالي ح
فلو عانده كان لازما منافيا او مع ... الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم او التالي فهو مناف
للعناد الكلي قال اما الماخوذون اقول ... فان فرض المقدم الازمة اذا فرض مع عدم التالي ومع
عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نم ان عدم لزوم التالي اولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه
وعدم لزومه فان المحال يجوز ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نم ان فرض العناد اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع
ان يعانده التالي غايته ما في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند
الشيء الواحد للنقيضين واجابوا عنه بتحرير الدعوى فانه لو لم يعتبر الا الاوضاع الممكنة الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية

بان عدم التالي وعدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان الحق ولو جاز له استلزام النقيضين لكن ليس
صدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يجامع التالي او يجامع الحق للنقيضين عن واحد وان جوزناهما و
الاعراض عن ذلك لانه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام
فلان كل واحد من النقيضين مناف للآخر ومنافاة اللازم للشيء يستلزم منافاته الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم
صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما
منافاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثنينا نقيض التالي يستلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة
لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه لنقيض الآخر ان كانت
في الصدق او استلزام النقيض الآخر اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا خفاء
في جواز استلزام الحق للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا و
لا انسانا فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازم للمجموع الحق فلا يقال لو استلزم المجموع الحق لزم اجتماع الصدق
في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومعنا مقدم صادق في نفس الامر وهي نفس القضية اذا كان الشيء انسانا فهو انسان
بجعلها صغرى لقياس المقدم نتيجة ليس البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو نقيض القضية الثانية واذا
ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج ما يناقض الاول فمنعنا صدق الثانية الكلية لتحقق التلازم
الجزئي بين الامرين ولو بين النقيضين فقياس ملتئم من النقيضين على منتج الشكل الثالث على ان قياس الخلف اذا دل
على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا اذا اعلمنا لو صدق العكس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع
العكس وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى بعد استلزام المجموع المركب من العكس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو
مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه
له مدخل في اقتضائه وكل الجزء ضرورة ان لكل من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فالاول لم يكن له دخل في اقتضائه واتى
ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل هو وقع في استلزامه وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فالانسان و
اللاانسان لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان نعم الملازمتان صادقتان بحسب الدوام لكن الكلام في اللزوم بحسب نفس
الامر وليس بيان قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان العكس ملزوم للصغرى فليس بصادق
ولا البيان موقوف عليه فلم يلزم الا النتيجة قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي فلا يستلزم عدم التالي فعدم ما باستلزام
المجموع الجزء فنقول يكفي كلامه ان المقدم في تلك الحالة ينافي التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليست المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم

وضع م

الى كلمة الامر في صدر هذا البحث لا لعموم المرء والمراد بالمرء الزمان المتجدد والمتصرم كالكتابة للانسان فانها تحصل في زمان
وتنقرض في آخر فيقال في كل من يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع وكذلك يجوز ان يكون المقدم امرا مستمرا مرة عن
المراد كقولنا كلما كان الله عالما فهو حي وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بحسبه للمقدم والتالي بل بحسب العروض والازمنة و
الاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فالانسانية انما تلزم الحيوانية على كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان
يكون الشيء ناميا او جمادا حيسا فان العناد فيهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم فيهما ان الطبيعة
المقدم في الكتاب متصفة بالتالي اشتمله بالاقتضاء او لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي
لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع الآخر واما في الحسبان فالمقدم بها دخل في اقتضاء التالي فان كان نتيجة عن الكلمة فقط
والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة
بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد يتيح لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزائد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم
حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط
وانما يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لا تعلق بينها فان زيدا شرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا
الحجر المحمول فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان المحمول
موجودا وح يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقهما
ثم بين علة هذا الاشتباه بقوله اختلاف اكثر قواعد العموم وهو في غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم
التالي للمقدم ان اراد انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فمسلم ولا امتناع في ان زواله موجب لزوال اللزوم
الكلي وان اراد انه شرط في اللزوم الذي هو موقوف اذ لا مدخل له الا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر
الزائد او لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حيث حكم بان قولنا قد يكون اذا كان زيد انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم
له على وضع انه يدل على ان في الشيء يوم دونه ولاعتداد لهذا الوضع ليس بضروري للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم
الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصر على اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو للزوم
بل عين ما هو الزائد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا للذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا للذات
بل لامر زائد آخر فذلك الامر ان كان ضروريا للذات المقدم لزم المحذور والا تسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فالحكم
عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه اشترط هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فيعتبر بعض الازمان
والاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او ركبنا اكرمتك واعلم انما يعتبر الزمان مع الاحوال ويحتمل الاوضاع والازمنة في الشرطيات عزله

الاولى في الحمليات كما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها
فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك فيها ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين
كمية الحكم على كل الاوضاع او بعضها فهي المحصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي المهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة
الاذيال منشؤها الحجاب يغفل المتأخرون عنها ولم ينتبهوا لشيء منها وقاموا بسوء الغفلة عن كشف هذا المقام الى خبط
العشواء في الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا سحب الافكار ودفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه
وتعالى يوفق في كتاب احوال العود الى كل تتمة التمم قال وقد شرط اقول الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا
حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر وشرط الاتصال ان يكون طرفاها
صادقين اذ لو كان احدهما كاذبا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في
جميع الازمنة واما السوالب اللزومية والعنادية فالحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمان والاوضاع
وان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والعناد المرفوع جزئين التالي من حيث هو تالي
فاذا قلنا ليس اذا كان كذا فكذا واردنا رفع اللزوم كان معناه وليس البتة اذا كان يلزمه كذا وكذا ان اردنا رفع
الموافقة كان معناه وليس البتة اذا كان كذا موافقه كذا في الصدق لانا نحكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد سلبه فانها موجبة
لزومية او عنادية سالبة التالي وليس بينهما تلازم على ما سيجيء في باب التلازم وكذا الاتفاقية فالحكم فيها برفع الاتفاق
في الاتصال او الانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا باثبات اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق
التالي وعدمه لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وارتفاعهما واما جهتهما اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فبجهة اللزوم
والعناد واطلاقهما فالموجهة ما ذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوما او اتفاقا
دائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا او اتفاقا والمطلقة ما لم يتعرض فيها لشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك اخر
موقوف على ما علق في كتبه الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما كان ومتى ومهما وسور المنفصلة
الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما
قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما وان وادخلوا حرف السلب على سور الايجاب الكلي واما وضع في
المهملة الاهمال فلا حاجة الى تكرار الامثلة قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات اقول لما فرغ من تحقيق
الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا نسب بعضها الى البعض فالمناسبة بينهما اما بالتلازم
او بالتعاند والتلازم سيجيء في عدة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم

المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم
المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات
والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب
اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمص رتب جميع الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاول
في تلازم المتصلات فقال اشتراطها بعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لا بد من ايراد مقدمة لكشفه النقص
فيها كما نقص الحمليات في الروابط والاختلاف كما مر لكنا الان نشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال
وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان الايجاب لزوم الاتصال او العناد او سلبه مما يمنعنا فصار عدما وكذلك ايجاب
عناد الاتصال او العناد وسلبه فيعرض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوما فقد لا يكون اما ا ب او ج د عنادا وان
كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها
لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج
د فا ب فنضمه صغرى للاصل لينتج فقد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فج د وان
كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء
انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة سواء كانت جزئية او كلية تنعكس موجبة جزئية
لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة
اذا كان ج د فا ب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال لصدق قولنا كلما كان
ا ب فا ب او نعكس الى ما يضاد للاصل كليا ويناقضه جزئيا قال المص في بعض تصانيفه في انعكاس الموجبة اللزومية
لزومية نظر لجواز ان يستلزم العدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك ثم يطلق الاتصال بينهما بمعنى واما اللزوم فلا
وهذا النظر انما يتوجه لو وضع انتاج اللزوميين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا يتوجه له اصلا واما
مطلق الاتصال على معنى اللزوم فليس بلازم فضلا عن النقيض لان اللزومية اذا كانت مركبة كاذبة بعكسها لو لم
يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية اذا كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر
من عدم اعتبار مقدمها على ما لها بحسب الطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مطابقة للاصل في المعنى وان كانت عامة
لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكما مر وقد سبق انه
لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المص واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية

ينعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان اب فجـ د وكلما لم يكن جـ د لم يكن اب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم
والاخبار ليس بين اللازم وبين الملزوم وهو مما لا يدل الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع العدسين والنقض بالمركب بان
النقيض كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص وبعضه فلو استلزم بعض الامكان العام نقيض الامكان
وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان بعض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال واثبت خبيرا بان ذلك مثل هذه الامثلة
في القواعد السالفة وقد ابنا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة
جزئية لم ينعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس
بحيوان وان كانت سالبة ينعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجـ
د فقد لا يكون اذا لم يكن جـ د لم يكن اب والا فكلما لم يكن جـ د لم يكن اب وينعكس بعكس النقيض الى ما ينافض الاصل
او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها نفسها على ان الحكم فيه يستلزم
حكمه من بعض طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الانتشار في
طرفيها فما يعرض بعض التالي او بعض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع **قال** لكن ذكر الشيخ **اقول** هذا الاستدراك
استدراك الا ان يقال لما كان تلازم المنفصلات اما بطريق العكس او بطريق اعتبار اجزاء المتصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ
في الشفاء ان كل منفصلين لو اتوافقا في الكم بان يكونا كليين او جزئيين والمقدم بان يكون مقدم احدهما عين مقدم
الاخرى وفي الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضا في التالي بان يكون تالي احدهما نقيض تالي الاخرى
تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما
للنقيضين وانه محال فلا اذا صدق كلما كان اب فجـ د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن جـ د والا
فقد يكون اذا كان اب لم يكن جـ د فيلزم استلزام اب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي
كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان اب فجـ د صدق فكلما كان اب
لم يكن جـ د والا فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جـ د فلا يكون اب مستلزما للنقيضين وهو ان التلازم والانعكاس
غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا نسلم بيان لزوم السالبة للموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين بل
تعدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما في تحقيق زيد وبين تحقيق عمرو وعدمه فلا يتم الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة
هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بعلاقة التطلع في مواضع في فصل هذا التلازم على جملة المنع لا صحاحة فيه فيقال قد
صرف عن دركه خفاء المقام ولا مجيء فلم يتجاوز اطراف الكلام فان المنفصلين الموصوفين لو فرضنا بان لا يطلق

الاتصال واجرى بالاتصال لزوم فجعل اللزوم جزءا من التالي واحدهما ويؤتى بنقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون
قولنا ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جـ د في قوة قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون جـ د والبرهان
على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجـ د وكلما كان اب فليس جـ د
والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان اب فليس جـ د ومعنى هذا الكلام ان ليس جـ د مع اب على بعض
الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع في الاوضاع يكون فيه اب مع جـ د وقد قلنا ليس
البتة اذا كان اب فجـ د هف وكذلك اذا صدق كلما كان اب فجـ د فليس البتة اذا كان اب فليس جـ د والا فقد
يكون اذا كان اب فليس جـ د مع بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون معه جـ د واما في الكليتين اللزوميتين فهو
انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جـ د فكلما كان اب فليس يلزم ان يكون جـ د مع بعض الاوضاع
يكون اب ويلزم معه جـ د وقد كان ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جـ د هف وكذلك على العكس اذا صدق
كلما كان اب يلزم ان يكون جـ د صدق ليس البتة اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جـ د والا فقد يكون اذا كان اب
يلزم ان يكون جـ د مع بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم معه جـ د واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات فلا
اذا صدق ليس كلما كان اب فجـ د فقد يكون اذا كان اب ليس جـ د والا فليس البتة اذا كان اب ليس جـ د
ويلزمه كلما كان اب فجـ د وقد كان ليس كلما كان هف هذا كلام الشيخ فلا افتراء عليه ولا زجوة في البيان وعذري
ان التلازم على ما ذكره اذا اعطي حقه التعقل لا يحتاج الى الدليل لعامة وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا
لازما له يكون نقيضه اما موافقا او لازما له بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا باي وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق
لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم في جميع الاوضاع او بعضها يستلزم
ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه
في التحقيق وقد بان ان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغي من غرائب واحلام الاذكياء نعوذ بالله من هؤلاء القوم لا يكادون يتعهدون
هذا بالمرة سلفوا من كلام الشيخ نقلا الا وهو بنادي عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل والا اعرضوا عليه اعراضا الا ولا انهم يوهم
اللاغية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بنوع الادراك وجودة القريحة
مذكورون وكان ذلك كان لبعد بهم لا التقدم بهم ولتوفر جدهم لا التوقير جدهم **قال** الشيخ بعم لو السعب **اقول** هم اذا
كل منفصلين اتفقا في الكم والمقدم والكيف متلازمان لتالي اي كان تالي احدهما لازما لتالي الاخرى فلانح ان المانع يعكس
لازم تاليها او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمنفصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان

يكون كالكليتين او جزئيتين وهذا تمام الاقسام فان العكس يلازم التاليين فيهما مثلا لزوميتان متصلتان كليتان اما في الموجبتين
فلأن المقدم ملزوم لأحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للآخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم
ملزوما لتالي الآخر ونقول ايضا التاليان متساويان ح والشيء اذا كان ملزوما لأحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما
للمساوي الآخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون ج د لازما لهز منعكسا عليه وصدق كلما كان اب فج د فكلما كان
اب فهز بقياس من الشكل الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام ثالثها لتالي الثانية ونكذا كلما كان اب فج د و
كلما كان ج د فهز ينتج كلما كان اب فهز وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما ينقض تلازم التاليين
وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم في الجزئيتين بالخلف واما في السالبتين فلأن كل واحد من التاليين لازم
للآخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم والا لكان مستلزما للازم لأن ملزوم الملزوم
ملزوم ونقول ايضا انهما متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما لأحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الآخر او نقول على ذلك
الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فليس البتة اذا كان اب فهز بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى و
كبراه استلزام ثالث الثانية لتاليها ونكذا ليس البتة اذا كان اب فج د وكلما كان هز فج د فليس البتة اذا كان اب فهز
وبالخلف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية للاولى وتلازم الجزئيتين ظاهر ان قوله لأن ملزوم الملزوم ملزوم دليل التلازم
والانعكاس في الموجبتين وان السالبتين معا وان لم ينعكس بتلازم التاليين فتكون احدى المتصلتين لازمة التالي و
الاخرى ملزومته فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزم ان لازمة التالي ملزومته لأن الشيء اذا كان
ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء الاعم لا يستدعي
استلزام الاخص وان كانتا سالبتين لزم ان ملزومة التالي لازمته لأن الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا او في الجملة لم يكن
ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم
واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاتحاد بالاشكال والخفاء فالتزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارات محلولة
بالاختصار والتطويل ولا بدلائل معقدة بل لا نألو جهدا في ايضاح المرام وتكثير الفوائد ونتائج الخاطر وتسهيلا للامر على
الطلاب حتى يضبطون من العبارات المطنبة ويحفظون بالعبارات المحررة عساني ادرك من اجر الجزيل والثناء
الجميل ما اؤمله **قال** وكذا ان اتفقا **اقول** المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي و
تلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية فيها آتية فان العكس يلازم المقدمين تلازمهما وتعاكسهما سواء كانتا موجبتين
لأن التالي اذا كان لازما لأحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازما للمساوي الآخر كذلك او سالبتين لأنه اذا لم يكن

لازما لأحد المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازما للآخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلأن كل واحد
من المقدمين لازم للآخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لأن لازم اللازم لازم مثلا اذا كان ج د
وهز متلازمين متعاكسين وصدق كلما كان ج د فاب وكلما كان هز فاب بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه لزوم
مقدم الثانية لمقدمها ونكذا كلما كان هز فج د وكلما كان ج د فاب وكلما كان هز فاب واما في السالبتين الكليتين و
لأن التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا [illegible] اذا علمت في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان ج د فاب فليس
البتة اذا كان هز فاب بالقياس من الاول ونكذا كلما كان هز فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب فليس البتة اذا كان
هز فاب ونقول ايضا كلما صدق احدى المتصلتين صدق الاخرى لأنه كلما صدق مقدم الاخرى صدق المقدم الاول
فكلما صدق المقدم الاول صدق التالي او ليس البتة اذا صدق مقدم الاول صدق التالي فكلما صدق او ليس البتة اذا
صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يثبت ذلك البيان فيهما لعدم [illegible] كبرى الاول جزئية بل بيان تلازمهما
اما في الموجبتين فبعضها السالبتين فبالعكس وبعضها المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه من صدق كلي
صدق الموجبة الكلية الاولى صدق الموجبة الكلية الثانية العكس الى قولنا كلي صدق السالبة الجزئية الثانية صدق الى الجزئية
الاولى وكذلك من صدق الموجبة الكلية الثانية صدق الموجبة الكلية الاولى العكس الى قولنا كلي صدق السالبة الجزئية الاولى
صدق السالبة الجزئية الثانية فاما البيان الجزئيتان مثلا لزوميتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان
لم ينعكس بتلازم المقدمين فاحدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين
لزم ان ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما اللازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدق لازمة المقدم صدق ملزومة المقدم لأنه كلما
صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي وكلما صدق مقدم ملزومة
المقدم صدق التالي ومن المتصلة اللازمة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي للاخص او سلب
لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزم ان لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون
العكس لأنه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين
لفظ السالبتين وهو سهو ما كان الا من طغيان القلم **قال** وكذا اذا تلازم المقدمان والتاليان **اقول** المتصلتان اذا
تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون الآخر او لا ينعكس شيء من التلازمين والاتفاق
في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما سيعلم فان انعكس التلازمان تلازمت
المتصلتان وتعاكستا لأن احد المتساويين اذا كان ملزوما لأحد المتساويين الآخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الآخر ملزوما للمساوي

الآخر لا كلي وإذا لم يكن ملزوماً لم يكن كلياً لأن بين لازم الموجبتين الكليتين تعاكس في الأولى أيضاً والجزئيتين بعكس
النقيض فلا إذا كان كلما كان أ ب فهز وبين ج د و ح ط تلازم متعاكس في صدق كلما كان أ ب ج د فليصدق كلما
كان هز ح ط لأنه كلما كان هز فأ ب وكلما كان أ ب ج د فكلما كان هز ج د ثم نقول كلما كان هز ج د وكلما كان
ج د ح ط فكلما كان هز ح ط وإن انعكس تلازم أحد الطرفين دون الآخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحد حتى
لو انعكس تلازم المقدم يكون الحكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي بلا عن تعاكس فإن كانتا
موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته من غير عكس وإن كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته بلا عكس وذلك لأن مقدم
إحدى المتصلتين وإن لم يكن عين مقدم المتصلة الأخرى إلا أنه مساوٍ له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون
حكمهما حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فإن كانتا سالبتين لزمت ملزومة المقدم لازمته
وإن كانتا موجبتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وإن لم ينعكس شيء من التلازمين فإما أن يكون ملزوم المقدم
مع ملزوم التالي حتى يكون إحدى المتصلتين ملزومة الطرفين والأخرى لازمة الطرفين أو يكون بخلافه بأن يكون أحدهما ملزوم
المقدم لازم التالي والأخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فإن اتحد ملزوم المقدم والتالي فإما أن تكون المتصلتان موجبتين أو
سالبتين فإن كانتا موجبتين فإما أن تكون لازمة إلى لازمة الطرفين كلية أو جزئية فإن كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين
المتصلتين أصلاً سواء كانت ملزومة الطرفين كلية أو جزئية أما أن لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلأن اللزوم بين اللازمين
كلياً لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كلياً ولا جزئياً كما أن الإنسان يستلزم الحيوان كلياً والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم الإنسان
لزوماً غير متعاكس لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان أصلاً وأما أن ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين الكلية فلأن
اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما أن الإنسان يستلزم الحيوان والجوهر الذي هو لازم للإنسان لا
يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كلياً وإن كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت على الأخرى أي ملزومة الطرفين من غير عكس أما اللزوم
فلأن مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها إما كلياً أو جزئياً وتاليها ملزوم لتالي لازمة الطرفين كلياً فيكون مقدم ملزومة الطرفين
ملزوماً لتالي لازمة الطرفين جزئياً وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كلياً فيكون مقدمها ملزوماً لتاليها وهي لازمة الطرفين الجزئية لكن
لنوضحه أ ب ملزوماً لهز و ج د ملزوماً لح ط فإذا صدق كلما كان أ ب أو قد يكون إذا كان أ ب ج د فقد يكون إذا كان هز
ح ط ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان أ ب فهز لينتج من الثالث قد يكون إذا كان هز ح ط ونقول أيضاً إذا كان بين
الملزوم ملازمة جزئية وجب أن يكون بين اللازمين ملازمة جزئية وإلا لصدق عدم الملازمة كلياً بين اللازمين وسلب الملازمة
الكلية بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلية بين الملزومين لما سيجيء في الثاني وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف

وأما عدم العكس فلما مرّ من أن اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين أصلاً وعليه نبّه بقوله لزمت لازمة الجزء
الأخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وإن كانت المتصلتان سالبتين فإما أن يكون لازمة الطرفين جزئية أو كلية
فإن كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية أو جزئية لأنه قد تبيّن أن الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة
الملزومة الطرفين بلا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين
أيضاً تلازم بحكم عكس النقيض وإن كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية أو جزئية لازمة الطرفين الكلية لأن
ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية لا تستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة
الطرفين السالبة الكلية من غير عكس في الأول العكس في الموجبتين وإليه أشار بقوله والأخرى أي أما من غير عكس في السالبة الكلية
وهي لازمة الطرفين ونقول أيضاً لازمة الطرفين الجزئية لا تستلزم ملزومة الطرفين لأن سلب التلازم بين اللازمين جزئياً لا يستلزم
سلب التلازم بين الملزومين أصلاً فإن الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئياً والضاحك الذي هو ملزوم للجسم يستلزم الإنسان الذي
هو ملزوم الحيوان استلزاماً كلياً وكذلك لملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين فإن سلب التلازم بين الملزومين لا يستلزم سلب
التلازم بين اللازمين جزئياً فإن الفرس لا يستلزم الإنسان أصلاً والحيوان اللازم للفرس يستلزم الجسم اللازم للإنسان
كلياً وأما أن لازمة الطرفين الكلية تستلزم لملزومة الطرفين فلأن تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين ولا يكون يلزم
مقدمها أصلاً فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازماً لمقدمها أصلاً لأن الشيء إذا لم يلزم اللازم أصلاً لم يلزم الملزوم أيضاً و
نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها أصلاً ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين
لازماً لمقدم ملزومة الطرفين أصلاً وهو لازم لتاليها كلياً فلا يكون تاليها لازماً لمقدمها أصلاً وهي المتصلة الملزومة الطرفين ونقول
إذا لم يكن بين اللازمين ملازمة أصلاً لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لأنه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت أن ملزومة الطرفين
الموجبة الجزئية مستلزمة لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف وأما عدم
الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كلياً مع الملازمة بين اللازمين كلياً كما في المثال المضروب وإن اختلف ملزوم
المقدم وملزوم التالي فإما أن يكونا موجبتين أو سالبتين فإن كانتا موجبتين فإما أن يكون لازمة المقدم كلية أو جزئية فإن كانت
لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين كانت ملزومة المقدم جزئية أو كلية أما أن لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة المقدم
فلجواز أن يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم أصلاً فإن الحيوان يستلزم
الكاتب جزئياً ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب وأما أن ملزومة المقدم لا تستلزم لازمته
فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فإن الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب

وفي العرض الذي هو ملزوم للحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزم ملزومة المقدم اما من عكس الاول فلان اللزوم فلان
مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدميهما يستلزم تاليهما كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي
لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالطريق الاولى
واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان
سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت بين ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم
عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون نسبة بعضها يثبت التلازم وفي بعضها لا وعليك الانتقال

قال وكل متصلتين اقول المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما
موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا صدق الملازمة الكلية بين
شيئين يكون بعض التالي مستلزما لبعض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة
مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ا ب فج د لان يعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن
ا ب ويعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د وهو المط واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم
للحيوان جزئيا ولا الانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د
فقد لا يكون اذا لم يكن ا ب فج د ولا يصدق كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د فقد يكون اذا كان ا ب فج د وقد كان ليس البتة هذا خلف
ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام النقيضين لعكس عكس نقيضها وسندا السند سندا
علمتها واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذلك اذا توافقتا في
الكيف وتخالفتا في الكم ولازم مقدم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى وانعكس التلازمان لزمت
الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية لازمة مساوي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الجزئية لما مر
من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتلازم طرفاهما تلازما منعكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية
مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه ونقول
ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما لصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت
انهما متلازمان وكذلك اذا السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما فتحقق السلب الجزئي بين ملازميهما ولا ينعكس
والا انعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة لا تزيد عليها قال وكل متصلتين توافقتا في الكم
والكيف اقول اذا توافقت متصلتان في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم

التالية فلا يخ اما ان يكون هذا الاستلزام منعكسا او لا يكون واياما كان فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين
او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم التالية فالموجبتان الكليتان متلازمتان
متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى يستلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي التالية بحكم عكس النقيض
ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض مقدم التالية كان مقدم التالية يستلزم نقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى يستلزم
لتالي التالية فيلزم ان مقدم التالية يستلزم لتاليها وهي المتصلة التالية وكذلك متى صدقت المتصلة التالية استلزم نقيض تاليها اعني
مقدم الاولى نقيض مقدم التالية ونقيض مقدم التالية يستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض
مقدم التالية فيلزم ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان
فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا
ويمتنع استلزام اللاحساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق
وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم التالية
فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية التالية بعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان
ليس يستلزم الانسان كليا وبعكس النقيض ان السالبة الجزئية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا
تستلزم التالية لاستلزام اللاضاحك اللانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان
وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين وايضا الانعكاس وكذلك حكم متصلتين تخالفتا في الكم و
الكيف وناقض تالي الاولى مقدم التالية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي التالية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان
وتعاكستا لما تلازم فانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم التالية نقيض مقدمها وحيث فرضنا لزوم مقدم الاولى
لزم نقيض تالي التالية كان تالي التالية لازما لنقيض مقدم الاولى فيلزم مقدم التالية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى
ملزوم لتالي التالية فمقدم التالية ملزوم لتاليها وهي المتصلة التالية واما العكس فلانه اذا صدقت التالية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي التالية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا
حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا استلزام لصدق بينهما لصدق الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان
جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان والسالبتان الكليتان
ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي التالية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية التالية لما مر في البرهان
ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان اللاانسان كليا ومن هذا النوع استلزام التالية الجزئية

الثانيه الاول من غير عكس وصدق شي من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك
لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والحساس لا يستلزم الحيوان اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين
الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المص الى برهان استلزام المتصلة الاولى الثانيه في المتصلين بقوله وبرهانه وبيه لو ولنبين بعدم
وتاخير وتحليله بان يقال برهان التلازم في المتصل الكلي ان بعض تالي الاول الصادقه الذي يلزم على مقدم الثانيه يستلزم بعض مقدم
الاول الصادقه الذي يلزم ملزوم تالي الثانيه في المتصل الاول ان بعض تالي الاول الصادقه الذي يلزم لازم مقدم الثانيه يستلزم
بعض مقدم الاول الصادقه الذي يلزم على تالي الثانيه وكذا الكل متصلين يا بعض لازم تالي الاول مقدم الثانيه اي كان تالي الاول لازما
لبعض مقدم الثانيه والعموم كالحاصل موافقتهما في الكيف ولزوم مقدم الاول لبعض تالي الثانيه لكن يتعاكسهما سوقف على تعاكس اللزوم
بين تالي الاول ولازمه اي بعض مقدم الثانيه وبالعكس اللزوم بين مقدم الاول وبعض تالي الثانيه اما ان يكون متعاكسا اولا يكون
وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي الاول ولازمه متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعه فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين
او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام سته عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما
تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم بعض تاليها بعض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لبعض مقدم الثانيه فيكون بعض مقدم
الثانيه ملزوما لبعض تالي الاول وكذلك العرض ان مقدم الاول لازم لبعض تالي الثانيه فيكون تالي الثانيه لازما لبعض مقدم الاول
فيقول بعض مقدم الثانيه ملزوم لبعض تالي الاول وبعض تالي الاول ملزوم لبعض مقدمها وبعض مقدمها ملزوم لتالي الثانيه ينتج
فما سيانه ان مقدم الثانيه ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانيه واما الانعكاس فلانه متى صدقت الثانيه استلزم بعض تاليها بعض مقدمها
واذا فرضنا ان اللزوم بين بعض مقدمها وتالي الاول متعاكس فيكون بعض مقدم الثانيه ملزوما لتالي الاول وقد فرضنا ان
لزوم مقدم الاول لبعض تالي الثانيه متعاكس فيكون بعض تالي الثانيه لازما لمقدم الاول فمقدم الاول ملزوم لبعض تالي الثانيه و
بعض تالي الثانيه ملزوم لبعض مقدمها وبعض مقدمها ملزوم لتالي الاول فمقدم الاول ملزوم لبعض تالي الثانيه وبعض تالي الثانيه
ملزوم لبعض مقدمها وبعض مقدمها ملزوم لتالي الاول فمقدم الاول ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا تلزم من صدق شيء منهما
صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا واللاانسان لا يستلزم الحساس واللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس
لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه وتقول ايضا المتصلة الاولى
تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم
وتلازم تالياهما تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانيه تكونان متصلتين لزوم مقدم
الاول لبعض تالي الثانيه وبالعكس تالي الاول بمقدم الثانيه مرجع الى امر فيكون المتصلة الاولى مع الثانيه في التلازم وعدمه كلها بلا ريب

لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وان لم ينعكس اللزومان فسواء ينعكس احدهما ولا يستلزم الموجبة الكلية
الاولى الموجبة الكلية الثانيه من ذلك الثاني من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك كليا واللاانسان لا يستلزم الفرس
اصلا وان الجزئية الثانيه يستلزم السالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم
اللاانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس والضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الصاهل
اصلا واما السالبتان الكليتان فحالهما كذلك قال البحث الثاني في تلازم المنفصلات المتحده الجنس اقول كل منفصلتين
متحدتين في نوعي الكم والكيف كان طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى او مساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي احديهما
نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر فهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان فحصل الاربعه
في الثلثه يحصل اثنى عشر قسما وكيف ما كان متلازمان ومتعاكستان اما اذا تناقض الطرفان فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين
الشيئين يصدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين والا لجاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز
الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما
اذا ساوى طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان
الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما
المستلزم لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا ناقض احد الطرفين وساوى الاخر نقيض
الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى امكن الخلو عن نقيضيهما ويلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوي
الاخر ولو امكن الخلو عنهما جاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف وقد
اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اي لامكان الجمع بين جزئي كل واحد منهما مستلزما للخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم
المنفصلتان او لم يتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا تكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفرعه لشرك كان اولى هذا في الموجبتين
الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فيحكم بعكس النقيض وان توافقتا في الكم وكذا الحال في الكيف فيما تناقضا في احد
الجزئين وتوافقا في الجزء الاخر او تلازما فانه متلازما متعاكسا لزومه السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما
اللزوم فلانه اذا عاند شيء شيئا عنادا حقيقيا لا يعاند ولا ملزوم المساوي بعينه والاخر معاند البعض لشيء واحد ولو
مع اخذ ذلك الشيء ان يكون ربع النقيضان وان اشاع جمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاند الملازمة الكلية فمن البين انها
ليست ملازمه وان اريد بها الجزئية لم يلزم من كون الشيء ارتفاع النقيضين ولا من امتناعه اجتماعهما والاول ان يقال من صدق دائما
اما ان يكون ا ب او ج د فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون ا ب او يكون لا ج د والا لصدق دائما اما ان لا يكون ا ب او يكون

ج د ويلزمه مد يكون اذا كان ا ب فج د لما سبق ومد كان بينهما انفصال كلي منع واما عدم العكس فلانه ليس يلزم
عن عدم عناد شيئين عدم عناد نقيضيهما لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين بالآخر كالاخص فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا
نقيضه كذبا **قال** وكل مانعة الجمع **اقول** اذا انعقدت مانعة الجمع من الكم والكيف ولزم كل جزء من اجزائها جزء
الاخرى او لزم جزء من احديهما جزءا من الاخرى واتحدا في الجزء الآخر فلا يخ اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء او لا يتعاكس وعلى التقديرين
اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين لضرب الاربعة في الاربعة ليحصل ستة عشر ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمت
التالية ومن ملزومة الجزء الاول وهي لازمة الجزأين ان كانتا موجبتين والاول التالية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في
الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما او في الجملة مستلزم منع الجمع الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان فقط او في السلب فلان
جواز الجمع بين الملزومين بعض جواز الجمع بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس كل منهما لان امتناع اجتماع
الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين بعض جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم
اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق في الآخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم بعض منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه
لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه ايضا ان كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز
اجتماع ذلك الشيء واللازم لا بالعكس في شيء منها لجواز كون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا
اما اذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين
يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الاخرى وجواز اجتماع
الملزومين بعض جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزء
هو لازم جزء الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم مستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل منهما على جزء
هو ملزوم جزء الاخرى وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره بعض جواز الجمع بينهما والمص ترك بيان تلازم السوالب اما لاستباق
الذهن اليه واما لاحالته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره بعض امتناعه
منه وبين ذلك الغير ويوضحهما اذا انعقدتا في احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فلكي نوضحه ا ب ج د موجبتين متلازمتين
في الطرفين معمول بهما صدق ا ب صدق ج د لانه لما كان بين ا ب منع الجمع و ب لازم لد كان بين ا و د منع الجمع
بين الشيء ولازم غيره بعض منع الجمع بينه وبين الغير ثم لما كان ا لازما لج وبينه وبين د منع الجمع كان بين ج و د منع الجمع لتلك
المقدمة بعينها وفي سعة ههنا مزيد كلام وان كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو بعد انعقاد منها الضروب
الستة عشر فان لم يتعاكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشيء وملزوم غيره

مستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء واللازم وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره بعض جواز
الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس وان تعاكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحدة منهما على الملزوم في الايجاب وعلى
اللازم في السلب والكلام وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره بعض امتناعه عنه وعن الغير على بيان التلازم في
العكس على قياس مانعة الجمع وان انعقدت مانعة الجمع او مانعة الخلو من الكم والكيف وما تباينتا في الطرفين لزمت التالية الموجبة كانتا
كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها الحقيقية الاخص
فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما
واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والابيض حيث يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز
كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كاللاانسان واللاناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها **قال** الثالث يلازم
المنفصلات المحتملة الحقيقية **اقول** اذا اخذت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر
من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزام الجزء الاول من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع لزوما واستلزاما غير متعاكسين فهما
يكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية الحقيقية وان كانتا سالبتين
لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو من جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم بعض
منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم لمنع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها
او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز
الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان جزء الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين
لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرنا وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا و
تناقضتا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما او في الجملة
ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين ملزوم لامتناع الجمع بين
نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع شيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع
شيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان لم تتفقا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة كانتا كليتين او
جزئيتين لانه اذا كان بين شيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا لكانت مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما منع
الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فلئن قلت لا نم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا
فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما

وصدقت السالبة بدون الموجبة فيها وكذا الحكم اذا وقعتا في الكم واختلفتا في الجزء ولزم الجزء الاخص الموجبة الجزء الاول السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاول السالبة الجزء الاخص الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة حينئذ تستلزم السالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزئيها لما كانا لازمين للجزئين من مانعة الخلو وامتنع الاجتماع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع وصح الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الجمع عن النقيضين واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما واللازم الاعم الا على ان والعكس غير واجب في شيء منهما لانه يجوز الخلو عن النقيض والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس يجوز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا تلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وانها يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض يجوز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض وعن الانسان الملزوم للحيوان فلا تلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع **قال** الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات **اقول** المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر ويلازمتا فيه تلازما منعكسا ومن ثمة لزم المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما فان الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الاتصال الحقيقي يحتمل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع نحو احد الجزئين مع الاخر دائما او في الجملة وقد ثبت بعض احدهما عند الاخر كذلك او امتنع نحو بعض احدهما مع بعض الاخر وجب ثبوت عين احد طرفيهما مع نقيض الاخر ولا منع بين التلازم بين احدهما وبعض الاخر الا ذاك وكل حقيقية يلزمها اربع متصلات بواقعها في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها و احدهما في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل جزء في المنفصلة نقيض الاخر اعاده لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لا تنعكسان الى منفصلة لعدم الانفصال بين الاعم ونقيض الاخص والاتصال واستلزام المتصلة المنفصلة لا تنعكس كل متصلة على نفسها الا ان تكون بين نقيض المقدم والتالي او بين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا فيتبين بعكس النقيض والخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدق الموجبة المنفصلة ومن ملزومه الموجبة المتصلة وكان كل لم يحتج الى الاعادة بهذا البيان في السوالب فعلمنا عن المقابلة واما اذا تلازمتا في الجزء فانها تساوي المنفصلة الموافقة في الجزء لما عرفت ان كل متصلتين موافقتين في الكم والكيف في احد الطرفين متلازمتين في الطرف الاخر تلازما منعكسا متلازمتان منعكستان وحكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر من المنفصلة اما ان المنفصلة لازم للمتصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المتصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصلة عين الجزء الاخر اسلاما كليا او جزئيا عن الجزء الاخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة لتاليها استلزاما موافقا للمتصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء لازما عينه مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وذلك العين كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها جزء الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة والجزء الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لا يلزم اذا كانت المنفصلة جزئية بصورة كبرى الاول ينتج نتيجة لو عاكس استلزام المقدم انكشف البيان من التالي واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء وبعض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة اي مقدم المنفصلة ملزوم لبعض الجزء الاخر كليا او جزئيا وبعض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء لازم بعض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لبعض اللافرس ولا عناد بين الانسان واللافرس وكذا لو يستلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها بعض الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحدهما ملزوم لبعض الجزء الاخر وبعض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه لعله انما ينتج الكلية ولو عاكس استلزام المقدم بين تلازم الجزئين و التالي والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شيء للازم بعض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لبعض اللافرس والانفصال بينهما وكذا لو وافق تالي المتصلة لصورة المنفصلة ويستلزم مقدمها بعض الاخر فان بعضها ملزوم لبعض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم لنقيض احدهما اي تالي المتصلة وهو انفصال لازم في الجزئية وانعكاس اللزوم بين تلازمهما من التالي وعدم العكس لاحتمال لزوم الشيء للعين مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء وبعض لازم العين كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لبعض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها بعض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لبعض الجزء الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحدهما الملزوم لتالي المتصلة ويلازم الجزئي انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم والتالي والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين بعض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لبعض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما **قال** واذا اختلفتا في الكيف **اقول** اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين النقيض وعدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما ينتج عدم اللزوم بينهما لامتناع

اللزوم والعناد معاني السبي واما الكتاب فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين صدق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم صدق العناد
لجواز ارتفاعهما كما في الجميعي بطريق الاتفاق وكذا الوقت في الحزن والسواد الا اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة
السالبة فلان الملازمة بين الشيئين تستلزم عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع
نقيضيهما فلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة
من نقيض الطرفين وهي تستلزم السالبة المنفصلة وهو الاسم الحريه واما المنفصلة الموجبة فمستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال
الحقيقي بين امرين يمنع الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر ان الجميعي اذا توافقا في الكم والكيف وتناقضا في الجزئين تلازما
وتعاكسا والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم العناد
بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان ونقيضهما وكذا الوقت بعدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء
الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين
جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم
لتالي المتصلة ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي المنفصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما
لامكان ان لا يعاند الشيء لازم العرض مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة
ملزوم لعدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم الجزء الاخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا تكون بينهما
انفصال وهو لا ينقض عن الجزئية واما بين استلزامها التالي على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة
المنفصلة السالبة المتصلة جزئية فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة بالمتصلة جزئيا لما مر انفا وهو يستلزم عدم استلزام
لازمه اعني مقدم المتصلة تاليها كليا على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم انفصال احد جزئي المنفصلة بالمتصلة كليا فلا
يستلزم التالي لازمه المساوي لذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم العرض مع عدم
الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا الوقت بان المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم
مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المنفصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لعدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد
جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والثاني في الجزئية لامتناع الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية
فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم لازمه جزئيا وكذا اذا انعكس لزوم المقدم فلانه
لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزم لازمه المساوي ومما يوضح استعمال طريق عكس النقيض والخلف ويبنى النتيجة على امكان

استعمالها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسها لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا
الذي هو ملزوم الضاحك **قال** والمتصلة ومانعة الجمع **اقول** اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف
واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كلية وجزئية
فلاستلزام على كل واحد منهما نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فلو بينهما متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع
الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد
الطريقين المذكورين ولو واقف مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الاخر فلا يتلازمان لما ان يتعاكس
لزوم التالي اولا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كلية وجزئية
اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم
لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكسا لان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم
لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة بحكم الانعكاس فيكون احدهما ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وكذا لو استلزم
عدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس لزوم المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس
في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة والثاني في الجزئين
والثالث اذ العكس لزوم المقدم فلا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب
المستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لعدم المتصلة ح ومقدمها
ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحدهما ملزوم لنقيض الجزء الاخر فمنها مانعة الجمع واما في الجزئين
والثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين
فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احدهما اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس
اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض العرض جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان المستلزم نقيض الفرس واما العكس
اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احدهما وطريق الثاني والجزئين والثالث
وقوله او لزمه النقيض لو عاد الى احدهما حتى يكون الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما
على ما ذكره وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله لو استلزم
ولزم تاليها نقيض وهو الاخر **قال** وان اختلفتا **اقول** ان اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم
والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية وجزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومع الجمع يستلزم

صح الانعكاس بينهما ولا عكس في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيين وكذا اذا ناقضنا
في الطرفين اما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما انفصال لازم بحكم
عكس النقيض ولم يعكس بينهما منع الجمع والى هذا اشار بقوله لان الملازمة بين نقيض الجزئين تستلزم الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ
الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فباعتبار الطرفين فلانه يتضح في الجزئيات
واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا نقضنا الكم دون الكيف وانما
يلزم المنفصلة احدى المتصلة واستلزم تاليها الاول لان عدم المتصلة ولو احدى المتصلة ملزوم لتاليها الجزء الاخر
فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم العكس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم التلازم بينهما كالانسان والحيوان اللازم
للانسان وكذا اذا لزم عدم المنفصلة احدى المتصلة واستلزم تاليها الاول لان احدى المتصلة ملزوم لعدم المنفصلة الملزوم
لتاليها الملزوم للجزء الاخر المتصلة ولا خفاء ان الثاني في الجزئين انما يتم في الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم
وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالناطق الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان
وكذا لو وافق تالي المتصلة احدى المتصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر المتصلة ملزوم لعدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني
احدى المتصلة وبتلازم الجزئين في الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير
وعدم التلازم بينهما كما تقدم وقوله او استلزم تكرار لما مر وقوله او لزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد
جزئي المتصلة واستلزم تاليها بعض الاحوال بعض احد الجزئين المتصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها اللازم لبعض
الجزء الاخر فلا يكون بين بعضيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم تلازمه ملزوم بعض احدهما
لبعض الاخر كالابيض مع الحيوان فان الجماد وهو ملزوم للاحوال لا يستلزم بعض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة بعض
احدى المتصلة واستلزم تاليها بعض الاحوال بعض احدى المتصلة ملزوم لعدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم
لبعض الجزء الاخر وهو لا يطرد في الجزئين فيستغني بالثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم تلازم
ملزوم بعض احدهما اللازم لبعض الاخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم بعض المتلون اللازم
للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احدى المتصلة ولزم مقدمها بعض الاحوال بعض الجزء الاخر ملزوم لعدم المتصلة
الملزوم لبعض احدى المتصلة والثاني في الجزئين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين
مع عدم تلازم لازم بعض احدهما لبعض الاخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لبعض اللاانسان لا يلزم بعض
الابيض وقوله او استلزم بعضه تكرار لما سبق وقوله او لزم بعضه واستلزم تاليها بعض الاخر **قال** والمتصلة

اقول من لوازم المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف احد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاول من المنفصلة
تلازمهما وتعاكسا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان
يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين تلازم يكون نقيض
الملزوم وعين الاخر مع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيتحقق نقيض الملزوم بدون اللازم وانه محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين
اذا كانتا موجبتين وقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المتصلة عين الاخر تعليل لاستلزام المنفصلة المتصلة وقوله
وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي تعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا
توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من المتصلة المنفصلة ايجابا و
بالعكس سلبا فكلما صدقت الموجبة المنفصلة صدقت الموجبة المتصلة كلية كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو
يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء
للازم الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للانسان فان ان
لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم
اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر اما تلازم الموجبتين
الكليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة وتلازم
الجزئيتين في الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم
نقيض الشيء للازم الغير وجواز الخلو بينهما كاللاانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان
والفرس وان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم مقدم المتصلة الملزوم
لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما في الجزئيتين ففي الثالث وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر متى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من
المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحدهما اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئين انما يظهر في الثالث اذا انعكس استلزام المقدم ولا ينعكس
ان لم ينعكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للازم الغير وجواز الخلو بينهما كاللاانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم
الناطق مع امكان الخلو عنهما وان انعكس الاستلزام ثبت الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم مقدم المتصلة
الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها اما في الكليتين واما في الجزئيتين ففي الثالث وقوله او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر وهو تكرار
لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق **قال** واذا اخذنا **اقول**

المنفصلة ومانعة الخلو اذ احتملتا في الكيف وفي الكم والجزئين لوجوب السالبة منهما الموجبة واللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا لاستلزم نقيض اللازم على الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة منهما لان نقيض كل واحد يستلزم عين الآخر فلا يلزمه بل يباين اللازم الاول كما علم مما بيناه كلية او جزئية والا لانعكس بين منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كمتحركي البارد والحار وكذا الوسائط بين الجزئين والعدول لا كما لان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا الوكلية على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع وبين سنة فلو اعتبار الكم دون الكيف وان عدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم باليها الآخر لوجوب السالبة الموجبة لان معدوم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لعالها الملزوم للجزء الآخر ولا يكون منهما منع الخلو ولا يعكس لامكان الخلو عن الشيء ولازم العين وعدم الملازمة بينهما كالانسان والوسن اللازم للصاهل او لزوم معدومها احد جزئيها واستلزم باليها الآخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمعدوم المتصلة وهو ملزوم كليا لعالها الملزوم للجزء الآخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزام اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان او وافق باليها احد جزئيها ولزوم معدومها الآخر لان الجزء الآخر ملزوم لعدم المتصلة الملزوم كليا لعالها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا انتقض معدومها احد جزئيها واستلزم باليها بعض الآخر لان بعض الآخر معدومها وهو بعض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم ما لعالها الملزوم لبعض الجزء الآخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام بعض الشيء لملزوم بعض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الوسن الملزوم لبعض الحيوان وجواز الخلو متحقق عن الانسان واللاحيوان او لزوم معدومها بعض احد جزئيها واستلزم باليها بعض الآخر لان بعض احد جزئيها ملزوم لمعدومها الملزوم كليا لعالها الملزوم لبعض الآخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم بعض الشيء والملزوم بعض الآخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لبعض الانسان لا يستلزم الوسن الملزوم لبعض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض باليها احدهما ولزوم معدومها بعض الآخر لان بعض الآخر ملزوم لمعدومها الملزوم لعالها اعني بعض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام بعض الشيء لبعض الآخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لبعض الحيوان لا يستلزم بعض الوسن مع جواز ارتفاعهما فعلى هذا ان ملازمات مانعة الجمع وملازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم يخلطها في البرهان كما اختلاف والمداخل ولا يخفى عليك لمنقة اي لمنه كل ولعل من ملازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا الا في التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بينا ممن الملازمات المتصلات المنفصلات على وجه كلي منطقي يسهل حفظه ويبتدر الى الاذهان ضبطه وقد اعتمد المتأخرون من المنطقيين

ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع العناد وتجويزهم استلزام الشيء للنقيض حتى لم يتنبهوا عن الانفصال والاتصال فيما بين ... ووقعوا في الخوض الاقصى من ايراد ما يمرن الاذهان وان تحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها المتعددة والوثوق بانك واقف مما اسلفنا لك لكن علم ما تزيل الاوهام وتحرر عن وجه الحق اللثام ولا يلتفت الى ما قالوا وما بالحق من المقال ثم تم واستتم **قال** البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات **اقول** وادخلها فرع من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اي متصلة او منفصلة ومختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابطة ان كل قضيتين متلازمتين ومتعاكستين عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم متعاكسا عاند نقيض العضية الملزومة على العضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض اللازمة على العضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع **قال** خاتمة في تغير الشرطيات **اقول** ... مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهي من زوائد ليس للمتن لها اعتبار الاول في تحرير العضية ربما يستعمل الشرطيات معبرة في اوضاعها الطبيعية اللفظية ويسمى محرفة كما يذكر قضية منفصلة ويرد في قضية موجبة مثل قولنا لا يكون اب وجد وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لا يكون اب متحققا ويتحقق جد فيكون بين كون اب وكون جد منافاة وهي منع الجمع وبدل التضايف استلزام اب لنقيض جد ولان منع الجمع بين الشيئين نقيض استلزام كل واحد لنقيض الآخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه **قوله** ولو بدل الواو باو وقيل لا يكون اب او جد دل على منع الخلو لان معناه اما ليس اب او جد فيكون بين نقيض اب وعين جد منع الخلو وهو تقليل البيان عن صيغة الانفصال فيكون عين اب مستلزما لجد لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الآخر وفي نقيض النتيجة دل على العناد للخلو وملازمة جد لنقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف جد على اب حتى يكون معناه اما ليس اب او ليس جد اي لا يكون الا ... احدهما فقط ولا يمكن رفعهما فيكون منع الخلو بين النقيضين وجد ه يكون نقيض اب مستلزما لجد لكن ذلك الاتباع قضية سالبة لقضية سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا ادخل حتى او الا فقيل لا يكون اب حتى يكون جد او الا اذا كان جد فانه يتلخص منه ان كون اب موقوف على جد فهو في قوة استلزام اب لجد مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض اب وعين جد منع الخلو ولو دام الايجاب على السلب كما يقال يكون جد ولا يكون اب دل على انفصال حقيقي بين الجزئين المذكورين وهما جد وليس اب ومصداق جميع الدعاوى فهم تلك المعاني من العرف عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في الجهات المذكورة اللفظية التي تعد امورا زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا ما يشبهها ويلحق بها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فصارت تفيد العموم كقولنا الانسان حيوان او تفيد العهد

[illegible]

اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهودا كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه دال على حصر العالم في زيد
ولكن يجب ذكر الرابط فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم بالتركيب التوصيفي وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا ودخول اما في القضية
كقولنا اما العالم فزيد وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد است كه دبير است يفيد حصر الخبر في المبتدا واما ان حرف السلب
بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيدهما واتحاد الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم
كقولنا ما الانسان الا الحيوان ولما يفيد الاتصال وجعله المقدم ملزوم جعله التالي فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا دل على اتصال وجود النهار لطلوع الشمس وجعله طلوع الشمس لكن سلب لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس
لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجاب لما وسلبه متقابلين لعدم ورود
السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وح يكذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبه ايضا
لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث اغلاط القضية ومنشأ الغلط في القضية اذا كان محمولها شيئا قابل للحصول
المراد بالمحمول هاهنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون شيئا بل له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالشيء هو حصول
الملك على السرير محمول بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل السرير وكذا في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيء كان
شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع
الغلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو الشيء زال الشبهة لان عكسها ح بعض ما هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط وتد
وبعض من كان شابا شيخ وقال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لا شيء
من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية وهو
الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات
منفيا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منفيا كذب العكس
فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو صغيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى اخر فاما ان يصدق
عليه بالايجاب او بالسلب لكن الايجاب ثم ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى
غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل ان اعتبر
بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية
فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام المتحققة الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج
منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الخارج الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج

قال الباب الثالث في القياس وفيه فصول الاول قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه
وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات فحان ان يشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو
القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره
وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى
المفهوم العقلي والمراد منهما اللفظ المركب لما تقدم وستعرف ان القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول
اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول اخر اذ اللفظ بالمقدمات لا يستلزم اللفظ بالنتيجة فيتناول القول اللفظ المركب بما قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للمقول
المعقول فيكون لازمه للقول المسموع وعلى هذا لا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان اللفظ بالمقدمات يستلزم تعقل
معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا اللفظ بها وذكر المؤلف مستدرك اذ لا يكون حاصله الا القياس لفظا مؤلفا مركبا
وظاهر انه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها و
عكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عنى بالقضايا ما هي بالفعل دخل القضية الشرطية ولو عنى
ما هي بالفعل خرج العكس المستوي واتصالها بما معا ليس من قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما هو بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فانا اذا سلمناها لا يلزم السليم لوجود المانع
اعني ادوات الشرط والعناد او المعنى بالقضية ما يسمى بقضية اذا حصلنا فيخرج الشرطية والعكس الاول الاسم الا من مقدمة محذوفة ومن قولنا
وكل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتي الاتصال ووضع المقدم لدلالة لما عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها و
المراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب
ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة ومتى سلمت لو
سلمت لزم عنها غيرها ليدخل فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي
السوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت
لزم عنها ما يلزم واما العكس الشعري فانه وان لم يتناول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته
على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يشير بقوله فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر وقال العسل مرة وكل
مر نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول اخر لكن انه غير اتفق بهذا اللازم وان كان يظهر انه يريد حين تخيله
فيرغب او ينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما

ويتجه أيضا ما يصدق القول اللازمة بحسب خصوص المادة كقولنا الإنسان مباين للفرس وكل فرس صهال فإنه يصدق لا شيء
من الإنسان بصهال لكن لأن المادة مادة المنافاة لا لأنه بالتأليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة وتتناول العكس الكامل وغير الكامل
لأن اللزوم أعم من البين وغيره وإنما ذكر الضمير ليرجع إلى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود إلى القضايا لأن القول الآخر لا يلزم عن
المقدمات كيف ما كانت بل يلزم عنها وعن التأليف فنبه بذلك على أن للصورة دخلا في الإنتاج كالمادة قوله لذاته يعني أنه يكون
اللزوم لذات القول المؤلف أي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة إما غير لازمة لإحدى المقدمتين وهي الأجنبية أو لازمة لإحداهما
وهي في النوع المذكور والأول كما في قياس المساواة فإنا إذا قلنا أ مساو لب وب مساو لج يلزم منه أ مساو لج لكن لا لذات
هذا التأليف وإلا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة أو النصفية بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما ساواه
ب فإذا انضم إلى المقدمة الأولى أنتج أ مساو لكل ما ساواه ب ويلزمه كل ما ساواه ب فأ مساو له والمقدمة الثانية يلزمها ج ساواه
ب وإذا جعلت صغرى لقولنا كل ما ساواه ب فأ مساو له أنتج ج أ مساو له ويلزمه أ مساو لج وقول المط يعني بأن هذا
اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لإحدى المقدمتين فيكون أجنبية بحيث لم يصدق لم يستلزم شيئا كما في النصفية و
حيث يصدق استلزم كما في العكس المساواة والملزومية وبراعته نظر لأنه وقع في تلك المقدمة أن شيئا ما مساو لب وأن ما ساو
لا يوثر حكم كل كليا بالمساواة بين ما ساوى ب وما ساواه ب بمجرد الوصفين فإن كان كافيا في الحكم الكلي فإن يكفيا في
الصورة الواحدة نظرا للأولى وأيضا اللزومات المعروضة بهذا البيان كلها بهذا الباب ولا فرق بين الملزوم واللازم إلا باللفظ
وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما ساوى ب حتى إذا انضم إلى المقدمة الأولى أنتج أ مساو
لكل ما ساوى ب ويلزمه كل ما ساوى ب فهو مساو لأ لأن المساواة إنما تتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها ج مساو
لب فينتظم منهما قياس ينتج لقولنا ج مساو لأ ويلزمه أ مساو لج وعلى كل وجه لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد
معها من مقدمة أخرى من نتيجة العكس الأول ومقدمات أخرى سعادح من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل
تلك المقدمة قولنا كل مساوي المساوي مساو فإن المقدمتين المذكورتين تنتجان أن أ مساو لمساوي ج فإذا ضممنا إليها
تلك المقدمة أنتجتا أن أ مساو لج قال المص وأنت تعلم أن قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط
لا في العكس الأول وهو ظ ولا في العكس الثاني لأن محمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما
متغايران وتوهم جعلها كل مساو لمساوي ج فهو مساو لج متكرر الوسط في العكس الثاني وأما عدم تكرر الوسط في العكس
الأول فظاهر فلئن قلت هب أن الوسط غير متكرر لكن لا نم أن العكس إنما ينتج بالذات إذا تكرر الوسط فنقول يعني الأغراض
حسبما ذكره صاحب الكشف أن أحد الأمرين لازم إما اختلال التعريف أو بطلان القاعدة القائلة كل قياس إما اقتراني وهو مركب

من مقدمتين شركا في حد لأن قياس المساواة بالنسبة إلى قولنا أ مساو لمساوي ج إن لم يكن قياسا يلزم الاختلال وإن
كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد أوسط وفيه مباحث فإنا لسنا نعلم من اللزوم بلا واسطة إلا أن
يجد المقدمتين كافية في فعل النتيجة ومن اللزوم بواسطة أن نعقل المقدمتين لا يكفي في فعل النتيجة وإنما يكفي مع تعقل الواسطة
ومن البين أن من يعقل النتيجة مساو لب وب مساو لج وتعقل أن كل مساو لمساو مساو يعقل ج فإن أ مساو لج ولا
احتياج إلى تكرر وسط قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في الملزومة بخلاف ما إذا لم يصدق
كما في النصفية والثلثية وأما الوسائط التي ابتدعوها فبين توسطها على أنا نعقل المط من قياس المساواة وإن لم يخطر شيء منها ببال
بل المهندسون يقتصرون على إيراد المقدمتين ويستفيدون منها المط كان استلزامهما إياه بديهي لا يتوقف
الواسطة القائلة مساوي المساوي مساو إلا الأمر من وضع المقدمتين وبالجملة لا اعتبار لهم في استفادة المط إلى شيء من تلك
التكلفات وأما التوهم الذي أقام مقامها ما سبق إلى وهمهم أن الاستلزام بالذات إنما يكون إذا تكرر الوسط ولا برهان لهم
دال على ذلك ولأن تعريف القياس ما يشعر على أنهم إذا أوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما قالوه في مقدمتي قياس
المساواة بالنسبة إلى قولنا أ مساو لمساوي ج أن يدعوا استلزامهما إياه بواسطة مقدمة أخرى والتزموا العمل مع ذلك بطلانها يكون بواسطة
متكررة للوسط وإن اعترفوا بأن ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا أنفسهم وأيضا كقولنا جزء الجوهر يوجد بارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجد بارتفاعه ارتفاع الجوهر فإنه يلزم منهما أن جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا
كل ما يوجد بارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فليست الجزم عنه لأنا نقول لا نم أنه قياس في الشكل الثاني
وإنما يكون كذلك لو لم تكن المقدمة الثانية موجبة لكنها إنما وردت موجبة فلا وسط فيه لكن لا سلمناه لكن المدعى أنه ليس قياسا بالنسبة
إلى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة إلى الأعم من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية أمر إضافي يختلف بحسب اختلاف ما يقاس إليه كما مر
الإضافات وعقه فإنه فإن قلت أحد الأمرين لازم وهو إما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه وإما عدم قياسية
ما هي من الأشكال بالعكس المستوي لأن الملزوم بالذات إن لم يعتبر في القياس يلزم الأمر الأول وإلا الثاني لأن لزوم نتائجها بواسطة
مقدمة أخرى أجيب بأن اللزوم بالذات معناه أن لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه
مغايرين لحدود المقدمات ومقدمات العكس ومن البين أن الحدود بعينه واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون العكس
المستوي وإلى السؤال والجواب أشار بقوله ويشترط في ذلك تغاير حدود القياس ليلا يخرج البيان بالعكس المستوي فإن اللزوم إلا
لا يكون بواسطة مقدمة غريبة إما أن لا يكون بواسطة أصلا كما في القياس الكامل أو يكون بواسطة لا يكون غريبة بأن لا يكون شيء
طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل أو يكون واحد من طرفيها مغايرا والآخر غير مغاير كما في بعض الأقيسة الشرطية

فالتوقف عليه اولها جميعا واعلم انه لو حصل الاستلزام بطريق عكس النقيض واطلاق العكس واقتصر الاحرار على الاستلزام
بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع العكس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم
المطالب بطريق العكس المستوي كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فاذن لا سواء العكس المستوي
من صدق المقدمتين صدق احداهما مع عكس الاخرى ومن صدقهما صدق النتيجة كذلك امكن اعتبار ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف
المقدمة الاجنبية فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل منهما ومن المقدمة الاجنبية لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان يحفظ
المحدود العكس ولا يعتبر الا منها فان ما يعتبر حدوده باحد طرفيه والى ما يعتبر بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به انه يغاير كل واحد من
المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحد منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا لاستلزام مجموعهما كل منهما
ومن نظر والاول ان تلك المقدمات موضوعة في العكس على انها مسلمة ولو كانت النتيجة احداهما لم يحتج الى العكس فيكون قوله لذلك
لا يكون قياسا كاملا ذكره الشيخ في الشفاء قال فنقول القول اللازم قد يوضع في العكس اما في العكس الاستثنائي فلقولنا كلما كان
اب فج د لكن اب فج د وهو مذكور في العكس واما في الاقتراني فلقولنا كل ج ب وكل ب ... فكل ج ب
الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة في العكس الاستثنائي ليست جد بل ملازمة لالف ب وجد ... على انها قضية
والموجود في العكس ليس قضية وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس هو بعينها المتلازمة في العكس بعينها فان المقدمات صنفان ليست
للنتيجة لانها موضوعة بالقوة مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف
ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب بان كل قضية فيهما وان كانت موضوعة بالتأليف والعطف لكن ليس لها وضع
معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدل القضية الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ لما لاحظ في الانتاج وضع
المقدمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والجواب الحق مع مناسبة امثال ذلك في القول اللازم
لا بد ان يكون مغايرا من المقدمتين والعلم باللازم مما ذكروه بما يتوقف على العلم بالمقدمتين فلا يكون مغايرا منهما ثم لما كان القياس
كالقول تعلق بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل بالتأدي الى التصديق
بشيء اخر والقياس المسموع ما ذكره ولا فرق بين تعريفها في القيود الا ان القول والقضايا ثم من المسموعات وهناك من المعقولات
فالقول المعقول جنس القياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس قياسا من حيث اللفظ فان اللفظ
من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في
الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس
المسموع لهذا الا لاجل ... في بعض الصناعات قال وتشكيك الامام اقول اورد الامام تشكيكا على افادة القياس

العلم بالنتيجة احدها انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحدا منها
دون الاخر والثالث باقسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فبيانه من وجوه آ ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن
دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا حاضرا وان علة وجود الشيء لا بد ان تكون موجودة ب ان المجموع سابق العلم بالنتيجة لانه
مركب الفكر الذي هو سابق لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب لا بد ان يجامعه ج لو كان المجموع موجبا دون كل
واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الاجتماع الا ما عند الانفراد لم يحصل الموجب لان حال كل العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد
وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضي كل واحد منها
ضرورة او واحدا منها لو استقل الواحد اقتضى الامر الزائد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد
حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد حصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه
والاخر متعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجب وان حصل عاد الكلام
ويلزم التسلسل والثاني ان الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة والمقدمتان كل واحدة او واحدة مستقل باقتضائه من حصل كل واحدة
واحدة حصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من امر اخر يعود الكلام في المقتضي له ولان الامر الزائد والشيء الاخر
لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل عاد الكلام في المقتضي
له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال
المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج حينئذ فيكون مستدركة وثانيها ان العلم بالنتيجة لو كان
لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك
الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم
النظرية وهو ممنوع واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس اخر والكلام في العلم بمقدمته وبلزوم النتيجة
عنها كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع
حاصل قلنا لا نسلم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم نصدق بالنسبة بين القضيتين بل لم نعقل النسبة
بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو القصد الى الاستدلال بتلك العلوم المرتبة
او ما يلزم ذلك القصد وهو نفس الاستدلال او ترتيب الامور للتوسل بها الى المطلوب وعلى التقديرين يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع
وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد تسلسل ممنوع انما يلزم ذلك ان لو كانت الهيئة الاجتماعية من العلل الفاعلية فان الامر الزائد
هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا يتحتم ان يكون من العلل المادية والعلة المادية لا يكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلة خارجة عنه

بدا في الكتاب والجواب الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول الشيء
موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة الشيء من المبادي الفياضة
وعن الثاني انه يمنع اشتراك الكل في الضرورية فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة
بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين وتنبهنا للمطلوب علمنا لزومه منهما فلا نتصور احد
طرفي المقدمة او لا نتصور النسبة بينهما اولا نعلم احدى المقدمتين او نسينا المطلوب فلا نلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف
حيث اورد الصورة المعدة تسامح نعم ان اريد بالضروري المعنى الاخص وح تمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع
المطلوب او توقف حصول الضروري على شيء اخر كالتجربة او الحدس وان عاد المشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين وبالملزوم
ضروريا لكان العلم بالشيء ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري ضروري وامان بطلان التالي
فظاهر قلنا لا نم ان اللازم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية **قال** العقل
الثاني في اقسام القياس **اقول** القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا
ان كان ج د فا ب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس ا ب ينتج ليس ج د ونقيضه وهو ج د
مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس
بالفعل وانما قلنا بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة
المادية فالمعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي طردا واما تعريف الاقتراني عكسا فان قلت
النتيجة وبعضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية قلت المراد
اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو المركب
من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب
من الشرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدمت مباحث الحملية لتوافق الوضع الطبع **قال** ولا بد
في القياس الحملي **اقول** لا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما
كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لم يتصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك
الحد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب ويتحد احدى المقدمتين بكل ما هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص
ويكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر ويتحد المقدمة الثانية بكل ما هو محمول

المطلوب ويسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي تشتمل عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى
مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسب الرياضيين
فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط ومقدمتين والهيئة الحاصلة من نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع او الحمل تسمى شكلا واقتران
الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس و
نتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من نوع العكس ليس الا استلزام للنتيجة بالذات وانما يكرر الوسط فلا دليل لا يدل عليه
بل ربما لا يشتمل على وسط كما في العكس المساواة لانه ينتج بالذات ان ا مساو لمساوي ج وملزوم الملزوم ج ووجد الجزء ج وكقولنا
كل ج ب وكل لا ب ينتج لا شيء من ج ا فالجواب قلت فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لنفس الانتاج كالشرائط
المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرار الوسط
ليس شرط الانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال
اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما
فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالاشكال الحملية ومن الواجب ان نعبر بحيث يعمه وغيره
فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا
الى تمام القسمة والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوع فيها في الاول
محمول فيها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذلك الثاني يخالف الثالث فيهما و
يشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر
بعكس ما خالفه فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت
الاشكال على هذا الترتيب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله
من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول فكان كاملا لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل
ما يثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي
هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي
اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم وادخل تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويليه
الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في
المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان

(ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكلية والجزئية منها الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني كليتين والكبرى سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية وهي مع العكاسات كاملة بينة بانفسها واورد الشيخ شكلا ونقول قولنا لا شيء من ج ب وبعض ب اعدم فيه الشرائط مع انتاجه بعض اس ج وحله بان هذا القول ليس الى النتيجة ج كان شكلا اولا غير منتج والصغرى والكبرى انما يتعينان بمعنى الاصغر والاكبر وعند تعين الصغرى عن الكبرى بمعنى الشكل)

شرف الايجاب وجهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة. ولان الكلية في الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاعلى يكون خارجا تابعا والمتبوع الموصوف اشرف ولان المحمول انما هو مذكور فقط في المقدمة لاجله حتى يربط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين وهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقط الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وجميع الاحكام امور وضعية اعتبارية لا وجوب فيها وانما دعى اليها الاستحسان والاخذ بالاولى والاولى وبشركة الاشكال الاربعة في انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم ومع القواعد عرفت باستواء الحساب عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة وجه لمسيح انا شيء من الحساب يسلك القواعد والالزم الدور ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي انه باستواء الحساب **قال**

الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة **اقول** لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود بذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فشرط الانتاج بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة اذا كانت مركبة تنتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة لانا نقول لا حاجة في الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول العقل حكم بانه لما سلمت على كلتي هي بالنسبة معينات فان اريد به تلوكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الكلية مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اريد تمام السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اريد به ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو يمنع بان المنتج هناك بالحقيقة ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى اذا كانت جزئية لم يندرج الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويحتمل ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحققه الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق في الاولين

٦٦

الايجاب وفي الاخيرين السلب اما لو كان الكلام في الشرطيات لزيادة السلب ان كان لا يلزمه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان المقدمات منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبحث عنها ولانها لم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربعة في نفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احدهما بحذف المضاف والالم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا واما بينة هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها بعدما للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره وجميع العكاسات كاملة بينة لذواتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وهو الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف ويستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكلا على شرطية الامرين المذكورين وتوهم ان نقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وبعض ب ا يلزم بعض ا ليس ج والا لصدق كل ا ج وينضم الى الصغرى لينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى ما ينافي الكبرى وحله بان الاشكال انما تتميز بحسب نسبة الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار نسبة الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما تعتبر اذا اعتبر المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكر غير وارد لانه ان ليس الى نتيجة ج الى كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شيء من ج ب تكون كبرى ح لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى

لم يتحقق الانتاج وان ضم اليه ان ج كان شكلا اول غير منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظاهر قال واما الشكل الثاني
اقول واما الشكل الثاني فحاصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الاخر ويشترط لانتاجه بحسب كيفية
المقدمات وكميتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف
فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المتباينات في
الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين
فلجواز اشتراك المتباينات والمتلاقيات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول
السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية
يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها
فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق في الاول الايجاب وفي الاخر السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين
اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية الضرب الموجبتين مع الموجبتين والسالبتين مع السالبتين والثاني
اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون
موجبة او سالبة فالصغرى لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا ينتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا ينتج الا مع
الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب واما بالخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا السلب ونقيضها ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس
في الاول ينتج نقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس
كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف اي محال وانما يلزم العكس من وجوه الوقوف
كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فالملزوم اعني مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة و
الكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة حينئذ او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق
الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والكل كاذب فيلزم
كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع يتحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو
اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المط لا يقال هذا
كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احداهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع صدق

نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة دائما بل صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن
استلزام القياس مع نقيض النتيجة نقيض الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير ولم لا يجوز
بان صدقهما على ذلك التقدير فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس
المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة يقتضي استلزامه اياه وقد سبق في الشرطيات ما يعتمد عليه ذلك بطريق
الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى لايجاب صغرى فيكون ينتج ما ينافيها كلية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتج في الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس سلك
فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني سلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من
هذه الزيادة ليعود عن النظم الكامل الثاني الكليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها
كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان
السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية
فبيانه انما هو بالخلف او بالافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احداهما لا شيء من د ب والاخرى
كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى
بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المط والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن
من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يقتضي وجود الموضوع
لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون واياما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظ واما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون
مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول نحن نصدق البعض مع العكس لا نسلم ان يكون نفيه له وانما يكون كذلك
لو نفى الهيئة اللازمة للقياس ولم يثبت ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ذكر البيانات لان
الاوسط لما كان لاحد الطرفين ومسلوبا عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان ثابتا لكل ا غير ثابت لج
لم يكن ج ا والعلم به ضروري وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى
بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه تنبيها لم ينكر اى الشيخ ذلك ومن الغريب

فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق نقيضه وهو كل ج ا فنجعله كبرى لصغرى العكس لينتج ما يضاد الكبرى وهذان
الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانها اخص منهما لان الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف وبالافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د
فكل د ب وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا فنجعله كبرى للمقدمة الثانية
لينتج واو رابعا السكل المطلق الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا لما مر من الخلف
والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ا د فكل د ب وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى
لانه لصار القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
لا بعكس الكبرى فانها لا تنعكس ولا بعكس الصغرى لانه لا يصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين في
الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب بعدها لان الاخص
اشرف ثم اتبعنا توابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله
على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصة
وهي ان الطبعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا حتى لو
عكس كان غير طبعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان والكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعيته
للحيوان والكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار بباردة ونقيل فان النار اولى ان يكون موضوعة يسلب عنها البارد
والنقيل والبارد والنقيل يسلب عنها النار فاذا اتفقت المقدمات على وجه يراعى فيها الحمل الطبعي والسابق الى الذهن امكن
ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يوجد في
الشكل الرابع لجواز ان ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبعي السابق الى الذهن الا على نهجه فلا غنى عنه فاي فرق
وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلاثة لا يرتد الى الشكل الاول فيمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال
في الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا حتى يكون قياسيته ضرورية الشيء بينة بنفسها لا تحتاج الى حجة

من البين حال الثاني بنفسه فلا يحتاج الى فكر وهذا احتاج لان الذهن عند الالتفات يلتفت ضرورة الى ان ينقل في ما كان
المنافي لا الى والذي لا يوصف بالف لم يكن اعلى درجة الى البين لا يوجب حكم على الباء يسلب الالف بل وعكس الكبرى وحكم
بثبوت الباء على ج ويعود الى الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف ورويته قليلة اعتقد وانه بين بنفسه والايهام
يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان لمي فيقول مثلا فيهما الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب
عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة اللازمة بين الطرفين وذلك في الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط
لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وكذا اثبت كل شكل وسياده ظ لما مر من ايراد الشيخ على المتقدمين قيل والحق ان احتياج
هذا الشكل الى الاحتجاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال
من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافى الملزومان والا اجتمع المتنافيان
ويمكن تنزيل كلام العلماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك
وسنسمع كلاما اخر فيه واما وضع الضروب فكل من الشكلين الضربين الاوليين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث
اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على الصغرى الاولى بعينها فائدة واما الشكل الثالث اقول الشكل الثالث حاصله
وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى
المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر
والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما
لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب واما كلية احدى
المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم
ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم جامع بينهما والاختلاف بعينه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاوليين الايجاب وفي الاخريين
السلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولها اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين
اخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا
تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانها بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب وبالخلف

لكن كون وجه الدلالة فيه عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة مناسبة الى كلفة شاقة مضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن في الطبع
مناسبته ووجه الشكلين الاخيرين وان لم يكونا بيّني المناسبة قريبين من الطبع لكن الطبع الصحيح يتفطن لمناسبتهما
قبل ان ينبّه ذلك او يكاد ينبه ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية مناسبته عن قرب فلهذا صار لهما قبول و
لعكس الاول اطراح وصار بالاشكال الاخر الله الحاملة الملتفت اليها بالله وهو كلام جيد قال واما الشكل الرابع
اقول شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية
ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين لم
يكن كل الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين
او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون
الصغرى موجبة جزئية وهو من القسم الثاني وكذا لو كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية وهو من القسم الثاني ايضا فعلم ان اجتماع الخستين في مقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا
سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واما ما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان احص القرائن منهما وهو المركب
من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى
بلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان احص القرائن منهما وهو
المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف يتحقق فيه ايضا كما لو بدلنا الكبرى ببعض الحيوان انسان والحق
الايجاب او ببعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية
لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى
واما ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما
اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان ضروب
الاربع احص ما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاحص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية
لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان
احص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا
بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان والحق باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين
في القسم الاول اسقط ثمانية السالبتين مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط

كون الكبرى سالبة كلية اسقط ثلاثة الموجبة الجزئية مع الثلاث غير السالبة الكلية والطريق في تحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي
لا تنتج الا مع الثلاث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من
الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه احص منه الثاني من موجبتين كلية
وجزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج
وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا و
لا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا
لانه اعم منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا
وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار نتائجها لانها ابعد ما عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار اعتبارها فلا بد من تقديم الاول
لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وتقديم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان
كان سلبيا والجزئي وان كان ايجابيا لمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه احص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلاثة
الاول دون الرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سالبا والخامس لان الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين
كلاهما الاولين والا لكان العكس في الشكل الاول جزئيا والثالث سالب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
الثلاثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى و
اما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاولين ناقض
كبرى الثاني فنقول والا فلم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا وهو ينعكس الى لا شيء من ا ب وكان كل ا ب
او بعضه هذا خلف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث
والخامس او ضدها في الرابع واما بالافتراض فهذا يستعمل في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوا الا في المقدمات بيانه كل ب
ج وكل د ب لينتج بعض ج د فنجعله صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المط وكانهم انما لم يستعملوا
الشكل الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل
والاخر من الشكل الاول ولست ادري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوا في الكبرى ينتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى
على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوا في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى

على هذه الشكل الثالث والجواب لا نخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس في التخصيص بها فائدة نعم لا اسم في الاعلد
الا في الجزئيات والضبط انه لا يجري في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية فيتم
ثالث مع المقدمة الاخرى وبالعكس الاعلى نتيجة الشكل الثاني ويحصل منها قضية موضوعها موضوع الافتراض فنضم مع المقدمة
الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى العكس الثاني لم يرتد الى الشكل الاول
ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمته وهو محمول المقدمة الافتراضية واذا انضم مع المقدمة الاخرى من
العكس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض
ثالث مع المقدمة الاخرى الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو يجري لانه ان استعملناه في الصغرى
والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول المقدمة الافتراضية واسقاطها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة ثالث
مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث فان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول مقدمة
الافتراض فنأتي بما ينضم معها اما على هيئة الشكل الاول فينتج ما ثالث مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع
فان كانت الكبرى كلية فهي ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب
اجلى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم
ان السالبة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت
صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى اريد العكس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى لم يرتد بعكسها الى سادس
الشكل الثالث ويبين المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم تكن احدى الخاصتين واما اذا كانت
انتجت لانا اذا بدلنا بها ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب بحصول ضرب وثبته اخرى وقد ظهر ان
السالبة المستعملة فيها لا بد ان تكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان تكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة
في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث يجب ان تكون سالبة خاصة ولا بد ان تكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا الست
المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كان كبراه من احدى الست وثانيها فعلية لان
صغرى الشكل الثالث لا بد ان تكون فعلية وثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة
الا اذا كان صغراه احديهما على ما بين جميع ذلك فيما تقدم انشاء الله تعالى **قال** الفصل الرابع في شرائط الانتاج **اقول**
الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات في الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار
الجهة في المقدمات لا بد من اعتبار ما في الانتاج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فشرطه بحسب جهة المقدمات فعلية

الصغرى

الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان
ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل
فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا ينتج مع الكبرى الضرورية
والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب
بيان الاول ان الاختلاف الموجب للعقم انما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق
امكان تلك الصفة لاحد النوعين ضرورة ثبوت النوع الاخر ما له تلك الصفة بالفعل او سلبه فيصدق النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت
النوع الاخر للنوع الاول او سلبه فصلا عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب في الاول
والسلب في الثاني وصدق العكس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني لكن لو قلنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب
او لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب
زيد فهو فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب ولو نقض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام
وانما قيد المحمول لمركوب زيد لان الفرس ليس ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات كالفرس المركوب
فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف وليصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب
زيد بالفعل فان الفرس الذي يمتنع سلبه عن مركوب واما الفرس المركوب فلان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس
المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما
امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بفرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب انما في الحد الاول لان الفرس
ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات واما الضروري السلب بشرط الوصف فهو الفرس
المركوب واما في اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد فرس مركوب زيد فلان الفرس يمتنع اثباته لمركوب زيد كالفرس
المركوب وبالجملة فهي سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد بين صدقها وصدق الموجبة الاولى مع الايجاب والموجبة
الثانية مع السلب لو قلنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب او
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب وبيان الثاني ان اخص الصغريات الممكنة الخاصة
واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب
الشكل الاول الضرب الاول والثاني والاختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى

في هذا الشكل فبعضه يوجب عقم الكل وتمام البعض بان يراد من المشروطة العامة والوقتية ايضا ان الضرورية ليست اخص من المشروطة
العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتية مطلقا بل اذا اخذ بالعنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فلا شبهة
في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى
الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما فسراه ليس ما خوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض
العقلي فح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط وبفرضه العقل اوسط بالفعل والبعض المذكور
مدفوع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد وبفرضه العقل كذلك يكون مركوب زيد
بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما زعمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما اغفلهم
مهنا عن ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة وادعى الشيخ والامام ومن تابعهما **قال** **اقول** الشيخ والامام ومتابعوهما
زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتج لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان يكون من المركبات او ممكنة
لها بان يكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة
واحتجوا على الاول بوجوه احدها الخلف في الشكل الثاني وهو ان نضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض
الصغرى مثلا اذا اصدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه و
هو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فيجعله صغرى ونفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فنجعله صغرى وكبرى
العكس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان
كل ج ب بالامكان هف لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهو حق وجوابه منع انتاج الصغرى
الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه يجي مما نعلمه ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدماه ضروريتين
الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة لصدق
بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى العكس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا
بالضرورة هف وجوابه منع انتاج صغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرض فعلية
لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في
نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس
بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو انا لا نسلم
صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لاز دياد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل في كل

بما هو الاوسط بالفعل لجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل
لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمناه لكن لا نم ان النتيجة لازمة من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة
في نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز
ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن كالكتابة لزيد وعدمها
ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار مضافا الى صدق قولنا
كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من الصغرى لامكانها بل من المجموع
لا يقال هذا ابطال الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من
شيء منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب في الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون لكذب احد
جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه بل ان يقال انه الجمع والاذكيا منهما مناظرة فمنهم من اورد ان ثبوت
الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في الازل والا امكن
ان يكون الحادث ازليا واجاب عنه هذا البعض بان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم
استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا تنافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس في ان
ثبوت امكان الشيء مستلزم امكان ثبوته فان الامكان كغيره ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت امكان الشيء مع شيء اخر هل
يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وح يلزم النتيجة ضرورية
منع ذلك الفاضل قائلا لا نم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق
الكبرى فيها لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول
نهاية العناية ان ذلك المنع الواقع اخرا الى ما ذكر اولا وهو منع التقدير بعينه ولينته يصح للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا بد ان
يكون مجتمعا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على ما هو ونامل اذا احسنت ان زيدا
قائم ودخلت فعوده هل يرتفع فرضك هذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به وايضا لو لم تكن الكبرى صادقة على ذلك التقدير
وهي ضرورية في نفس الامر فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في
الجواب الا نم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة صادقة كونها ضرورية قوله لاندراج الاصغر في الاوسط فلنا لا نم ان
الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي
الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو دخلت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو حقيقي في نفس الصغرى الفعلية

وعلى النتيجة ومن صدق بعد المنفصلة صدق الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنضم
منها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم منها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان
نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو
يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر لانا نقول المنفصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت
عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم على الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وبهما يجتمعان اتفاقا
الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات والشفاء وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجودة و
في الضرورية لا يتوقف على اتصاف ذاته بالوصف العنواني والا لم يكن ذاته بل وصفه لم يجمعه وان يعتبر عنه بانه وصف كان
فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورية موقوفا على الاتصاف به فلو جوابه
ان يقال يجب ان يعمل الوضع لا دخل له في الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط
بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضرورية بانه
ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها وان كان لحينها بغير ما بين الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين فيزداد العمل
بابطال كل منهما بمعونة الخلف من الشكل الثالث اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ا لا بالضرورة ينتج كل ج ا بالامكان
الخاص والا لصدق اما بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة واما ما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق
بعض ج ا بالضرورة فلانا نضمه الى اللاضرورية الكبرى بهكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ب ا بالامكان العام ينتج بعض
ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس ا بالضرورة فلانا نضمه
الى الكبرى بهكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا بعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف
في الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج ا بالامكان الخاص لصدق احدى الضروريتين فنجعلها كبرى لصغرى الشكل
لينتج الضرورية الايجابية بعض ب ا بالضرورة وهو مناقض للاضرورية الكبرى والضرورية السلبية بعض ب ليس ا الضرورية
المنافية لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المردد بشكل من الشكل والجزء الاخر بشكل ثالث
ووجه رابع وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ابطال الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وبوجه ترتيبها فلا نطول
الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة
كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين
الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى

بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية في
الشكل الاول عقيم والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر
دائما له فيكون دائما في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دائما في نفس الامر ويصير دائما على تقدير ممكن وقد ضعف لان الامام
ان العكس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمناه لكن ضرورية ما ليس بدائم في نفس الامر دائما على تقدير وقوع
دوام بل على تقدير لا دوام ليس مستحيلا بل غايته في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب على الحق من وقوع الممكن
كلا والضرورة والامكان فانهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان الكبرى في المختلطين فيما ليس كاملا بين بنفسه
لانه اذا كان كل ج ب بالنوع فليس بالنوع فالب بالنوع فان ومن العكس من يارع فيه واحتج الى البيان لان الشكل الاول
والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول ج تحت حكم ب بالنوع فكذلك دخول ج فيهما وانما يكون بينا لو كان ج بالفعل ب
حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه ب وبنوا العكس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا بعد المقدمة من هنا ان يصرح بها لكنها اضمرت
ورد عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك العكس بوجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم
لم يوجد في الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود
بخلافه هنا فان الحكم موجود من الحاكم والعقل ليس بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيها دخول الاصغر بالفعل فههنا معلوم
وفيهما غير معلوم يحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يحمل هذا النوع من الدخول بالفعل العكس غير كامل جعل كل النوع كذلك وبان
ساهم ابنار الشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان ممكن الممكن لج وزعم اتصال الكبرى الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لان الاصغر
لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم ندر كونه اول الوهلة من حالة انه مطلق او ممكن بخلاف الذي في المختلطين فان الذهن يحكم
بمجرد ان الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلط الوجهان تشوش
الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين انها ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض
صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنين غير بين ومشاركا للشكلين مشاركة في جميع الاشياء
لهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان نوع اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين بين الانتاج ونوع الاندراج المعلوم
ههنا لا يبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الاوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط
لا للوصف وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات لا ذوات فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو
علم ان الممكن لذات ما صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس بين ثم اعترض على الشيخ
حين جعل الاختلاط من الممكنين بينا ومن الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون

انتاج الاخص لكثير النتيجة بعضها عقيمة ولان الذي ذكره في خاصة الثاني الشأن من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط متكرر
هنا وفي الاول والذي ذكره في بيّنة فانهم في الثالث اتصال بالاول لانه اذا كان قولنا ان ج اذا كان بالفعل ب فلها بالفعل
ما ليس بالفعل بيّنا فالاول لا يكون قولنا ج اذا كان ب بالفعل فلها بالفعل ما ليس بالفعل بيّنا وهذا ظ ونحن نقول اما اولا
فلو جهين الفرق فهو ممنوع على منع كون العموم لما قالوا الاشكال انما يلزم ان لو كان الحكم لدخول الاصغر حكم الاوسط بالفعل قال
لانه ان عدم كونها بناء على ذلك بل لان الدخول فيها ليس باعتبار حكم موجود اولان الدخول غير معلوم كلام ما نحن بصدده
ومن الثاني انه ليس فيتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالفعل المعلوم منها لا بمعنى الانتاج فليس كذلك لانا لما علمنا ان
ج بالفعل ب والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل يحصل فرضه العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالفعل
فلنبين معناها يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل وج ما فرضه العقل ب بالفعل
ج يتعدى الحكم اليه فيصدق هذا في الضرورة والامكان بحمولها لانا لا نسوغنا على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما
الاطلاق فلما جاز ان يوصف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدى اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال
واما ان هذه النتيجة هل يصدق مطلقة فيقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ج لا يوجد له ب في وقت من الاوقات الى وقت
فساده ويكون انما يوجد له اعتبار ما يكون يموت فقط فيكون الواحد من ج لا يسعفه ب البتة ولا امثل قولنا كل انسان
ممكن ان يكتب وكل كاتب فمماس بقلمه القرطاس فليس يلزم ان كل انسان مماس بقلمه القرطاس بالاطلاق واما الحجة حسن ورد في
الاصطلاحات ثم ما نقض به الحجة الثالثة اذا انتج الاعم والاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطة وبالعرض على
ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يعلم ان يكون انتاج الاعم بيّنا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يحمل وجه الحاجة
الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وقد بيّن ان
ج اذا كان ب بالفعل كان له بالفعل ما ليس بالفعل الا انه من اين يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان يكون لازمة كذلك وجب ان
يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الزوائد وهذا كلام الاختلاط من المكتسي فان بدنه العقل فاضت بان لا مزيد على انتاج
على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان سيتبع المباحث على الشيخ الرئيس
وعلوم المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادي عليهم بسوء الفهم والزلل في مطارح الوهم ولم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم قال والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى اقول الموجهات الثلاثة عشر اذا اختلط بعضها ببعض حصل
مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلاثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى

اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والوقتيتان بل يكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا
حاصلة من ضرب احد عشر في تسعة واما ان يكون احداها وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان
كان الاول كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين اي ما عدا المشروطتين و
الوقتيتين وان كان الثاني كانت جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا
فيها ضرورة مخصوصة بها لم تكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها
قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ نفسه
جهة النتيجة فان قلت المصنف لم يذكر ضم قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول ما ذكر الاطلاق بواجب لان ذكر ان النتيجة
في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير الضرورتين ولهذا قال بعد وان كان
احداهما فتتبع الصغرى ايضا وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع اللهم
الا في قيد الوجود فانها لا تتبع الكبرى فيها دعاوي خمسة احدها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيتها انها تابعة
للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة
المخصوصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بين واحدا واحدا اما الدعوى
الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان للاكبر بالجهة
المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان
آت في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ا ما دام ب فعلا حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل يثبت له ا بالجهة
المذكورة فيها ومما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ثابتا تلك الجهة فيعود الاشكال في جميع اختلاطات هذا الشكل فيجب تبعية للكبرى
وقد اشار اليه المصنف بقوله تتبع الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام
اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة فلا جرم حذف الاوسط منها ونظر في جهتها وجدت بالمعنى الصغرى بالشرائط
المذكورة والكشف حال ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية ونقض الضابط بانتاجها
دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني فانتاجهما ضرورية وكبراه دائمة ينتج المطلوب وبالخلف وهو ان تجعل
نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني ما ينافي الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني
الضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني وظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت
لاحد هذين الشكلين انتجت الاخر ولو لم تنتج لم تنتج لا بد لكل منهما الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثالثة وهي ان النتيجة

بانه للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مسلوبا للاكبر
كان سوى الاكبر للاصغر بحسب سوى الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان سوى الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان
في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مسلوبا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة سوى الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة سوى الاوسط للاصغر اذ الضروري للضروري ضروري قال واما الاخرى اقول يريد ان يشير الى بيان
الدعاوي الباقية واما الاخرى فيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما
دام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له
الاوسط فان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يصدق اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان الصغرى هذا
الشكل موجبة فتكون فيد وجودها سالبة ومن لا دخل لها في الانتاج فيه ما فيه واما فيد الوجود في الكبرى فيعدي للاندراج الذي
فان كل الاوسط لما كان مسلوب الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك اولان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة ولما كان
بيان الدعوى داخلا في الدعوى الاول مثبتة بين بيانها لم يذكر بيانها واما لم يعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت
احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان
متحرك كل متحرك ضاحك بالضرورة بشرط كونه متحركا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر
متقيدة بالاوسط تجوز ان لا يكون متقيدا ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام
الوصف لكن فيه مخالفة اصطلاحه واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كما في العرفيتين امكن انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له
الاوسط فامكن انفكاكه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولتحصيل احلاطات الشكل الثاني لتحصيل الاحاطة التامة فنقول الكبرى
اذا كانت احدى العامتين فقد مع الوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مطلقة عامة لان الاوسط مسلوب لوصف الاكبر او مسلوب
له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا في الجملة فيمكن ان يقال انها ينتج مطلقة وقتية ومن اخص من المطلقة العامة لان
الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر
فلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين ويكون وقت ثبوت الاوسط ما بينهما فكذلك النتيجة مع المشروطة العامة ووقتية مطلقة
لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط ما دام وصف الاوسط ويكون ثابتا للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر
في وقت ثبوت الاوسط فلما اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا في وقت اتصافه ومن ثم ما سيهما وقتية
تمامه لكن الماحق والاوسط على النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان

الاكبر ضروري لوصف الاوسط ويكون ضروري او دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم
دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة
ويكون مع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مسلوب الاكبر و
مستلزم له ضروري للاصغر ومن معين اوفي وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى
الخاصتين فالنتيجة ما ذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حين ان احدى الدائمتين تنتج معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة
فلم يعقد منها قياس صادق المقدمات فان قلت مقدوحا ما لا نسلم التفصيل فنقول التحقيق ان ذلك القياس
قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس اخر واحد منهما كاذب قطعا فليس هنا امر واحد مسلم
للتفصيل فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا
بسيطتين كان قياسا واحدا وان كان احدهما
مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة
اقيسة والنتائج الحاصلة مركبة وتحصيل نتيجة العكس
وان شئت الاستحضار والضبط فعليك بسواد
هذا الجدول تنقلب بغنم بارد ثم اعلم ان
من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة
العرفية ينتج دائمة وزاد الكشي فيما ان نتاجها
ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف تقريرهما
وجوابهما وكذلك مقتضى القاعدة ان الصغرى
الدائمة مع المشروطة ينتج دائمة وزاد عليه انتاجها
ضرورية لان معنى الكبرى ان ما ثبت له الاوسط
ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط وما دام له
الاوسط دائما للاصغر فيثبت له ضرورة الاكبر لتحقق
شرط الضرورة له ويكون دوام الاوسط فلما
الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	كلية									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدائمة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوقتية										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المنتشرة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة العامة	عقيم												
الممكنة الخاصة													

فلا يلزم منها الا كمو الضروريه للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضروريه دائمه فما هو المطلق لازم وما هو اللازم عن مطلق
والدليل يتم لو احدنا الكبرى ضروريه بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن الدائمه ضروريه ومن المطلقه العامه
والوجوديتين والوقتيتين مطلقه ومن العرفيتين مشروطه والكلام في الامثال على هذا تجب المحمول للموضوع كان ضروريا
له ضروريه دائمه ان دام ثبوته وغير دائمه ان لم يدم فلم ينتج الامكان الاخص من عن العضايا فان الاول اذا صدق كل ج ب
دائما او لا دائما لم يصدق قولنا كل ب ... بالضروره ما دام ... كل ج ب بالضروره الدائمه او الوصفيه لانا نقول الكبرى ان
اخذت باعتبار وصف الوصف معنا ما وان اعتبر بشرط الوصف معنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم
الزائد لان الدعوى في جهة النتيجه اخص الجهات اللازمه للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض بالمواد كما تقول في الاختلاط الضروري
والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضروره وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجه هي الاطلاق دون امر زائد عليه كاللادوام او
الضروره وعلى هذا القياس ومن ابعد المعلومات وحذف النظر اليها محقق معناها عرف ان لا مزيد على ذلك النتائج وان لم يخطر بالبال
صوره نقض قال اقول شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي
كونها احدى اللاتي الضروريه والدائمه او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضروريات والدوام
والعرفيتان لو استعملت الصغرى غير الضروريه والدائمه وهي احدى عشره والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص السبع
المشروطه الخاصه والوقتيه اما المشروطه الخاصه فمن المشروطه العامه والعرفيتين واما الوقتيه فمن البواقي واخص الكبريات السبع
الوقتيه واختلاط الصغرى المشروطه الخاصه والوقتيه مع الكبرى الوقتيه غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب
للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلقولنا لا شيء من المنخسف بمخسوف القمر بعض ما دام منخسفا بالمخسوف القمر او في
وقت معين لا دائما مع امتناع السلب وتوجد الكبرى بقولنا وكل قمر منخسف في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب واما الضرب الاول
فكما اذا جعلت المحمولات السالبه معدولا فلنا كل منخسف بالمخسوف القمري لا قمر بالضروره ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما
او لا شيء من القمر او من الشمس لا منضي في وقت معين مع امتناع السلب الاول والايجاب الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
في الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم قال فصل
الوقتيان اذا اتحد وقتهما انتجت دائمه لامتناع الايجاب والسلب بالضروره لشيء متوافقين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل
ج ب بالضروره في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضروره في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا دائما
والا فبعض ج ا بالضروره بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضروره
في ذلك الوقت هف اقول بيان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتهما والنظر فيها من حيث هو هو مما لا

وبانها كون الممكنه مع الضروريه الدائمه او الضروريه الوصفيه العامه او الخاصه لكن علم من الشرط الاول ان الممكنه الكبرى مع الضروريه
الوصفيه عقيمه فحصل بهذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنه مع احدى الضروريات الست او استعمال الممكنه الكبرى
مع الضروريه الدائمه وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنه الصغرى مع غير الضروريات الست والقضايا العشره الباقيه
واما استعمال الممكنه الكبرى مع غير الضروريه والقضايا الاثني عشر الباقيه وقد تبين في الشرط الاول ان الممكنه الصغرى لا تنتج مع القضايا
السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنه مع الدائمه والوقتيتين واخص من الاختلاطات اختلاط
الممكنه الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشر التي غير الضروريه والدائمه فلم يبق الا اختلاط الممكنه الكبرى مع الدائمه فالاختلاطات
التي يجب بيان عقمها ثلثه اختلاط الممكنه الكبرى مع الدائمه واختلاط الممكنه الصغرى مع الدائمه ومع الوقتيه الخاصه اما عقم الاختلاط
الاول فللجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما و
كل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب وان صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين
وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فلعكس ما ذكرنا اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما
كقولنا لا شيء من الرومي باسود بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع
الايجاب بهذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فللجواز ان يكون الثابت لشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين اذا بدل مقدما
او جعل محمولها معدولا او لوضوح مما ذكر في الشرط الاول اوههنا صار مبرهنا في اللمي واما عقم الاختلاط الثالث فلان الوقتيه الخاصه
اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للادوامها مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنه الصغرى مع الوقتيه العامه وهو عقيم لانها
اعم من الدائمه والية اشار بقوله ولا مع الوقتيه العامه الكبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فالحق
ان نجد الاقيسه التي يعد ما بها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فيقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع
الاقيسه التي يعدها مركبة يكون انتاجها لانتاجها على الوجه الذي ذكرتم فرب قياس مقدمته مركبة ينتج لا على الوجه المذكور
فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضيه المركبه انتاج شيء من اجزائها مع القضيه الاخرى وبعدم انتاجها
عدم انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بهذه العنايه فان قيل الصغرى الممكنه مع احدى الخاصتين ينتج مطلقه والا انعكس نقيضها
وهو الدائمه مع احدى الخاصتين فيما ينتج في الشكل الاول ويوضح انما بان صدق المطلقه بالطريق المذكور لا يدل على كونها نتيجة وانما
يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر كل بين بعض بحيث لم
يكن الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال بهذه العنايه وارد عليكم في الصغرى الممكنه مع المشروطه الخاصه لانا نقول
لا نسلم الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان بعض النتيجه مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ما ينافي الصغرى وكل منهما

دخل في الانتاج فظهر باعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة
وتسعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع اللازمة
والوقتيتين والكبرى مع الدائمة والعرفية اعتبار بيان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكميهما فما لم يتناف
الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم ما نافيهما كل من انتفى الشرط الاول كان ثمانية من الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات
الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين فاختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورتي الكا
في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين اخر بالعكس الى شيء واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني
اذا اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما قال وزعم الامام والكشي اقول الامام والكشي خالفا
الشرط المذكور اما الامام فلانه زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة الكنوالس لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على
ان الاوسط مناف للاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت
على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء يوجب امكان
سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى لترتد الى
الشكل الاول وبالخلف وبلوضم بعض النتيجة الى الكبرى ليتبع من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا
يتمشيان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابها اما جواب الامام فمما مر من عدم انتاج اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين
فانه يعلم منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية
كما في الدائمة والعرفيتين فلان الاصغر يمكن الثبوت للزومي مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه فالكبرى انما تدل على اللزوم لو
اشتمل على الضرورة وهو ممنوع واما جواب الكشي فمما سبق من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الضرورية مع الكبرى الوقتية لا تنتج
ضرورية في الشكل الاول فالعجب من اعتراض الكشي حيث عرف من الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل
الثاني ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية بضم بعض
النتيجة الى عكس بعض الكبرى لينتج ما ينافي لازمة الصغرى مثلا اذا كان صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام
ا وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس بعض الكبرى وهو قولنا
لا شيء مما ليس ب ا لينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء
من ج ب بالامكان الخاص هذا خلف على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف
جعلها هيهنا لازمة وثانيهما انه بيان بما لا يحفظ حدود القياس وقد احترز في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة

اما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود اذ صدق بعض النتيجة لانه ايجاب محمول وايضا
القائل بانتاج القياس الذي احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم الموجبة للسالبة فالاشكال وارد عليه
بطريق الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يتناولون مثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة والشرطية فلو لم يكن الكلام
وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والامام يرد عليه ثم قال والحق ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان
يعتبر اللزوم الثاني في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مر الاشارة قال والنتيجة في هذا الشكل
اقول الضابط في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق
بان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة
ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية تعدى الى النتيجة وهذا الكلام يشتمل على اربع دعاوى احدها
ان النتيجة تابعة للدائمة او الصغرى في المقدمتين وبيانه بالبراهين الثلاثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام
باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما
فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان
تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا
ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدولا
صدق الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاولى اما ان يكون ضرورية او الضرورة
واما ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري
السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورة للضروري ضروري
وسلب الضرورة عن اللاضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين للضرورة بالطرف الاخر كان ضرورة الاوسط
ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط
جوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما والالازم ليس
الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان
اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات
مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا تستلزم الا المنافاة
بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر ومعنى لا يناف امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف

اتحد ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط
لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية منافي للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف
لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية واما اعتبار الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية
لان منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسيأتيه المص
في فصل المختلطات على ذلك وبيانه انه اذا لم تكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة كخلاف هذا الوجه من الصغرى ان اشتمل
عليها وما ذكر في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان هذا الوجه لا تتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق
كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار المستيقظ نائم بالضرورة ما دام حمارا مستيقظا لا دائما مع كون قولنا لا شيء من الانسان بحمار
مستيقظ لا دائما ضرورية صادق قولنا لا شيء من الانسان بحمار مستيقظ دائما والعقد في ذلك عدم استعمال المقدمتين بالنسبة الى هذا
الوجود على شرائط الانتاج فان هذا الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتيهما واما ما كان فيقتضي شرائط الانتاج منتفيا اما اذا
كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون هذا وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن
المتفقين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين جميعا فلان هذا وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها
اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثانيهما ان كذب الضرورية المختصة بالصغرى من الضرورة
انما تختص بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان المعتبر ان الدوام لا تصدق على احدى المقدمتين
وان الصغرى فيها ضرورية فلا تكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان معنى الشرط ان الصغرى اذا لم تصدق عليها الدوام
تكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى منها احدى الدائمتين لان المفروض خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورية
بالصغرى بحسب الفرض فبقي ان تكون عرفية عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والوقتية
من الشكل الاول الضرورية وهو خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ووجه انها ان الكبرى اذا كانت
مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لان كلا من احدى المقدمتين ان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة
الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية في السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة
والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات
او لازم لوصف الاكبر مناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر
بالضرورة في ذلك الوقت والكلام فيها وان مرّ في المتصلة الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية في التفصيل ما لم يوقف
على احوال جميع الانتاج فالتفت الى هذا الجدول وجه حواليه لتطلعك على ما يبغي

ان يطلع عليه الجدول الاختلاطات
النافعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق
الدوام على احدى المقدمتين فهي اما ضرورية او
دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى
او كبرى واياما كان فهي مع الثلث عشر صار
المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار
وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في
اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجها
فلا يكون الا مع العشر في الصغرى او كبرى
تكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار و
الاختلاطات النافعة للصغرى اربعون
بنسبة الدائمتين مع الوقتية الموجهة
قد علمت من ما عدم الانتاج ان اختلاط الدائمتين
مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها ينتج
دائمة كلية غير منعكسة على الاطلاق بل ربما تتصل
لا برهن المنتقد عليه وبيانه انها ان كانت موجبة
ينتج الدائمة مع ما بالبراهين التي سلفت في ان
كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم
الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج
اما البرهان على العدم فنقول ان من هذه الاختلاطات
ربما اختلاط الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا للذات الاصغر ولا يكون
شيئا من ذات الاكبر دائم الوجود بل يعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود
الموضوع وكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالوقتية مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمة												
الدائمة	دائمة											عمه	
المشروطة العامة	دا	دا	كالصغرى	كالكبرى		عر		عمه					
المشروطة الخاصة							عام						
العرفية العامة			عر										
العرفية الخاصة													
المطلقة العامة			مطلق			عامة							
الوجودية اللادائمة					عد								
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية			وقتية	مطلقة	مطلقة وقتية								
المنتشرة			منتشرة	مطلقة	مطلقة منتشرة								
الممكنة العامة		عا	ممكنة	عامة	عر								
الممكنة الخاصة			ممكنة	عامة	كم								

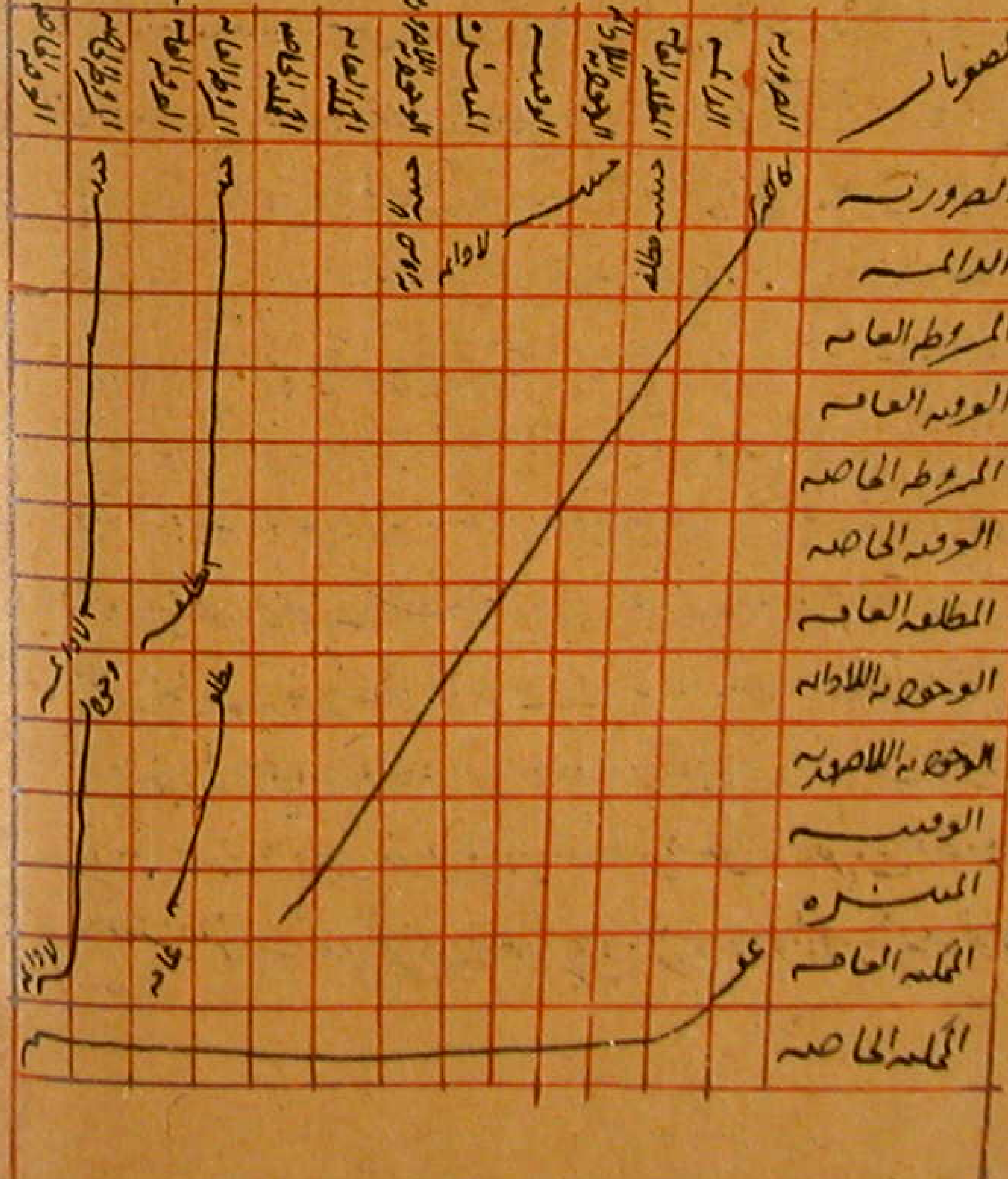
لانه يصدق كل ... بالضرورة ولا شيء ... الاوقات ... [illegible]

لصدق قولنا كل ج فهو اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا للذات الاكبر والاكبر ضروريا للذات الاصغر ولا يكون شيء من
الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر
ضروري مثاله كل كون كسوف فهو سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالوقت مع انه لا يصدق ليس بعض
لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال
كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو الوان الكسوف مثلا وكذلك اللادوام الذي هو عبارة عن كل
لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الجرم السماوي بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول القول
بصدق النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط
بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فبعض لون جرم سماوي على ما دل عليه عكس النتيجة وثبت السواد بالضرورة فبعض لون
جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالوقت فالجواب ان السواد انما هو ضروري
الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الاعتراض
واما الكذب اللادوام فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه الاشارة ومما عرفت يتجلى
اما الاصل فلما مر واما اللادوام فلا لاغناء في الكشف على انه لو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من لون الكسوف في هذا الوقت ثم
البعض بما لا يمتنع ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتهاض البراهين المذكورة اما على
الكبرى فلان العكس انما ينتج لو كانت كبرى لم ينتقل ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا ينعقد واما على الصغرى فقط
واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة ثبوته في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون
وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كان موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف موجبة فيكون وقتها من اوقات
وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية
والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضروريا في وقت
معين سواء كان ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر لجواز
ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات عدم وجوده وما لم يتناف الحكمان لم ينتج
الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لا يعتبر في الدائمة اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات
ازلا وابدا على خلاف المشهور انتج الاختلاط مع الوقتية والدائمة للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها
او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات وسلبه في بعضها والحق انه مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور

كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من ا ب بالوقت لا دائما فلا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق
فنجعله صغرى لكبرى العكس لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالوقت وقد كان كل ج ب ازلا هف وكذا اذا اخذت
الوقتية بحسب وقت وجود الذات او الدوام على ما هو المشهور فانه لولا صدق لا شيء من ج ا دائما لصدق بعض ج ا
بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالوقت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود الذات هف
والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمة لم يصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى
فظهر ان احد التغييرين وهو اما تغيير تفسير الدائمة او تغيير تفسير الوقتية كاف في صحة الانتاج فلهذا اورد في الكتاب كلمة او الفاصلة
لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين نقلنا ما عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتي
ليس اعتبار وقت ما بل اما اعتبار وقت الذات او وقت الوصف على ما عرف في فصل الجهات ولو كان المعتبر مطلق الوقت بطل نسبته مع القضايا
لجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة المطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة اعم
منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بها واحدا واحدا ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب وليت شعري اذا لم يعتبروا
وقت وجود الذات في السالبة الوقتية هل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا طالبناهم
بالفرق وان لم ياخذوا الاوقات فيها بحسب شمولها اوقات الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الدائمة وغيرها في السلب وان اخذوها
بحيث يكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى يصدق السالبة الضرورية اذا امتنع ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات
عدمه لم يتم خلفهم في الموجبات الوقتية كما اعتمدوا ذلك في سالبتها لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد
الاصغر وقت وجوده وهو لا ينافي سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع
لم يتم خلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب
والايجاب انما هو على الافراد الموجودة ثم لم يتنبهوا لان يعتبروا الوجود في السلب وليس ذلك الا لغفلة عن الكلام عن اللوازم والاحكام
قال واما الشكل الثالث اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول
لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما يتعدد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب وهما الضربان
الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك ان الاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان
لكل واحد صفة يمكن حصولها للنوع الآخر فيصح حمل احد الصنفين على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها
بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الآخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس
صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو

م
قوله المباحثة بحجة كما في الاول الا ما صح الصغرى [illegible] فيه عليها دون [illegible] الوحدة دون [illegible] الصغرى [illegible] الرابع [illegible] ضروري [illegible] الاصغر والاكبر [illegible] الاوسط [illegible]
٢

مرس بالامكان لصدق بعضه وبمولاشئ من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو جعلنا بدل الكبرى ولاشئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة
لكان العكس على هذه الضرب الثالث والحق الايجاب اذ كل ما هو مركوب زيد فرس وما هو مركوب زيد اولاشئ مما هو مركوب زيد بلافرس ما هو
مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هذه الضرب والصادق الاول السلب وفي الثالث الايجاب
واما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثالث مع السلب فكلما ورد ذلك فعلية الصغرى سقط من الاختلاطات
الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى
النسخ التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني
كانت جهة النتيجة جهة عكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهات النتائج فمثل الصغرى لنرجع الى الشكل الاول ونتيجة
المطلقة وبالمطلقة الافتراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام
الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات تنتج اعم الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة
العامة تنتج مع ما ذكر دائم النتيجة ونحو ما ينتج الكبرى بحسب الجهة حينئذ لادائمة في الثلثة الاول والضرورية في الرابعة وحينئذ مطلقة في الاخرة فانه
اذا صدق مثلا كل ب ج دائما وكل ا ب بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين هو ج اذ لابد من اجتماع وصف الاصغر والاكبر حينا ما لانعقاد



الاوسط بالاصغر دائما والصادم
بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى
لاشئ من ب ا بالفعل انتج بعض
ج ليس ا حين هو ج لانه لابد من
عدم اجتماع الوصفين مع الاوسط
دائما ومن ارتفاع الفصل بعله
باستقراء هذا الجدول
قال واما الشكل
الرابع اقول لانتاج
الشكل الرابع شرط بحسب الجهة فان
الاول ان تكون الموجهة المستعملة فيه
فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وثانيها

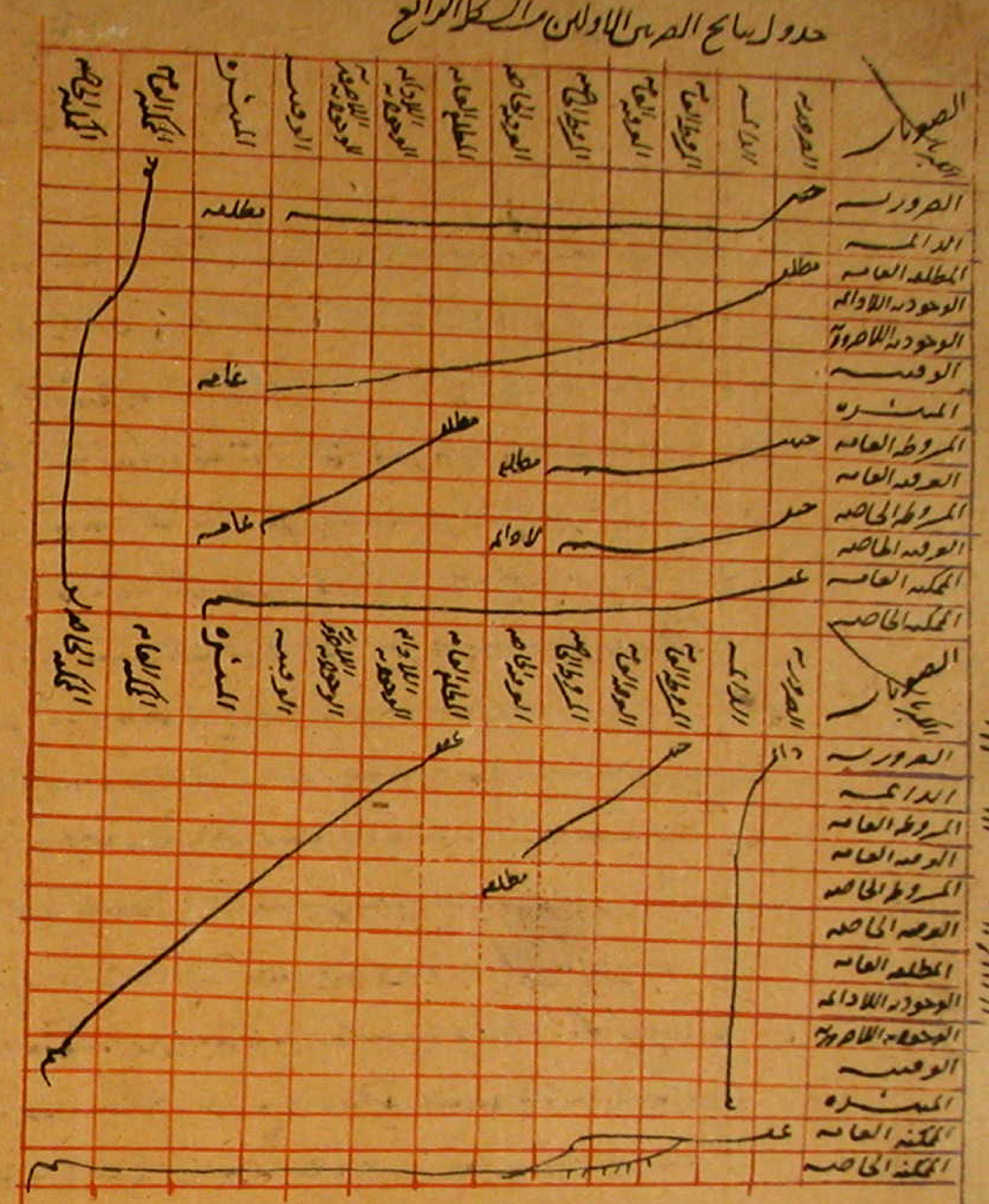
ويعتبر ما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبرياتها موجبة من الثلثة الاول والممكنة لا ينتج في الضرب الاول الذي هو حاصل
من الضرب الثاني في الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل ما هو مركوب زيد فرس
ما هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما او كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاط
مع الايجاب ظ واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدلت الصغرى بقولنا لاشئ من مركوب زيد بانسان كان الحق الايجاب وصدق هذه مع السلب
كذلك وبيان عدم المشروطة الخاصة فيهن في الشرط الثالث واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة من الضرب الاول و
الضرب الرابع والممكنة عقيم فيهما واما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ما هو بالضرورة او كل فرس
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس فهو مركوب زيد مركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب
بالضرورة وصدقهما مع جهة الايجاب ظ واما في الضرب الرابع فلانه اذا جعلنا بدل الكبرى ولاشئ من الفرس بما هو بالضرورة
كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي سلبهما وجدها مطلقة عامة كما مر بعد هذا
الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان
الضروب التي استعملت فيها السالبة من الثلثة الاخيرة واحوال السوالب الغير المنعكسة الوقتية ومن لا ينتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط
والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخاصتين اما عدم اختلاط
السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر
قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع
فلصدق قولنا كل منخسف هو فصل القمر بالضرورة ولاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر
عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لامضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة
ما دام لامضيئا لا دائما ولاشئ من القمر بلامضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها
مع الوقتية في الضربين فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فليعتبر هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لاشئ
من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا فرق بين السالبتين اما
فلانها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر
مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والوقتية العامة في البيان مستدركة اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة
العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع اخص الخاصتين تنتج سالبة

مطلقة والا انعقد منها ومن بعضها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين احاب بان المسلم للسالبة
المطلقة بجهة احدى الخاصتين لا لجميع المقدمات كما في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان للمص انما احوج بيان عقم
اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تعليقه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على
بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلتحق به السؤال والجواب لوقوعهما ايضا لتباعد مقدمات البعض بعضها عن بعض
بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لاستلزام الكبرى مع الموجبة
المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية بقياس الشكل الاول منتجا لموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع
في ذلك فان النتيجة قد تكون من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى
وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث تكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان
ذلك قادح في القياسات التي صغراها لا دائمة اذ النتيجة حاصلة في مجموع الانتاج منها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها
ببعض او بالبسائط تحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان توقف على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقد يجب
الاشارة الى الشرط الثالث ان تكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى
الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والوقتيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع
الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات هو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية وهو عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء
من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف بالوقت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان الثاني في الشرط الثاني والثالث ليس بتام اذ لا يلزم من بيان امتناع الايجاب
حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة
الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر وما قيل في الاول البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الالتزام دال على امتناع
سلب الاكبر عن الاصغر والموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات قال والنتيجة الموجبة في هذا الشكل اقول
الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون ومن الحاصلة من ضرب
الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث سبعة واربعون ومن الحاصلة من ضرب الضروريتين الدائمتين مع
الفعليات الاحدى عشرة ومن الضروريات المشروطتين والوقتيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين
الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الصادق للعلم بانه
ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الاخيرين في الضرب الثالث الاول

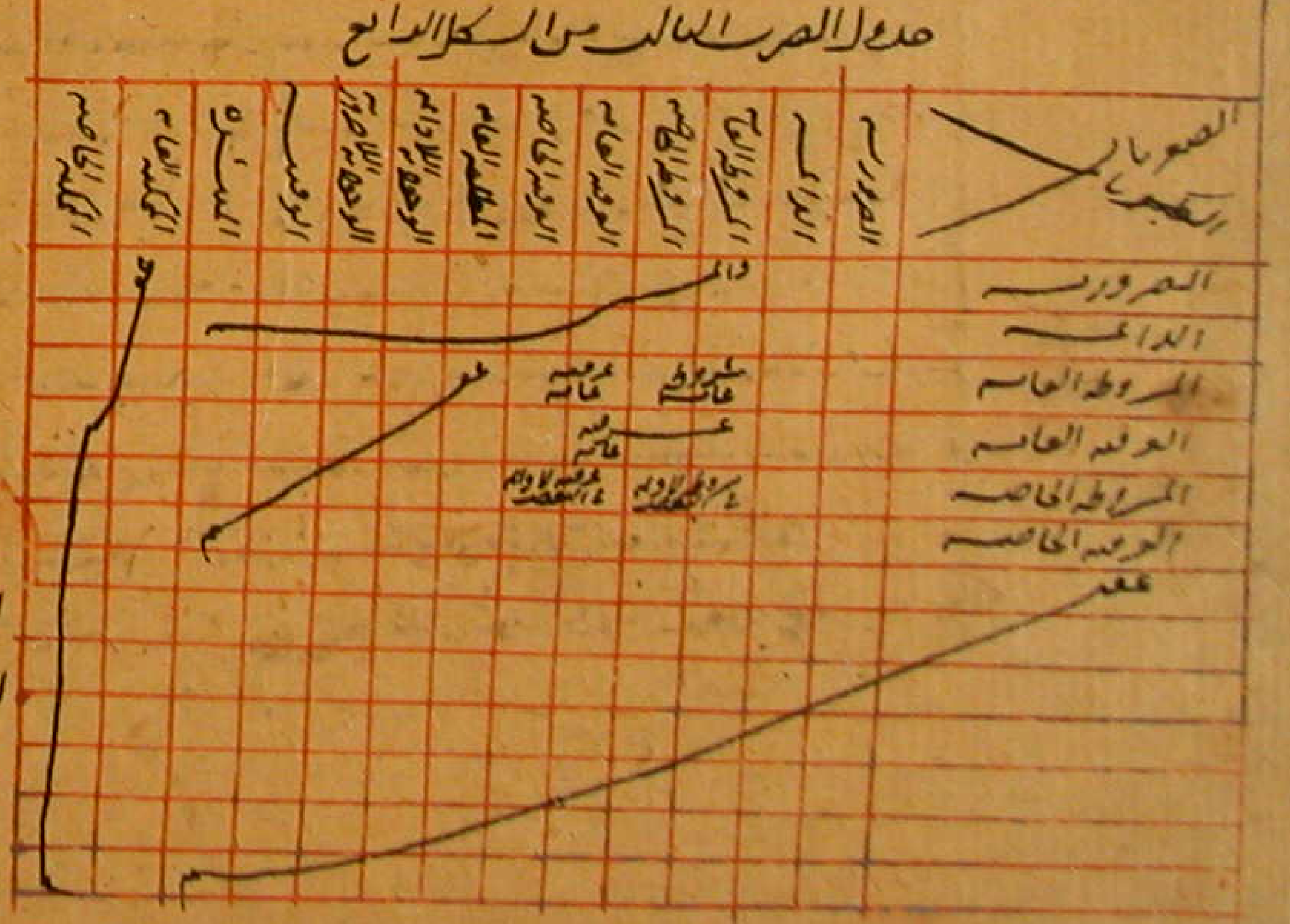
والا انعقد القياس في الشكل الاول والصغرى احدى الاخيرين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين والامر في الضربين
الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان
هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل انما تنتج للموجبة
وفي الضربين الاولين او الثالث وفي الثلاثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى منهما اما ان تكون احدى الوصفيات
الاربع او لا تكون فان لم تكن احداها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل
المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد مر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى
فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس الكبرى
الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان
كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها وضم لا دوام الصغرى ان كانت
الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه
احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول
اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لا دوام
الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولا دوامها يتعدى مع بقائه والعكس وان كانت الضرورة نتيجة للسلب فالدوام ان صدق على
احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا يخلو اما ان
تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناه وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم
تكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية وانما لم نصرح بها لان الضرورة لا تتصور في الكبرى الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق
الدوام على احدى المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن دائمة ولا وقتية بل وصفية ههنا حكمان دعاوى الاول ان الدوام ان
صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب تبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان
الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت نتيجته دائمة الثاني انه ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى تكون النتيجة كعكس
الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فتكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل
الثالث ان تحذف قيد الوجود في الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود في الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل
وقيد لا دوام السالبة موجبة مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لا دوام النتيجة او لان لا دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان في الضروب
المنتجة للسلب تكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج من السالبتين يحذف لا دوام السالبة فانها موجبة ومن نتيجته مع الموجبة الاخرى لا دوام
النتيجة في البعض الرابعة ان تحذف الضرورة في عكس الصغرى اذا لم تكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا تكون في الصغرى الا

اى المشروطة تنعكس كنفسها ح اى المشروطة الخاصة تنعكس كنفسها مقيدا باللادوام فى البعض ح اى الممكنة فى الثالث والرابع لا
ينتج مع المشروطة ح اى الضرورية مع المشروطة ينتج ضرورية فى الشكل الثانى ح اى المشروطة فى الشكل الثالث والرابع ينتج مشروطة ولا فى
اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول فانه تنتج انها ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن
للاصغر وامكان الملزوم للشئ يوجب امكان اللازم له وقد يقرر بانه فى اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط فى الضرورية
ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط بالفعل لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم
للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر ولما تحقق الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر
لا يقال عليه بانا لا نسلم ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا
ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل لانا نقول لا نمنع للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل و
ايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما هو فى المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد فى المثال المشهور ملزوم
للوسعة وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الوسعة للحمار قال اذا اعتبر الضرورة لاجل الوصف الخ اقول اعتبر بدوام الوصف وبشرط لم ينتج اختلاط
الممكنة مع الضرورية الوصفية لما عرفت من النقض ولان قضية الكبرى ح ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقضية الصغرى بان وصف
الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان
الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد
مع كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثانى فلجواز امكان وصفين لنوع على
التنافى فى احدهما فقط وثبت احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحركة والجمود الممكنين للسكر والابيض المساوى فى
الابيض فقط فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحركة والحركة للابيض صدق لا شئ من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم
يصدق لا شئ من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحركة فى السكر ولهذا طلب فصل العكس على تفاصيل
هذا البحث والكلام ان انما هو للحاجات فى الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة فى الشكل الثانى والرابع اما فى الثانى فلانه يصدق فرضا ان
زيدا راكب الحمار فقط مع امكان كونه للفرس لا شئ من الفرس بحمار ونقول مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار ونقول مركوب
زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لا شئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما فى الرابع فلصدق
قولنا لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شئ والفرس بمركوب زيد بالضرورة
وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف انتج الضرورية مع المشروطة فى الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه قال

الباب الثالث فى الاقيسة الشرطية الاقترانية اقول كما ان الحمليات قطريات وشرطيات كذلك الشرطيات قد يكون قطرية



اذا كان الصغرى سالبة مشروطة
معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو يعتبر
الضرورية فيها ان النتيجة فى هذا الشكل
لكانت نتيجة فى الشكل الثانى وفى ذلك نظام
الخاصة اذا كان فى كل الصغرى فى الكبرى
ضرورة وصفية يعتبر فى النتيجة لان
المقدمتين تكونان مشروطتين لاجل
الوصف فيكون سالبة مشروطة لانا نحكم ان
الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف
الاوسط مباينة ضرورية ومن الكبرى
بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر
ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين
للملزوم كذلك فيكون وصف الاصغر الاكبر
مباينة ضرورية وهو المطلوب وهذا حال الفهم
بيان نتائج الاختلاطات على غير فى
المطلقات من التبديل والتكلف والحلف
والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد
على البعض وكفاية بكل ولهذا اعتبر فى غير
ايراد صور بها ملك فيه واما حاصل
النتائج على هذا الجداول قال
منه اعلم انا نعتبر اقول
لو اعتبر الضرورة الوصفية لم يكن
الضرورة لاجل الوصف اسم جميع الاحكام
المذكورة فى العكوس والاختلاطات



كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً او قد تكون لطرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب لوجود فمست الحاجة
الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد في القياس الشرطي ما لا يكون مركباً من حمليتين سواء كان مركباً من شرطيتين
او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من شرطيتين فظ واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما
كان الاحق بهذا الاسم من اقسامه ما تركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة
ومع البداية في البحث به فهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءاً تاماً منهما اي من احد طرفيهما المقدم او التالي واما
جزءاً غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما جزءاً تاماً من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ما يكون الحد الاوسط جزءاً تاماً من
كل واحد من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تالياً فيهما فهو الثاني وان كان مقدماً فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط انتاجها
حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا
الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير منتجة ههنا وجهة النتيجة في اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين
كانت النتيجة لزومية وان كانت اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا
دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس
والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بعد بيان قياسيته فان بعضهم نازع في قياسيته وزعم انه لا
فائدة فيه كما سيجيء فان قلت فهلا سوى لان احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض
فلم ينعقد فيها الاشكال والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجيء الى ان العكس المركب والاتفاقيات ليس بمنتج ولا يلزم من عدم الافادة
عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولاً آخر لا افادته ذلك فنقول عن الاول بانا نكتفي في انعقاد
الاشكال بالامتياز الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي فاذا
كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه فلم يبق للقياس غاية فلم يكن قياساً واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية
فغير منتج وبيان المطلقة اما السالبة فكما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاول من الثالث والثلثة
الاخيرة من الرابع واما الموجبة فكما في باقي الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المطلوب السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر شرط
لانتاجه امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة
بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان
لم تكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقاً لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون

الاوسط ثابتاً في اللزومية لانه لو كان مقدماً فيها لم ينتج ذلك المطلوب فان الاتفاقية ح تثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع
شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق
اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان ثابتاً فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار
بقوله بكون الاوسط ثابتاً في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثاني بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الخ
وان كان المطلوب الايجاب اي موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضاً شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدماً في اللزومية فانه لو
كان ثابتاً فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة
الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدماً فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم
معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية ثابتاً للاصغر او مقدماً للاكبر وذلك لان
المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها دالة على تحقق الاوسط في
الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقاً للطرف الاخر لاتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون
صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط ثابتاً فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق لموافقة
الملزوم فان الاوسط ح يكون متحققاً في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم موافقتها للاصغر اتفاقية عامة
ولو كان الاوسط مقدماً في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضاً وهو الاكبر وصدق الاصغر فالقضية المتعذرة
الاكبر الغير الواقع في الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة الكبرى يجب ان يكون الاوسط مقدماً
فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الثالث لانه وان لم يحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي
فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافياً للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان منافياً للاوسط
فلم تنعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر لما سيجيء بلغ ولو كان ثابتاً فيها لم ينتج المطلوب لانه ح يكون صادقاً في نفس الامر فيكون
الاصغر ايضاً صادقاً لجواز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالاً فلا يصدق منها الاتفاقية ولا اللزومية والنتيجة تابع للاخس
يتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فيه فسلب النتيجة تابع للاتفاقية واما في المنتج للايجاب
فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت النتيجة خاصة والاتفاقية كما اشرنا اليه
الا في صورتين احدهما ان يكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثالث فان النتيجة ح اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجاً
للسلب او الشكل الثاني لا ينتج الا اذا فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجب ان يكون صدقها بكذب التالي وهو لازم
للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة

والثالثة ان يكون الاتفاقية عامة وهي صغرى في الشكل الرابع فان العكس ح يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يبق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق التالية الاتفاقية الصغرى بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق فيصح صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدق منهما اتفاقية عامة فلا يصدق سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها واعلم ان وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان يحصل منه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي هو العكس الاستثنائي وسيعرف على ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان يكون كلية ويتبين لك بعلم ان لا ينتج الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف له لللازم عن كل ذي لان بعض ما لها يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالي والا لوم ملازمة النقيض لشيء واحد وهو مع وجه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي في الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بل التسمية لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وسيتبين لك تعلم ان العكس المركب من اتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالعكس على العلم بوجود الاكبر في نفسه على مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون العكس مفيدا واما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي وبعض شيء من لوازمه والاكان منهما ملازمة والتالي لا يشتمل على تقدير المقدم على جميع الاوضاع فلا يكون مجتمعا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالعكس المركب من الاتفاقيتين العكس والاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذ اعلم وجود الاكبر على مع كل امر واقع لان العلم بالعكس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب العكس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس معتبرا اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر بعينه سلمناه لكن لا يلزم اعتبار كمون الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع نقيض التالي او بعض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على جميع الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم الاتفاق وقد نظر فيه ايضا بان قوله وذلك يتاتى بان يقوله ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيهما نفعا

وفائدة والجواب ان بيان كل منفصلا وهو ان العكس المركب من الاتفاقيات اما ان يركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب ومنتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالعكس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون معلوم الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وكانه هو المراد بقوله العكس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لايجاب بعض المقدمتين فلا بد من كذب طرفي السالبة فلا موافقة بين الطرفين للايجاب اذ لعلم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لا ما نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المص في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب منها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فائدة ما صح قوله ان العكس المركب من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوله نعم صدق الاوسط لا يستلزم كذب طرفي السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين فانا نقول نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته للطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على العكس فيكون معلوم الوجود مع موجود ومفروض سواء التفت الى الاوسط او لم يلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المط اذا رفعنا النظر عن الوسط موقوف على ما بين المقدمتين غير ما لا ملاحظة العقل ويحتاج في ذلك المط الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق او غير موافق وبعين طريق لا يوجب اسلام طريق ح فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول المط على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان حيوانية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم يتعرض فيه العكس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالعكس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع اي كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر اي كانت سالبة وبهما كافيان في حصول النتيجة واما الرابع فهو عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز ان كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الصور الباقية فلا مكان صدق الاكبر موافق الاصغر قال وشكل الشيخ اقول اورد الشيخ في الشفاء على الشكل الاول من اللزوميات شبهة تقرير قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا فينتج كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالعكس لا ينتج لما مر من ان شرط منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما تصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع

مع العلاوة وليس كذلك فان الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العلاوة كونه فردا واللزومية ليست بلازمة على هذا الوضع وقد
ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان علاوة الاثنين يتوقف
على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان كون الاثنينية تقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان
انتج العكس تلك الكبرى لزومية وايضا المعلوم ليس هو العلاوة مطلقا بل علاوة الاثنين والفردية ليست مما امكن اجتماعه
مع علاوة الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعلاوته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية
والحق ما اجاب به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على معنى التعاطي على ما له الهيئة البرطيارية واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة
ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد من ان يلتزم انه زوج ايضا وكيف نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم
انتاج اللزوميتين ظ لان الحكم بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط ولم
يندرج تحت الاوسط فلا ينتج العكس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر بحسب اوضاع الاوسط واما ان لم يجوز المنافاة
ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع فلا يخلو اما ان يعتبر لزومه لكل وضع وتلك الاوضاع اولا
فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضروب الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط
جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في
الكلية يستعمل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاع دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما
له واما في ضروب السلب فلان مقتضى الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض
الاوضاع ويكون البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له اذ الاصغر
اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له نقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه كليا
فمنع اللزوم الكلي فيعود الاشكال غير مندفع بتغير العبارات وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فيعمل الموجبة الكلية يتوقف على
اعتبار لزومه بامور غير متعددة لاوضاع غير متعددة وانه متعذر ومتعسر فما ظنك باثباتها وايضا لزوم التالي بالعكس الى الكل من
الاوضاع ان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غايته ما يفيده لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيتوقف
اعتبار لزومه كلية غير متناهية وايضا المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم او سلبه للمقدم وبعض الاوضاع جاز اجتماع
الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي للمقدم ويلزم سائر الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط
اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان
في الشكل الاول لزومية لانتجتا لزومية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث يشكل ومعاونه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية

لزم كون الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالآخر حتى الضدين والنقيضين لجعله الوسط مجموعهما فيقال كلما
ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الآخر فان قيل الملازمة الجزئية بين
امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما مع الآخر او مع ملزومه لزم التالي فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فتصدق
الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع نص جمهورهم بصدقها
بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة الجزئية بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد
وانه مح واما على المذهب المعتبر او لفرض الكلام في مقدم صادق **قوله** وذكر الشيخ بان الاول عدم مناسبة اتفاقية الصغرى ولزومية
الكبرى الموجبة في الاول لانه ح يوجد الاكبر بوجود الاوسط فلم يجب وجوده مع الاصغر وجوابه انه لا يثبته لموافقة الاصغر الا عند العلم
بموافقته للاوسط وذكر ع لزومية الكبرى ان الله ان الشيخ سالبة اللزوم لانه لو لزم الاكبر الاصغر للزم الاوسط اذا فرض مع الاصغر
منع وجوابه ان ذلك بعض الاكثر من لزوم شيء لزم كل شيء والدوام صدق التالي من صدق السالبة الكلية مع نص جمهورهم بصدقها **قوله**
فدس بما تقدم ان العكس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يعد منتج موجبة اتفاقية لان وجود
الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاول انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية
معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود وايضا لان وجود الملزوم موجب للعلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع
الاصغر لان الاكبر الثابت الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر وربما
يكون حينئذ لا يثبته الا عند العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب مسامحة لان الغرض قوله الا عند العلم بموافقته
للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية
لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق العلية وفي الجواب نظر لان المعاكس مشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط
وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي هو على الصغرى
فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا
كان لكل واحد من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك يظهر من اشتراط ايجاب اللزومية
في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا تنتجان وزعم الشيخ انهما تنتجان سالبة لزومية اي ليس الاكبر
بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاوسط اذا فرض مع الاصغر فان الاصغر يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة
لزومية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره وجب ان يكون كل شيئين لا تلازم الا حلا لازما لكل شيء اذا فرض مع اللزوم استلزام اللازم
وكل شيء فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شيء كان فانه لزم شيئا

ما كان لازما للشي المعنى اذا فرض نحو الملزوم ولو الزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المنتج للازم بين اي امرين كما او على العكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقط فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر وبلزمه قد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر فعنه مامر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بعدلها ومناط الشبهة هناك امران احدهما انتفى الموجبة الكلية بلزوم التالي في جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فاما اذا طلبنا من صدق المجموع صدق بعد الجزء ومن صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع ونحو صدق المجموع قد يكون اذا صدق بعد الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع النقيضين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يتبع عليها التعارف فلا نسخ العكاس وكذلك اذا طلبنا من تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع ومنه تحقق المجموع فقد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع ومن ليس جزئية يتعارف عليها الجواز منافاة المجموع فاذا لم يطلع على استلزام المجموع الجزء فتحوا باب انتاج الشكل الثالث والانعكاس فادى صدق السالبة الكلية وليس هنالك ما يحسم مادة الشبهة الا ذكر المنع على ما قد سمعته وثانيهما تعين الموجبة الجزئية فان معناها اما لزوم التالي المقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي مع بعض الاوضاع فان كان الاول بطل الجزئية كلية لانه لما لم يكن للموضوع دخل في اللزوم كان المقدم مستلزما باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوم له وحيث لم يتقرر واعلى حقيتها اختاروا الثاني وظنوا بالتزوم الجزئي بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما والاخر باطلا دائما واستثني وجود الباطل في الجملة او استثني نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق سدوا باب انتاج الجزئية اللزومية والعكاس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقق المحصورات الشرطية فعليك بالفضل مطايا الافكار في معانيها ورمي نبال الانظار الى مراميها لعلك تقع على صدق او تهتدي على النار بهدى **قوله** القسم الثالث يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحد منها واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزءا من المقدمتين او التاليين او جزءا من الطرفين المشاركين والنتيجة الكل متصلة مقدمها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك في النتيجة لوضعها في العكاس ان كان مقدما في الصغرى وان كان تاليا فتاليا وكذا الاخر ولما اشتمل المشاركات في كل شكل من كل قسم على تاليف منتج فيه انتج العكاس بشرط ايجاب المقدمة المشاركة التالي والتالي من التالي والاوسط ملازمة كل واحد من المشاركين للاخر مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فقد يكون اذا كان كل ا فوز ينتج قد يكون اذا كان كل د ا فله فقد يكون اذا كان كل د فوز فبيانه ان نعد بصدق الملازمتين لصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا وانه ينتج مع الصغرى الاصغر من التالي ويصدق ايضا كلما كان كل ا فكل ج ا وانه ينتج مع الكبرى الاكبر والثالث مسالة في القسم الثاني قد يكون اذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان ز فكل ا ب ينتج قد يكون اذا كان د ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان وز فكل ج ا لانه

سلب صدقهما لصدق كلما كان كل ج ب وكله ا وانه ينتج مع الصغرى الاصغر الاول ويصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا وانه ينتج مع الكبرى الاكبر والاول ومجموعهما ينتج المطلوب والثالث مسالة في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل ج ب فله قد يكون اذا كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون كل د ا فله فقد يكون اذا كان وز فكل د ا مسالة في القسم الرابع قد يكون اذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب ا فوز ينتج فقد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فوز وبيانها يعرف مما مر **قوله** القسم الثالث والاقسام الثلثة من القياس المركب من متصلين ما يكون الاوسط فيه جزءا تاما من كل واحد من المقدمتين واقسامه اربعة اذ الاشتراك فيه اما بين المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك اذا اشتمل المشاركان على شرائط الانتاج اولا فكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احدهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان وهما اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال فهو حد من الطرفين المشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج اولا ونعم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر واتصاله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبار ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فوضع مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوع اعني ما اشتمل المشاركان على تاليف منتج وما لا يشتملان عليه اشار الى النظر مفصلا فيهما اشتمل المشاركان في كل شكل في كل قسم على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية انتج العكاس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كان المشاركة بين المقدمين انتج العكاس مطلقا سواء كان المقدمان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كان المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمان موجبتين وح انتج العكاس كانا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احدهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي يكون موجبة اما كلية او جزئية ومن نتيجة مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاولى واللزوم النتيجة بيان عام في الشكل الثالث والاوسط ملازم كل واحد من المشاركين للاخر فبعد الملازمة المساوية بين المشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية يستلزم الاكبر ينتج في الشكل الثالث الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانها من كل قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمتين فان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك والصغرى صدق الجزء المشارك والكبرى وكلما صدق

معدوم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وتنعقد الاشكال الاربعة في كل قسم ...

الجزان المشاركان صدق نتيجة التأليف لانا فرضنا اشتمالهما على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق
نتيجة التأليف بجعله صغرى لصغرى العكس القائلة كلما كان اوليس البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون اذا كان الجزء
المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان يختلف
باختلاف صغرى العكس لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية
كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى نتيجة صغرى لكبرى العكس صدق الجزان المشاركان وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف
فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التأليف بجعله صغرى لكبرى العكس القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق
الجزء الغير المشارك باختلاف الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وههنا سبحان على التأليف النتيجة المطلوبة مثاله قد يكون اذا كان
كل ج ب فده فقد يكون اذا كان كل ج ا فهوز اذ على تقدير الملازمة اي الملازمة المساوية بين كل ج ب وكل ب ا
يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل ب ا فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا وصغرى العكس
قد يكون اذا كان كل ج ب فده ينتجان في الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر
وكذا يصدق كلما كان كل ب ا فكل ج ا اذ ذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى العكس قد يكون اذا كان كل ج ا فهوز على تقدير الملازمة
المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعلت المقدمة المركبة
من نتيجة التأليف والجزء المشارك ههنا صغرى لصغرى العكس وكبراه لانه اعتبر في القسم ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيهما
كوضعه في العكس وهو تالي مقدمته فلا بد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التأليف مقدمها وانما يكون كذلك لو كانت
تلك المقدمة صغرى ومن ههنا ظهر ان تلك المقدمة يجب ان تجعل كبرى لمقدمتي العكس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة
المقدم وكبرى للمشاركة التالي في القسم الاخير ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول اشترط
ايجابها ليحصل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما هو بهذا القدر ولا فرق في شيء اخر مثال القسم
الثاني قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان د ه فكل
ج ا فقد يكون اذا كان فكل ج ا لانه بتقدير صدقهما اي صدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل ج ب
فكل ج ا بجعله كبرى لصغرى العكس لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ا وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان
كل ب ا فكل ج ا لتنتظم كبرى مع كبرى العكس لينتج من الاول قد يكون اذا كان وز فكل ج ا وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من
الشكل الثالث ومثال القسم الثالث ان اجعل الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم الرابع على عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما مر
ثم لما كان بيان المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية وهو نتيجة التأليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام وان لم يعتبر الوضع

المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث اذا اعتبر كليته لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالي على
هيئة الشكل الرابع وينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه يعسر عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور وبان الشرائط
في هذه الصور ايضا تعلم بعلم البراهين واعلم ان البيان في هذه الاقسام مسطور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج لمقدمة
اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا يشارك العكس في حد اصلا فالملازمة المساوية مركوزة في
العكس ولا الاصغر ولا الاكبر والا لو كانت لازمة للمقدمات للعكس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك
ونتيجة التأليف مع مقدمة ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل واحد منه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست ملزومة للاصغر
والاكبر بل هي مع احد مقدمتي العكس والمنفصلة لا تعد بعد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمهم شكل في
انتاجه فكيف يستعمل فيه ما هو بعد اخرى **قال** وان كانت احدى المقدمتين **اقول** قد عرفت بيان الانتاج في
جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المشاركين حدا اوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية او لم تكن ثم ان ههنا
طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو انا نجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط
وحيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان المضاف من الى لازما والاضافة الى لازم الجزء ملزوما فيكون الاوسط لزوم الطرف
المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف المشارك في الاخرى تحقق مقدم الكلية
لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبر في المشاركة التالي الايجاب وكلما تحقق مقدم الكلية
تحقق الطرف المشارك منها لتضمنها مع التقدير ينتج كلما تحقق الطرف المشارك والاخرى تحقق المشاركات وكلما تحققا تحقق نتيجة
التأليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق التأليف تنضم مع المقدمة الاخرى كنتيجة ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكذا
يصدق كلما تحقق الطرف المشارك والاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها
فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك والاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها
فكلما تحقق الطرف المشارك والاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية تضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك والاخرى
تحقق نتيجة التأليف لينتج قد يكون اذا تحقق قد يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف
الاخر والنتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما ان كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف المشارك منها مقدمها لاعتبار ايجاب
المشاركة التالي فلا بد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك والاخرى تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك
من الكلية نجعلها كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر
فيقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك والاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق

لزوم كل الاوسط ملازم لمقدم الكلية للطرف المشارك والاخرى

الطرف الاخر والنتيجة قد يكون اذا اخص احد طرفيها بحمل الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب
فده وكلما كان كل ب ا فدز مع امتناع ملازمة كل ب ا لكل ج ب تصدق كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ج د وكل
ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا فينتج الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا
فده وهو الاصغر ايضا بضم قولنا كلما كان كل ج ب فكل ب ا الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فدز ونجعله كبرى للملازمة المعطاة
لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فدز وهو الاكبر ومنها بحمل النتيجة في القسم الثاني قد يكون اذا كان ده فكل ج ب وكلما
كان وكل ب ا فكلما كان ج ب فكل ج ا ونجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج قد يكون اذا كان ده فكل ج ا وهو الاصغر
ونجعلها ايضا كبرى للملازمة للعدم لتصدق قد يكون دز فكل ج ا وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق
نظر لان طرف النتيجة الحاصلة باعتبار المقدمة الكلية ضربي في جميع الصور وان كانت شاركه الثالث الطرف الحاصل منها كلما
لاستنتاجه من الشكل الاول **قال** ويجب ان يعلم **اقول** اشار الى الابحاث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة
الكلية في قوة كلية اي من صدق المتصلة الكلية في قوة كلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي لانها اذا كانت موجبة فلان المقدم
الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم
شيئا اصلا لم يستلزم الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزم الاعم جزئيا وقد فرضنا سالبة كلية هذا ومنها ان جزئية تالي السالبة
الكلية في قوة كلية اي اذا صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الخاص
اصلا فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم
لازم ولا عائدة بعد الكلية في جانب الموجب لتحقق ان الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية اما في الموجبة فلان
الخاص اذا استلزم العام كلما استلزم الخاص كذلك ويمكن البيان فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي
الموجبة الجزئية في قوة جزئية وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص
كذلك **قال** وان لم تشتمل المشاركات **اقول** لما فرغ من شرائط النوع الاول وما يجب شرعا في النوع الثاني وهو ما
لا تشتمل المشاركات فيه على التأليف منتج لاشتماله شرطا من شرائط الانتاج فصار بيانه القول المذكور اي القواعد التي حسنها
فان في قوة الاول وقوع كذا انشرط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المشاركين
بعينه او كلية اي نقيض كلية ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التأليف بين المشاركين اي بعد انها متباينان وان لم يكونا على التأليف منتج
فنقول نتيجتهما او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اي نقيض عكسها كليا وان لم يتعلق كليا كان اخذ المشاركين بعينه او كلية الموجبة
مع نتيجة التأليف او كلية عكسها المفروضين مقدمتي المقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله مقدم متصلة

كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا بد اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه
كون نتيجة التأليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احد المشاركين او المشاركة منهما في التالي نتيجة للمشاركة الاخرى واذا كانتا
مختلفتين فشرطه كون نتيجة التأليف مع تالي احدى المتصلتين مع احد طرفي الموجبة منتجا التالي السالبة وفي القسم الاول شرط على التعيين
وفي القسم الثالث شرط احدهما على التعيين وفي القسمين الاخيرين يحتمل الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد
المشاركين بعينه او كلية مع نتيجة التأليف المنتج من المشاركين اي للمشارك الذي كان بعينه او كلية مع نتيجة التأليف او كلية عكسها
منتج المقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق التأليف وكلما تحقق وليس الا اذا تحقق
المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وقد يكون او وقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد
طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلا يخفى على التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق
مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس الا
اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التأليف واذا تحقق المشارك تحقق
الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من
الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شيء من ج ا فده فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فدز فالمشاركان
وهما لا شيء من ج ب وكل ب ا ليس مشتملين على شرائط الانتاج لسلبية صغرى الاول واحدى المتصلتين منهما كلية واحد
المشاركين بعينه وهو كل ب ا مع نتيجة التأليف اعني لا شيء من ج ا ينتج من الشكل الثاني لا شيء من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية
وعند ظهر الانتاج لان تقدير ملازمة الشيء من ج الكل ب ا يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل ب ا يستلزم
لا شيء من ج ا لانه عند ذلك التقدير ويستلزم ايضا لانه اذا علم ذلك التقدير كلما صدق كل ب ا صدق لا شيء من ج ا وكل ب ا
فده واذا صدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا وكلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب نضم الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب ا
فده واذا صدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا وكلما كان كل ب ا فده انتج من الشكل الثالث فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا
فده وهو الاصغر ايضا كل ب ا يستلزم لا شيء من ج ا كلما لو زوج بالانه عن الكبرى ينتج من الثالث فقد يكون اذا كان لا شيء من
ج افدز وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المشاركين بعينه مع نتيجة التأليف منتجا المقدم الكلية واما اذا
كان المشارك كلية مع نتيجة التأليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من زيادة من القول المذكور فان
استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك الكلي لها واما اذا كان احد المشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلي
فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التأليف في عكسها الكلي للمشارك المنتج فعلى التقدير يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على

ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي لهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما مستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم
الكلية وهو مستلزم أو ليس مستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية أو ليس نجعله كبرى لقولنا
المشارك ملزوم لنتيجة التأليف فقد يكون أو قد لا يكون إذا وجد نتيجة التأليف للمشارك المنتج كما أجابه المص لم يتم البيان وكلامه ليس
مستقيم على الإطلاق نعم لو لم يعتبر كلية عكس نتيجة التأليف تكون ملازمة بها البيان واستمر **قال** والأوسط في القسم الثاني
أقول المقدمتان في القسم الثاني إن لم يكونا متشاركتين في الكيف أو مختلفتين فيه فإن كانتا متشاركتين فإما موجبتان أو سالبتان
فإن كانتا موجبتين فالأوسط يكون ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف لاستلزامه طرفي النتيجة أما أحدهما فلأن ذلك التقدير
وهو ليس البتة إذا أخص نتيجة التأليف بخصوص غير المنتج إذا جعلناه كبرى لإحدى المقدمتين العامة كلما كان أو قد يكون إذا كان
الطرف الغير المشارك بخصوص غير المنتج أنتج والشكل الثالث ليس البتة أو قد لا يكون إذا أخص الطرف الغير المشارك بخصوص نتيجة التأليف وأما
الطرف الآخر فلأن نتيجة التأليف إذا لم يستلزم غير المنتج أصلا وجب أن لا يستلزم المنتج أصلا فإنها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون
إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف والمنتج وكلما تحققا تحقق غير المنتج لأنا فرضنا أن المشاركين مع نتيجة التأليف ينتج
للمشارك الآخر فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير أنها لا تستلزمه أصلا هف وإذا صدق ليس البتة إذا تحقق
نتيجة التأليف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الأخرى العامة كلما كان أو قد يكون إذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف مثاله
قد يكون إذا كان أ ب فليس ج د إذا ليس ج ب يلزم الأصغر والأكبر أما لزوم الأصغر فلأنه يتبع ذلك التقدير مع الصغرى أنتاه
من الشكل الثالث [illegible] قد يكون إذا كان د ه فلا يكون شيء من ج ب وليس البتة إذا كان ج أ فليس من ج ب فقد لا يكون إذا كان
د ه فليس من ج أ وهو الأصغر وأما لزوم الأكبر فلأن بذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة إذا كان ليس من ج أ فكل ز أ
فقد يكون إذا كان ليس من ج أ فليس من ج ب والمقدر خلافه هف وإذا صدق قولنا ليس البتة إذا كان ليس من ج أ
فكل ز أ نجعله كبرى لعكس الصغرى ينتج ليس كلما كان و ز فليس من ج أ وهو الأكبر وقد وقع في النسخ بدل غير المنتج المنتج
المشاركين وهو سهو وإن كانت المقدمتان سالبتين فالأوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف لصدق طرفي النتيجة
أما أحدهما فلاستلزام نتيجة التأليف والمنتج واستلزامها غير المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج نجعلها صغرى وتلك
المقدمة اللازمة كبرى لينتج بالشكل الثاني أن الطرف الغير المشارك ليس مستلزما لغير المنتج نجعلها صغرى وتلك المقدمة اللازمة كبرى لينتج
بالشكل الثاني أن الطرف الغير المشارك ليس مستلزما لنتيجة التأليف وأما الآخر فلأن ذلك التقدير إذا جعلناه كبرى للمقدمة العامة الطرف
الغير المشارك لاستلزام المنتج أنتج من الثاني أن الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف مثاله ما سبق إلا أن المقدمتين سالبتان
والنتيجة بعينها موجبة بيانه أنه يتعذر الملازمة كلما [illegible] ليس من ج أ يلزم الأصغر لاستلزام مقدمة تلك الملازمة ومن لا شيء

من ج أ بالصغرى وهو ليس من ج ب بواسطة العكس المستلزم فإنه يصدق على ذلك التقدير كلما كان ليس من ج أ
فكل ز أ وليس من ج أ وكلما كان كذلك فليس من ج ب وكلما كان ليس من د ا فليس من ج ب فإذا جعلنا هذا
الأكبر لصغرى العكس ينتج ليس كلما كان د ه فليس من ج ب وكلما كان ليس من ج أ فليس من ج أ
ينتج من الثاني ليس كلما كان د ه فليس من ج أ وهو الأصغر ويلزم الأكبر أيضا لأنا إذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى العكس
ينتج ليس كلما كان و ز فكل ا ب وكلما كان ليس من ج أ فكل ا ب ينتج ليس كلما كان و ز فليس من ج أ وهو الأكبر وإن
كانت المقدمتان المختلفتين في الإيجاب والسلب فالأوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف لأنه يتبع صدق طرفي النتيجة أما
أحدهما فلأن نتيجة التأليف ملزومة لتالي السالبة وإن كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف
ومقدم الموجبة وكلما تحقق تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة وإذا كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما
تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة بواسطة العكس المذكور وهو يحتاج إلى اشتراط الإنتاج وهو
كون الموجبة كلية بخلاف ما إذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة وإذا ثبت استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة نجعله كبرى للسالبة لينتج
من الثاني أن الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف وأما الآخر فلأنه إذا استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة
وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التأليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق إلا أن الصغرى سالبة والكبرى موجبة كلية
والنتيجة بعينها إلا أن الأصغر سالبة والأكبر موجبة [illegible] كلما كان د ه فليس من ج ب وكلما كان و ز فكل ا ب
ينتج قد يكون إذا كان ليس كلما كان د ه فليس من ج أ فقد يكون إذا كان و ز فليس من ج أ لأنه يتعذر ملازمة و ز للأسفل
من ج أ يلزم الأصغر لأن مقدم تلك الملازمة وهو ليس من ج أ يستلزم تالي الصغرى وهو ليس من ج ب بواسطة العكس
المستلزم لتالي الصغرى فإنه يصدق على ذلك التقدير كلما كان ليس من ج أ فليس من ج ب فكل ز أ وهما ينتجان ليس من ج ب
وكلما كان ليس من ج أ فليس من ج ب وإنما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان ليس من ج أ فليس من ج أ وكل ز أ لأنه
كلما كان ليس من ج أ فو ز وكلما كان و ز فكل ز أ [illegible] وكلما كان ليس من ج أ وكل ز أ وإذا صدق كلما كان ليس من ج أ فليس
من ج ب نجعله كبرى لصغرى العكس ينتج من الثالث ليس كلما كان د ه فليس من ج أ وإنه الأصغر ويلزم الأكبر أيضا لأنه عكس
النقيض **قال** والأوسط في القسم الثالث **أقول** قد مر أن القسم الثالث يشترط فيه إما استنتاج المقدم كما في الشكل الأول
أو استنتاج التالي فإن استنتج المقدم فلا يخ إما أن ينتج مقدم الصغرى أو مقدم الكبرى وكذا في استنتاج التالي فالأقسام أربعة
والمص لم يتعرض إلى القسمين منها الأول أن ينتج مقدم الصغرى ولا يخ إما أن يكون الكبرى موجبة أو سالبة فإن كانت الكبرى
موجبة فالأوسط ملازمة نتيجة التأليف للمنتج المشاركين لأنه يلزم الأصغر والأكبر أما الأصغر فلأنه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف

وكلما يحق اوليس البتة اذا يحق المشارك المنتج يحق تالي الاصغر وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون او قد لا يكون اذا يحقق
نتيجة الثالث يحق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدم الاول فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما
يحق المشارك المنتج يحق هو نتيجة الثالث وهما ينتجان مقدم الصغرى وكلما يحق المشارك المنتج يحق مقدم الصغرى وكلما كان او
ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى يحق تاليها وكلما كان اوليس البتة اذا كان المشارك المنتج يحق تالي الصغرى واما الاكبر فلان
الكبرى الشاملة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك يحق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة المعطاة انتج كلما
كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك يحق نتيجة الثالث مثاله كلما كان لاشيء من ج ب فده وقد يكون اذا كان ز ه فلا
شيء من ج ا فده فقد يكون اذا كان ز ه فلا شيء من ج ا لانه يصدق بطريق لا شيء من ج الكل ا يلزم الاصغر لان كل ب ا
ح يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شيء من ج ا فانه عين النتيجة ويستلزم تاليه وهو ده لصدق العكس المنتج لمقدم الصغرى فانه
يصدق كلما كان كل ب ا او لا شيء من ج ا وكل ب ا وهما ينتجان لا شيء من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو ده
واذا استلزم كل ب ا لا شيء من ج ا وده فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فده وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا
جعلنا كبرى العكس صغرى وذلك النتيجة كبرى انتج قد يكون اذا كان ز ه فلا شيء من ج ا وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة
فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة الثالث لان نتيجة الثالث ح يستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم
تاليها وهو الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهي ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير
المشارك منها يحق المنتج صغرى وذلك النتيجة كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا
شيء من ج ا فده فليس كلما كان ز ه فلا شيء من ج ا اذ يصدق بطريق الملازمة كل ب ا للاشيء من ج ا يكون لا شيء من ج ا مستلزما
لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اي ده فيكون لا شيء من ج ا مستلزما لده وهو الاصغر وذلك النتيجة مع الكبرى الاكبر
من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني ان ينتج بالكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة
الثالث اذ على تقدير نتيجة الثالث ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون نتيجة الثالث ملزومة للطرف الغير
المشارك منها وهو الاصغر وكذلك نتيجة الثالث ملزومة للمشارك الاخر وهو تالي الكبرى وهو الطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم
لها فينتج من الثاني الاكبر مثاله كلما كان ج ا فده فليس كلما كان ز ه فكل ج ا بيانه انه يصدق بطريق الملازمة كل ج ب لكل ج ا الاصغر
لاستلزام مقدمه اي مقدم الاصغر وهو كل ج ا لما هو ملزوم لده ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اي تالي الاكبر وهو كل ج ا استلزم تالي
الاكبر اذ كلما يحق كل ج ا يحق كل ج ا او كل ج ب وكلما يحقق ما يحقق بعض ج ب او كلما يحق كل ج ا يحق بعض ج
ب لجعله كبرى لكبرى العكس فكذا ليس كلما كان ز ه فبعض ب ا وكلما كان كل ج ا فبعض ج ب ينتج من الثاني ليس

كلما كان ز ه فكل ج ا **قال** وحكم القسم الرابع حكم الثالث **اقول** حكم القسم الرابع حكم الثالث الرابطة واما انتاج المتصل
الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كان المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى نقيضا وكليته مع نتيجة الثالث او عكسها كليتا
منتج لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة الثالث لمقدم الصغرى فلان النتيجة كلما يحق
مقدم الصغرى يحق تاليها ونتيجة الثالث وكلما كان كذلك يحق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك فكلما يحق مقدم الصغرى يحق
مقدم الكبرى وكلما يحق مقدم الكبرى يحق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما يحق مقدم الصغرى يحق الطرف الغير المشارك
من الكبرى نجعلها كبرى للملازمة المعطاة لنتيجة الثالث وقد يكون اذا يحق نتيجة الثالث يحق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر
وكلما صدق النتيجة المذكورة صدق الاكبر والنتيجة المذكورة هو الاصغر وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان ده
فكل ج ب وكلما كان بعض ب ا فوز ينتج كلما كان ده فكل ج ا وهو الاصغر وقد يلازم الصغرى بان ده يستلزم كل ج ب
فكلما كان ده فكل ج ا فقد يكون اذا كان ج ا فوز اذ يصدق بطريق الملازمة كل ج ا لانه يصدق كلما كان ده فكل ج ب وكل ج ا وكلما
كان كذلك فبعض ب ا فكلما كان ده فبعض ب ا نضم الى الكبرى لينتج الاول كلما كان ده فوز نجعله كبرى في الملازمة المعطاة
صغرى لينتج الثالث وقد يكون اذا كان كل ج ا فوز وهو الاكبر وهذا ما وعدنا ذكره حيث قال الامام انه ينتبه بعد ولي على نتيجة
الثالث في المثال بعض ج ا لان احد المشاركين جزئي فكيف يجعله كليا قيل احد المشاركين وان كان جزئيا وكليته في قوة الكلي
لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت في المذكورة واعلم انه يمكن ان يطالع بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق
الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير نتيجة الثالث لمقدم الصغرى ولا الى تركيب العكس من الشكل الاول وذلك ظاهر لكله في بعض
ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط
الكلية في البراهين ويجب ان يتذكر انا لعنينا الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما مشاركين في جزء اوسط كان بناء
الى المقدمتين به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة التي لم نحكم بانتاجه و
راعيت الشرائط المذكورة وهو اشتراك المقدمتين في جزء اوسط كان جزءا من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احدهما وتالي
الاخر فالحجة بالكليات فان عدم الحكم بالانتاج ليس منا على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج **قال** القسم الثالث
اقول القسم الثالث من الاقسام المتفرعة من الاقتران الشرطية من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين
غير تام من الاخرى واما ان يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان قضية واما ان يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء منها واما ان يكون
جزء جزء المتصلة مقدمة لو كان جزءها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي المتصلتين شرطية مثلا والمقدمة الاخرى مشاركا في
احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها

لان ثمانية اقسام وسبعة في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب سالبة كلما كان ج د فكلما كان اب فهو ز وكلما كان و ز فما
ليس كلما كان كلما كان ج د وكلما كان اب فكذا ينتجه انه كلما صدق ج د صدق التالي من الكبرى وكلما صدق صدق نتيجة التاليف
فكلما صدق ج د صدق نتيجة التاليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من المتصلة كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان د ه فج كلما
كان اب فج ه والثاني كالثاني الا ان المشاركة ثم حملية وهيهنا شرطية ونتيجة التاليف حاصلة هيهنا من قياس شرطي مركب من متصلتين
او متصلة ومنفصلة وثم من قياس حملي شرائط الانتاج وعدد الضروب يعرف من ثم **قال** الفصل الثاني **اول**
القسم الثاني من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة
من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما
من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او
مانعتا الخلو او مانعة الجمع ومانعة الخلو وكيف ما كان لا ينتج بعض الاشكال بعضا ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز
هذه الامور بحسب تمايز اوضاع الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لا بد من الشرطية الاقسام الستة على المنفصل النط
الاول فيما تركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين كلتيهما متصلتين موجبتين
كلتيهما من الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الآخر واما ايضا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين
وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلة من متصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم
وجواز الجمع بينهما وسالبتين حقيقيتين بين نقيضي الطرفين لان سلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي
في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومة احد الطرفين للآخر ومانع الملزومة الطرف الآخر فهما متصلتان
واما انتاجه سالبتين منفصلتين منظور فيه لان كل منفصلة من تينك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منها لكن لا منافاة بينهما
لعدم اعتبار معاندتها غير باللهما بحسب الطبع اللهم الا ان اريد العناد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اعتبار الرجل العلمي على ان التلازم
بين شيئين لا ينفي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم شاملا لجميع الموجودات الحقيقية والمقدرة فان قلت لو
كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل فلانه لا انه بطل فان نقيض اللازم اذا كان
من الامور الشاملة يكون محالا فلا يبعد استلزامه محالا آخر ولا وقع له ان نقيض اللازم لو استلزم عين الملزوم لاستلزم نقيض
اللازم عين اللازم فيلزم ان يكون بين اللازم والملزوم منافاة وانه محال قال الشيخ العكس المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين
ان لا يصدق الا كبرى والوضع اما ان يكون متغايرا او متحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل واحد منهما او لا يكون والاول
بطل لاستحالة منافاة الشيء الواحد لشيئين والثاني لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الآخر والاول

بعض كذب المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والمعترض خلافه بلغ وان اتحد الملزوم
عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي لنفسه والجواب انا لا نسلم ان
الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا
لا نسلم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان
يكون تركيب كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون تركيب احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض
سلمناه لكن لا نم لو اتحد لزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظ بكذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في كتاب
الشفاء ليس ذلك بل ان الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان
لوجوب ثبوت الثالث الخارج عن طرفيهما واورد عليه ان انتاج هذا القياس متصلتين انما بان بواسطة تخالف مقدمتيه فكذا اصل
القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة
غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح الشيخ في علم قياس جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه تخالف حدود جزء
القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما تخالف حدها حدود احدى مقدمتي القياس لا ما تخالف حدها حدود اصل مقدمتي القياس
فاما الوقيد بانه لزوم لو لا يكون الخلف ولا العكس من الطرق المصححة للانتاج لانه اذا قلنا ان لم يصدق لا شيء من ج ا فبعض ج ا
وهو مع كل اب ينتج بعض لا شيء من ج ب بهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين
والآخر في الحد الآخر وكذلك العكس مخالف لكل مقدمتي القياس في احد الحدين اما الوقيد بانا ما خالف كلا من حديها احدى مقدمتي
القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بحديه كذلك احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس
والخلف لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا ضرورة ان كل واحد من مقدمتي القياس
الموسط لا يخالف احدى مقدمتي اصل القياس الا بحد واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم هذا البيان بواسطة قياس آخر ومن المقايس
من قال المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما ترى ليس الا ان ... اعتبار المعاكسة كذلك يدخل
البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية الصناعة على ما يحرر لك مسئلة في هذا القياس واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقامات
بعيد عن التحصيل فانا الغلط لا ينشأ عن ... القياس فانه ان عرف عدم الانتاج اشتال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار
كان المركب من الحقيقية ... والمنفصلات والمتصلات المذكورة ينتج والا فهو ملزوم وهي لوازم وح يكون الغرض من وضع
الفصل بيان الاستلزام لا المعاكسة هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين

او احديهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احديهما جزئية فنتائج العكس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية وتاليها
طرف الكلية والاخرى عكس الاول اما الاول فلعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم بعض الاوسط وبعض الاوسط يستلزم
طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاول اليها او لانها نتاجها من الشكل الثالث والاوسط بعض الاوسط لا كله كالبرهان المذكور
كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام العكس للمتصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون
زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم يكن الحقيقيتان
موجبتين فاما ان يكونا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق ولا
المتعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة
فنتائج اخرى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها
فانه ان كذب المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وح كذب السالبة المنفصلة
لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا
لمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم ينتج احديهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين معاند الشيء
وبين لا معانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كلما مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده فالنتيجة المتصلة السالبة
لا ينتج الاحلاف الموجب للعموم فان العكس يصدق بانه مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما الانسان او لا فرسها والاخرى مع
المعاندين لما اجابدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا عدد فالحق لا تعاند بين كون الشيء فردا وبين عدم
كونه خلاء فالمص لما اشترط انتاج السالبة الموجبة ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في العكس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا
او منقسما بمتساويين وفي العكس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاحلاف وظاهر هذا الكلام
الاعتراض على الشيخ حيث خصص العموم بالسالبة وانه عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عموم السالبة الجزئية فلا فصل ان
السالبة ذات الموجبتين ايضا لا تدع العقيم ولو اورد الاحلاف بالامثلة التي ذكرناه فلا توجه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم
الا ان يقال لما بين الاحلاف في السالبة الجزئية لم يكن حاجة الى بيانه في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدمه لا يحتملان الا بحسب الجزء وسلبها
وجه يكون له وجه واما النظر الثاني فيما تركب من الحقيقية وغيرها قوله وان كانت مع الحقيقية الى اخر المتن ان كانت الحقيقية مع مانعة الجمع
او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية اي مانعة الجمع وتاليها من الحقيقية في الاول واستلزام بعض
الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا
يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس لزم تساوي الطرفين واحديهما

معاند الاوسط عنادا حقيقيا لمساوي الاخر معاند لذلك فيعلم غير الحقيقية حقيقية ولان بعض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع
واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان قربا بما يقابل الحقيقية اي بالنقيض الاخص وجوازا ان قربا بالنقيض الاعم الشامل للحقيقية
وغيرها فان بعض الاوسط ح كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية لا كذلك يجوز ان يكون اعم واخص لكن بعض الاوسط مساو لطرف
الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزم طرف مانعة الخلو
كليا وان كان احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهنا اما الحقيقية او غيرها وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة ومن جملة الاقسام
وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اي
سواء كان من الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا على الدليل المذكور في الكليتين والعكس
لان بعض الوسط جزئيا ينتج في الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم بعض الوسط جزئيا ينتج من
الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الجمع بالدليل المذكور
وينعكس ذلك لان بعض الاوسط طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج في الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما
في الثالث فلاستلزام بعض الوسط طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج في الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو
وعكسه اصابدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللازمة والارتياب في ان هذه النتائج كما
يلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص فالنقض لما ههنا خلافه لازم
اللهم الا ان يقال ولذا اعتبر نتائج المتصلات مواضعها اثباتا في الكم لكن يرد المحافظة يجب ان لا نحافظ عليها واما في الرابع
وهو الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه ما لا ان الامتصلة جزئية من بعض الطرفين في الاول والثالث والاوسط فلم يكن
الاول فلاستلزام بعض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط بعض طرف مانعة الجمع كليا واما في الثالث فلاستلزام
الاوسط بعض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه بعض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك يسلك في الثالث والرابع فلبي
الاتصال بين بعض الطرفين ليس بعينه العكس لوجوب ان لا يكون معدودا في النتيجة مع الطرد والعكس فالجواب ان حل
العكس لا يشوهه مواجهه حدود النتيجة بالذات والمعتبر ليس الا استلزام العكس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك
المتصلة يريد ان متصلة جزئية من الطرفين او المتصلة من البعضين يستلزم المتصلة المانعة الجمع بين بعض اللازم وبعض الملزوم
المستلزم للمتصلة من الطرفين وايضا يستلزم المانعة الخلو من بعض الملزوم وعين اللازم المستلزم للاتصال بين الطرفين وفيه نظر
لان ذلك يوجب الانعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة البعض على عدم انعكاسها وايضا استلزام العكس
لا ينفع المتصلة بواسطة المتصلة من البعضين وبين مقدمة جزئية لم يحفظ فيها شيء من حدود العكس فلا يكون نتيجة له وان كان

احدى المقدمتين سالبة فان السالبة اما من الجزئية او غيرها فان كانت السالبة الجزئية لم ينتج العكس مع معاندة الطرفين مانعة ومع الملازمة
اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الاتصال الجزئي بين احد المتعاندين بنوعيها اي بين احد طرفي مانعة الجمع وبعض الآخر اذ احد
طرفي مانعة الجمع اخص وبعض الآخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال ويجب ان يصدق السالبة الجزئية من احد الطرفين
وبعض الآخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الكلي بين الطرف الآخر وبعضه واما
مع التلازم فلجواز سلب الاتصال الجزئي بين احد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف الآخر المساوي له ومانعة الجمع من الطرفين
صادقة والحق التلازم بين الطرف الآخر ولازمه المساوي واما فلجواز عدم الاتصال دون الوجوب لان مانعة الجمع اذا
اعتبر بالنقيض الاعم جاز صدق الاتصال الجزئي بين احد طرفيها ولازم الطرف الآخر المساوي لضرورة ان مساوي المعاند معاند
واما اذا كانت السالبة الجزئية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الاتصال الجزئي بين احد المتعاندين عنادا اي احد طرفي مانعة الخلو وبعض
الطرف الآخر اذا كان كل من طرفيها اعم من بعض الآخر فلا يكون بينهما انفصال حينئذ فيصدق السالبة الجزئية من احد طرفي مانعة الخلو وبعض
الطرف الآخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الآخر وبعضه ويجوز سلب الاتصال الجزئي بين احد طرفي مانعة الخلو
ولازم الطرف الآخر المساوي له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الآخر ولازمه وان كانت السالبة غير الجزئية يجب منفصلة
سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اي في خلط الجزئية مع مانعة الجمع ومن الجزئية في الثاني اي خلطها مع مانعة الخلو والا لزم
كذب السالبة الغير الجزئية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان يكون اب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ان يكون
ج د او ه ز جزئية فلنصدق قد لا يكون اذا كان اب فه ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان اب فه ز ونصدق بحكم
الجزئية كلما كان ه ز لم يكن ج د وكلما كان اب لم يكن ج د فيكون بين اب و ج د منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما
اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان ه ز فاب ويلزم الجزئية
كلما لم يكن ج د فه ز وكلما لم يكن ج د فاب فيكون بين ج د واب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة ولا ينعكس اي لا يلزم منفصلة
جزئية مقدمها من الجزئية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون بعض الاوسط الذي هو طرف الجزئية او مساويه اخص
من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع انما تصدق اذا كان بين كل واحد من طرفيها
اعم من الآخر ما دام كان بعض احد طرفيها وهو بعض الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها الجزئية مع كذب
عدم استلزام طرف الجزئية الذي هو بعض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا لاستلزام الاعم للاخص كليا وكذا تصدق السالبة المانعة
الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا تصدق الا اذا كان بين كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الآخر ما دام كان بعض احد
طرفيها اعم بعض الاوسط الاعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو الموجبة الجزئية مع كذب عدم استلزام طرف

مانعة الخلو لطرف الجزئية الذي هو بعض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان
يكون اب او ج د جزئية وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع فلنصدق قد لا يكون اذا كان اب فه ز والا
فكلما كان اب فه ز ويلزم الجزئية كلما كان اب لم يكن ج د وشيء من الثالث قد يكون اذا كان ه ز لم يكن ج د فيكون
بين ه ز و ج د منع الجمع وقد كان ليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع هف وكذا لو اذا فرضنا السالبة في المثال
مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان ه ز فاب والا فكلما كان ه ز فاب فنجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن ج د
فاب ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فه ز فيكون بين ج د و ه ز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو **قال** الشكل الثالث
مما يتركب من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو **اقول** مانعتا الخلو او مانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان احديهما كلية
لزم متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي الخلو وعدمها اي طرفي كان كل من الثالث والاوسط بعض الاوسط
فان بعض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الآخر كليا او جزئيا ومن بعض الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع من الثالث
والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط بعض احد الطرفين كليا وبعض الطرف الآخر كليا او جزئيا ولا يلزم فيهما
المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين او بعض الطرفين اعم من الآخر من وجه فلا تصدق التلازم الكلية بينهما اما في مانعة الخلو
فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او لا شجرا ودائما اما ان لا شجرا او لا حجرا اما في مانعة الجمع فكقولنا هذا الشيء
اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وكانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة
جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا لكذبت السالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما اب
او ج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعتي الخلو صدق قد لا يكون اذا كان اب فه ز والا فكلما كان اب فه ز فنجعله كبرى
للدوام الموجبة ينتج كلما لم يكن ج د فه ز فيكون بين ج د و ه ز منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في
المثال والمقدمتان مانعة الجمع قد لا يكون اذا كان ه ز فاب فكلما كان ه ز فاب ولازم الموجبة كلما كان اب لم يكن ج د ينتج كلما
كان ه ز لم يكن ج د فبين ج د و ه ز منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اي لا يلزم منفصلة مقدمها من السالبة في الاول
لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة
اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا وعدمها من
الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة من مانعة الجمع واستلزم سلب ملازمة الاعم الاخص كقولنا دائما اما
هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا الشكل الرابع في المركب
من مانعتي الجمع والخلو ويعرف الاقسام **قال** وان كانت المنفصلتان الخ **اقول** مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانتا

موجبتان كليتان انتج العكس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين بعد جعلهما من مانعة الجمع وبالعكس من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول
فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج الضرب الاول من الشكل الاول
استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو يحصل العكس لكان الطرفان متساويان واحدهما لازم لنقيض الاوسط و
الاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فيطلب المقدمتان جنسيتان لتركب كل منهما مع الاوسط ومساوي
نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزمه وان كانت احديهما جزئية فان كانت
الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض
الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم
منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس نتيجة النسخة ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من
نقيض الطرفين من الاول والاوسط على الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف
مانعة الجمع كليا او من الثالث واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس من
الرابع او الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج العكس الاتصال والانفصال ولا مقابلتهما اما اذا كانت السالبة مانعة
الخلو فيصدق العكس بان يتوافق الطرفان واحرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكون مع
نقيضه فينعقد من الاخص والشيء مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الكلي بين الشيء ونقيضه
واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكون مع لازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه واما اذا كانت السالبة
مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشيء منع الخلو وبين الاعم ونقيض الشيء سلب منع
الجمع والواقع التعاند بين الشيء ونقيضه وكذلك الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان
والحق التلازم بين الشيء ولازمه وهذا البحث بتمامه اذا كانت السالبة جزئية ومنه ظ وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام السبعة
من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية
احديهما على ما وقع التنبيه عليه وان يشترط كون السالبة منافية للموجبة بعد ان اتحد طرفيهما ان السالبة مع الموجبة انما ينتج في هذا
القسم اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتحادهما في الطرفين المقدم والتالي اولا ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج وبينهما
منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لا تنتج وليس بينهما منافاة
لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او الخلو ويصدق نقيضاهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع او الخلو
مع الموجبة الحقيقية فانها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية

فانها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة
الجمع تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع بعد ان يجب ان نتبين بالالهام
ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم تنتج اذا نافتها قال القسم الرابع اقول القسم الخامس الاقترانيات الكائنة
من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام في كل واحد من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين و
صدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية
احدى المقدمتين واشتمال المشاركين على تأليف منتج والنتيجة متصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة
التأليف بين المشاركين مثلا اذا كان بين من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التأليفات في اقسام خمسة لانه
اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر مباين للاخرى او يكون كل من جزئي احديهما
مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله
كلما ا ب واما ج واما كل ج د واما كل د ه انتج كلما ا ب واما د ه فالنتيجة احد الطرفين الغير المشاركين ونتيجة التأليف
لانه اذا كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المشاركين
يصدق نتيجة التأليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا يخلو عن
نتيجة التأليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون
حقيقية لجواز ان يكون اللازم اي نتيجة التأليف اعم من الملزوم وهو المشاركان وكلما اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير المشارك
فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كلما ا ب واما ج وكل ج
ا د واما ه انتج كلما ا ب واما د واما ه من جزء الغير المشارك ونتيجتي التأليف لان الواقع اما الجزء الغير المشارك
فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هو الطرف او ذكر او اما كان يصدق نتيجة التأليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى
نتيجتي التأليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزءا من الاخرى والجزء الاخر الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د و
اما كل ب ه واما كل د ز انتج نتيجتين باعتبار المشاركين احديهما اما كل ا ب واما كل ج ز والثانية اما كل ا ه واما كل ج د
اما الاول فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيصدق نتيجة التأليف او لا فيلزم احد الطرفين الغير المشاركين الرابع
ان يشارك كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى مثاله اما كل ا ب واما كل ج ج واما كل ب د ينتج اما بعض
ب ج واما كل ا د واما كل ا ب واما بعض ج د واربعة اجزاء من نتائج التأليفين لان الواقع من المنفصلة الاولى اما
الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى نتائج التأليفات

الخامس أن يشارك جزء واحد منها لكل واحد من جزئي الأخرى والجزء الآخر لجزء من الأخرى فقط كقولنا ما كان ا ب فكلما كان ج د
وكلما كان د ه وكلما كان ز ا ينتج شيئان احدهما كلما كان ا ب فكلما كان ج ه وكلما كان ج ا أو السادسة إما بعض ما كان د فكلما كان ج ا و
كلما كان د ه ولما كان كل مستحيل في نوع من القسم مشتملا على جزء مشارك لاحديهما من المتصلة الأخرى وجزء مشارك لجزء منها كان
الشيئان من كل واحد المشارك لاحديهما وليكن كلما كان ا ب في النتيجة الأول وكلما كان د ه في الثانية ومن نتيجة الثانية لأن الجزء المشارك لاحديهما
من احدى المتصلتين أن كان واقعا هو الجزء النتيجة والأول من وقوع الجزء المشارك للجزئين وقع يكون الواقع مقدم المتصلة
الأخرى احدهما مقصود وأصل نتيجة الثانية وانت تعلم أن الأشكال الأربعة تنعقد من متصلتين في كل قسم من نوع الأقسام الخمسة
وتمر الصغرى على الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الأجزاء المطوي شكل ولقد
أو من أشكال معدودة وما يكون من نتائجها أي واحد أو أكثر والنتيجة الواحدة أي مركبة من جزئين أو ثلاثة أجزاء أو أكثر والنتيجة
في الكل الثاني حملية كقولنا كلما كان ا ب وكلما ج ولا شيء من د ا ب وكلما ج ينتج لا شيء من ا د وانت تعلم أن ذلك إنما ينتج إذا أخذنا
المتصلتين متشابهتين في الجنس بأن يحمل الاتصال على أحد الطرفين وسلبه عن الطرف الآخر وحينئذ يصير الشكل شبيها بالقياس الحملي
بل هو هو بعينه وأما إذا أخذنا متصلتين صريحتين فما نتيجتهما الكلية لا بد له من برهان قال القسم الثالث في أول
القسم الآخر والأقسام الثلاثة في المتصلات أن يكون الأوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الأخرى وإنما يتصور ذلك
إذا كان أحد طرفي احدى المتصلتين شرطية مشاركة للمتصلة الأخرى في جزء تام فتلك الشرطية إن كانت متصلة يكون حكمها مع
المتصلة الأخرى حكم القياس المركب من متصلتين وهي متصلة مانعة الخلو في الجزء المشارك والنتيجة من المنفصلة والمتصلة وسيجيء
البحث عنه فإن كانت متصلة كان حكمها حكم القياس المركب الثاني في تلك الشرطية والمتصلة البسيطة لأنه اشترط في هذا القسم
كون المتصلة الشرطية جزءا مانعة الخلو فالواقع لا يخرج عن الطرف الغير المشارك وإذا كان الأحق الطرف المشارك ومع الشرطية مع المنفصلة
البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلا يخرج الواقع منها واعلم أن الاشتراك في القياس في المتصلتين أو المنفصلتين على سبعة أوجه لأن
المشاركة إما بسيطة أو مركبة ثنائية أو ثلاثية أما البسيطة فتحتمل ثلاثة أوجه لأنها إما في جزء تام من كل واحد منها أو في جزء غير تام من كل
منهما أو في جزء تام من أحدهما غير تام من الأخرى وأما المركبة الثنائية فثلاثة أيضا لأنها إما في جزء تام منهما وفي جزء غير تام منهما أو في جزء تام
من أحدهما غير تام من الأخرى أو في جزء غير تام منهما وجزء تام من أحدهما غير تام من الأخرى وأما الثلاثية فواحد فإذا وقع في القياس تركيب
المشاركة كما إذا كانت في جزء تام منهما وغير تام منهما أنتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة أخرى وستعرف ذلك
فيما بعد إن شاء الله تعالى قال الفصل الثالث في أول الفصل الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما تركب
من الحملية والمتصلة والمنفصلة كذلك إما بأن المتصلة أو مقدمها على التعديد من الحملية الصغرى أو كبرى فهي أربعة أقسام

والشركة لا تتصور فيها إلا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة أن يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك إما الموضوع فيها أو
محمولها وفيها موردان والأشكال الأربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الأوسط في المشاركين الأول أن يكون المشارك تالي
المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين إما موجبة أو سالبة فإن كانت موجبة فشرط إنتاجها إيجاب المشاركين على التأليف
ينتج مراعى فيه أي في ذلك التأليف من كونها كبرى في القسم الأول وصورة القسم الثاني وإن كانت سالبة فالشرط إنتاج نتيجة
التأليف مع الحملية بأن التالية والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف من الحملية كبرى وتالي
المتصلة صغرى في القسم الأول ومن الحملية الصغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني مع مراعاة حال الحملية في التأليف كما سبق آنفا
والبرهان أما في الموجب المتصل من الشكل الأول فإنه كلما كان أو قد يكون إذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية أما التالي فظ
وأما الحملية فلأنها صادقة في نفس الأمر فيكون صادقا على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما كان
أو قد يكون إذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وأما في السالب المتصل من الشكل الثاني فإنه كلما صدق نتيجة التأليف صدق
مع الحملية لأنها صادقة في الواقع وكلما صدقا صدق تالي السالبة بحكم الشرط المذكور فصدق نتيجة التأليف صدق تالي النتيجة
السالبة فنجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة أو قد لا يكون إذا صدق المقدم صدق التالي لينتج ليس البتة أو قد لا يكون إذا
صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وإنما وقع التالي حال الحملية لأن التمايز بين القسمين إنما يحصل به والأمثلة بيانا عاكم
مثال الشكل الأول في القسم الأول كلما كان كل ج د وكل ا ب وكل ب ه ينتج كلما كان ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كلما كان ه ب وكلما
كان ج د فكل ب ا فكلما كان ج د فكل ه ا وقس عليه باقي الضروب في سائر الأشكال ومن قال بانعكاس السالبة إلى الموجبة كما
نقل من الشيخ من أن المتصلتين إذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا تزداد
عنده عدة الضروب في كل قسم من القسمين لأن السالبة المتصلة إذا كانت بحيث يكون بعض تاليها مع الحملية مستلزما على التأليف نتيجة
أمكن ردها إلى متصلة لأنها تنقلب إلى متصلة موجبة من عين مقدمها وبعض تاليها مع الحملية ينتج متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة
التأليف ومتى تنقلب إلى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التأليف فإن السالبة المتصلة المنتجة بهذا الاعتبار متصلة موافقة
لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة إلى الموجبة وبالعكس كان أولى واعترض الشيخ على إنتاج القياس بأن الحملية صادقة في نفس
الأمر فربما لا تصدق على تقدير مقدم المتصلة والإنتاج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض الأبعاد قائما بذاته ولا شيء من
القائم بذاته بعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس بعد وهو محال وأجاب عنه بوجهين أحدهما أنا نختم الكلام
بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة
فإن وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه [illegible] والأول ضعيف لأن عدم منافاة الحملية لمقدم المتصلة لا يقتضي صدقها

والسحه سح المتصل ابداء الكيف

على تقدير صدقه لجواز ان لا تكون الحملية مساوية للمقدم ولا تنافي صادقة على تقدير ما وكذا الثاني لانه دفع بعض صحيح فلا يدفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لا نم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من كونها في نفس الامر بقاؤها على التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف ومن ان الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن العكس المنتج لنتيجة التأليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق منها اما نقيض المقدم او غيره فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان غير المقدم لصدق نتيجة التأليف لانه لصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ح ان سنا انحصر على التقدير وان ساوردنا الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو حق الا ان دافع على ما سمعته عن قريب وكذلك لم يستعمل الشيخ يدفعه بل بدفع النقض ملاحظة اي ما اورده من الوجهين يدفعه واما الجواب الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست صادقة بل انما هي لاستلزام المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال اخر وهو ان اللزوم لنتيجة التأليف او لتالي التالية وهو المقدم او نتيجة التأليف مع الحملية والمتصلة اللازمة ولا شك ان اللازم لمقدم واثبات النتيجة في المتصل التالي لانه من استلزامه نتيجة التأليف لتالي التالية والمتصلة ممن لا يلزم انعكاسه للعكس قال القسم الثالث اي اقول القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان تكون المشاركة مقدم المتصلة والحملية كبرى وشعبه الاربعة ان المنتج لكل القسم والنتيجة فيها متصلة مقدمها نتيجة التأليف والحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اي من حملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار القسمين وبالنهاية بالمتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان المشارك اي الحملية ومقدم المتصلة اما مشتمل على تأليف منتج او لا فان اشتمل على تأليف منتج فاشتمالها عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها جزئية ولم يكن تأليفها منتجا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول والثاني او كانت الحملية جزئية وتأليفها على الثالث او الرابع والله اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية كلما كلما صدق مقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدق ما صدق نتيجة التأليف وكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف فيجعله صغرى المتصلة القائلة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها بأحد الاسوار ومن التالية صدق نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة بأحد الاسوار وان لم يشتمل المشارك على تأليف منتج شرط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان تكون الحملية مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان تكون الحملية مع عكس نتيجة التأليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه من صدق نتيجة التأليف صدق مع الحملية ومن صدق فما صدق

بمقدم المتصلة فمن صدق نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان او ليس اذا كان نتيجة التأليف يصدق تالي المتصلة ومما يجب ان يلاحظ ان التالي اما الصغرى فلان العكس لزم اما اعم او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية وكلما صدق صدق مقدم المتصلة بقدر رعاية النوع وكلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمشارك كان غير مشتمل على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف لا شيء من ج ب وبعض ب ليس ا لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التأليف اعني كل ج ا مع الحملية منتج لمقدم المتصلة والتالي بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا لانه كلما كان كل ج ا فلا شيء من ج ب وكل ج ا وهما ينتجان بعض ب ليس ا وكلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا والله اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني فان استنتاج تالي التالية ثم كان على هذا الطريق ثم يجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج والاول كلما كان كل ج ا فـ ز وهو المطلوب وفي هذا المثال اشكال مثال الشكل الثاني في القسم الرابع و المشارك كان غير مشتمل على تأليف منتج والمنتج المقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل ج ب فـ ز وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فـ ز لانه كلما كان كل ج ا وكل ا ب وهما ينتجان كل ج ب وكلما كان كل ج ا فكل ج ب يجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب وسائر الاشكال والتنبيه ينتج المتصلة في الكيف الا ان صغرى الاول لنتيجة الا ما موجبة فيكون كنفسها تابعة للكبرى قال الشيخ شرط اقول قال الشيخ شرط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان تكون الحملية موجبة وهو شرط تصوري احدها ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية انتج مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس ا فـ ز وكلما كان كل ج ا فـ ز ودعوى ان الكلية اذا كانت مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التأليف موجبة كلية واتصالا الموجبة كل ج ا والسالبة الكلية لا شيء من ج ب ومعا لا ينتجان من الرابع الا بعض ا ليس ب وهو مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المشارك على تأليف منتج فلا ينتج منه شيء بل نفرض كيف ما كان فان البرهان لا يستدعي الا نتيجة التأليف مفروضة فانه نتيجة التأليف بعينها سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما جانب الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان الخلو اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية لا تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف في النقض الصوري الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التأليف مقدم المتصلة ان كل مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثاني

والعكس منتج ابدا كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فهو ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو ز وقال
الشارح انه شرط الشيخ عدم المنفصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الاشكال
عدم المنفصلة في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فهو ز وكل ا ب ج
قد يكون اذا كان كل ج ا فهو ز لانه كلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان من الاول كل ج ا فكلما كان كل ج ب
وكل ج ب بحاله صغرى للمنفصلة ينتج المط وقال الشيخ الشارح في الشكل الثامن من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المنفصلة
في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المنفصلة سالبتين على انه ينتج فان العكس ينتج مع اختلافهما في الكيف
ان بعض النقوض ليست واردة على الشيخ في ابواب الاقترانات ليست شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير
على انتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المصنف بعينه قال الفصل الرابع اقول القسم الرابع
في الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة وانه على قسمين لانه اما ان ينتج حملية واحدة وهو العكس المقسم اولا وهو على
والعكس المقسم شرائطه كونه قياسا مقسما وشرائطه في الانتاج اما شرائط القسم فامور ا اشتراك اجزاء الانفصال في
احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن العكس
ب اشتراك الحمليات الطرف الاخر في النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكوران بالفعل في الكتاب ج ان يكون عدد الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية
الزائدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال يكون اجنبية عن العكس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون
مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين منتجان فلا يكون النتيجة حملية واحدة و
ان كان المشاركة في ذلك الحد المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف
الاخر الذي هو الحد الاوسط ومن ان شاركتهما في الوضع والكم والكيف والجهة تكون تلك الحملية بعينها فلا يكون زائدة وان
خالفتها في شيء منها حصل باعتبار واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات
منتج من اجزاء الانفصال قياسا منتجا للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل ا ب او كل ا ه وكل ب ج و
كل د ج وكل ه ج ينتج كل ا ج من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل ا ب او كل ا د او لا شيء من ه ا ولا شيء من
ج وكل ج ه ينتج لا شيء من ا ج ه ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد
قياسان في حد اوسط وهما متحدان في طرفي النتيجة لاتحدت الحمليات او اجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدتا في
الوضع والكم والكيف كانتا متحدتين والا لزم تعدد الناتج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى

فتلك الحدود اي الاوسط المشتركة في الاقيسة تكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في
الشكل الرابع وان كانت كبرى فالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات
في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج فاشتمال
المشاركين في الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على
الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى و
عكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال ب ان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانه لو كانت
مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق
المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء الانفصال المانعة من الجمع يشتمل على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من
الشرائط المذكورة انتج العكس النتيجة المطلوبة لاستلزام مانعة الجمع اياها والى ذلك اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها بحيث يجب
في مانعة الخلو ج ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء واحد منها مع احدى
الحمليات فلا يحصل النتيجة د ان يكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان
على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرائط فالانتاج بين وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج المط قال القسم الثاني اقول ان كان العكس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او
حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا
بحيث تشارك كل حملية جزءا من اجزاء الانفصال وتألف منه قياس منتج فالتأليفات ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن العكس غير مقسم و
الكلام فيه وان انتجت نتائج متعددة فتلك النتائج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخر انتج العكس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج
اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة اياه احدى النتائج كقولنا اما كل ا ب او كل د ه وكل ب ج وكل
ه ط وذلك اما كل ا ج او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل يجتمع مع الاخرى بحمل تلك النتيجة التي هي جزء واحد من نتيجة العكس
وذلك انما يكون باتحاد قياسين او ازيد في الطرفين ومخالفة قياس اخر لهما كقولنا اما كل ا ب او كل ا ج او كل ز ه او كل ز ط
وكل ج ط وكل ه د فاما كل ا ط او كل ز د لان الواقع اما كل ا ب او كل ا ج او كل ز ه وعلى التقديرين كل ا ط وعلى التقدير
الثالث كل ز د فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زائدة وتعرض الخواص تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزائدة
اما ان لا تشارك جزءا من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان شاركه وذلك الجزء
حملية اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته الحملية

الأخرى جزء أخرى وباعتبار مشاركة أما جزئية بالذات ويكون العكس باعتبار الاعتبارات مغايرة له باعتبار الآخر أما جزئية
بالاعتبارين الشرطيتين فظاهر وأما باعتبار التركيب من مجموع الشرطيتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع المقدم
ومن نتائج التأليف بالآخر كقولنا إما كل أ ب أو كل أ د وكل ب ج ولا شيء من د ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة
كل أ ب لكل ب ج إما كل أ ج أو لا شيء من أ ط وباعتبار مشاركة لا شيء من د ه إما لا شيء من أ ه أو لا شيء من أ ط وباعتبار
مشاركتها إما كل أ ج ولا شيء من أ ه وإما لا شيء من أ ط وإن نصب الحمليات عن عدد الانفصال ولكل الحملية واحد والمنفصلة
ذات جزئين فالحملية لم تشارك جزئيها مشاركة منتجة أنتج العكس مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين وإن لم تشارك إلا أحدهما أنتج
مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك وبيان الشكل تمام وزعم الشيخ أن الحملية الواحدة
كانت صغرى لا تنتج هذا القسم وقد عرفت فساده بأنها تنتج سواء كانت صغرى أو كبرى وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع ويعرض
أنها ذات جزئين والحملية واحد لسهولة مقام ما زاد عليها فالحملية إما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال أو لأحدهما وأيا ما
كان فمشاركة مشتملة على شرائط الإنتاج أو لا فإن لم تشتمل على شرائط الإنتاج بعرفيه لم يكن نتيجة التأليف الموجودة مع
الحملية نتيجة للطرف المشارك والمنفصلة حين أن كانت الحملية مشاركة لأحد الجزئين كان نتيجة التأليف بينها مع الحملية ثم إن كانت
المشاركة مع أحد جزئي الانفصال أنتج العكس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف الموجودة ومن الطرف الآخر الغير المشارك
لأن الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالعكس المؤلف من الحملي والمتصل فكلما كلما صدق نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف
بالضرورة والحملية صادقة في نفس الأمر وكلما صدق نتيجة التأليف صدق هي والحملية معا وكلما صدقا معا صدق الطرف المشارك
أو المفروض أنها مع الحملية نتيجة إياه والطرف الغير المشارك مناف له ومناف اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك
منافيا لنتيجة التأليف وهو المط وإن كانت المشاركة مع الجزئين أنتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي التأليفين الموضوعين
لأن كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة التأليف مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة الطرف الآخر فيكون نتيجة التأليف منافية
لنتيجة التأليف الطرف الآخر لأن منافي اللازم مناف للملزوم أو لأن الطرفين لا زمان للنتيجتين ومنافي اللوازم مستلزم لتنافي
الملزومات وهو المط وبيان العكس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين من أحد الطرفين ونتيجة التأليف
الطرف الآخر وهو المط وكل واحد منها أخص من المنفصلة التي هي من نتيجتي التأليفين فإنه إذا امتنع الجمع بين أحد الطرفين
ونتيجة التأليف الطرف الآخر يمتنع الجمع بين النتيجتين لأن منافي اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكان تاما المنفصلتان
بالاعتبار أولى وإن اشتملت مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الإنتاج من منفصلتها نتيجة التأليف فإن شاركت أحد
جزئي الانفصال أنتج منفصلة جزئيه وسالبة بعدها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الآخر أي غير المشارك فإنه من صدق العكس

صدق ولا يكون إذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك وإلا لصدق بعضه وهو كلما صدق نتيجة التأليف
صدق الطرف الغير المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف فالقياس
المركب من الحملي والمتصل يعملها صغرى لبعض المط ينتج والأول استلزام الطرف الغير المشارك وكان منها منع الجمع هف و
لا بالعكس أي لا ينتج منفصلة مقدمها الطرف الغير المشارك بل لا يلزم وإن شاركت كل واحد من جزئي الانفصال أنتج بحسب كل
مشاركة منفصلة سالبة جزئية وذلك ظ مما أكله إذا كانت المنفصلة موجبة أما إذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع
الموجبة وبالعكس أي كما أنتج مانعة الجمع الموجبة أي تكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطرف المشاركة كذلك أنتج مانعة
الخلو السالبة وكما أنتج مانعة الخلو الموجبة أن تكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف كذلك أنتج مانعة الجمع السالبة
لكن الشيء سالبة محالة للمنفصل من نتيجة التأليف والطرف الآخر والأكذب السالبة المنفصلة أما إذا كانت مانعة الجمع فلأنه لو لا صدق
الشيء لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف الآخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم مناف
للملزوم فيكون الطرف الآخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هف وأما إذا كانت مانعة الخلو فلأنه لو صدق
منع الخلو بين نتيجة التأليف والطرف الآخر كان نقيض الطرف الآخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم
الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وإن كانت
المنفصلة جزئية موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها
لأن الموجبة الجزئية أخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الأعم لازم للأخص بخلاف ما إذا كانت سالبة لأن السالبة
أعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الأخص لا يجب أن يكون لازما للأعم وكل واحد منها أي من مانعة الجمع ومانعة
الحلو موجبة كانت أو سالبة ينتج حيث ينتج صاحبتها إذا أبدل أحد جزئيها بنقيضها عند تبديل الأجزاء بالنقائض **قال**
ولا ينتج **أقول** والانتاج في هذا القسم لا يحصل بكون الحملية صغرى أو كبرى لاشتراك الجزئين إلا إذا كانت الأجزاء
المنفصلة مشتركة في موضوع وهو مورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى في هذا العكس منفصلة كالكبرى في
الكيف والحس أي إن كانت حقيقية فحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب إما ا وإما ه وكل ج إما ا وإما ه
كالكبرى في الحس لأن الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم إليه بالضرورة لكن هذا العكس
أشبه بالحملية فإن الشيخ المنفصلة المشتركة الأجزاء في أحد الجزئين إذا كانت صغرى والحمليات كبرى وهي لاشتراكها في جزء وسط
في إنتاجها كونها موجبة وإن كانت كبرى فإن كانت موجبة أنتج مطلقا وإن كانت سالبة فشرط إنتاجها إيجاب أجزائها
ولا ينتج لفساده من أن المنفصلة موجبة كانت أو سالبة صغرى أو كبرى موجبة الأجزاء أو سالبتها ينتج بالشرائط

المنفصل موجبة فان شارك سالبتها مانعة الجمع ومعدمها مانعة الخلو اى بالعكس كما والسبح كالمنفصلتين وكذا لان ما يمنع اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن

قال اقول الفصل الخامس في القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو ما تركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما في كل واحد من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم اعتبار مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا امتياز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس العبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما تاليها او مقدمها او ما وقع في المتن في كل قسم اول في كل شكل على اصطلاح الشيخين ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف ويشترط في الاقسام ان يكون احدى المقدمتين كلية واحدهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان شاركها المتصلة بتاليها اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان شاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة وتاليها ان كانت مانعة الخلو والسبح كالمنفصلة في الكبرى والحسن اي في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء وعن اللازم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم مستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم مستلزم جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك في المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فشرط انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية اوشاركها بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وبتاليها ان كانت مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمنفصلة ان كانت كلية انتج العكس سالبة مانعة الخلو ومانعة الخلو موافقتين للمنفصلة في الكم والكيف وان كانت جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمنفصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالسبح سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوى على الاجمال بالخلف ويوضح لازم نقيض النتيجة الى اللازم المنفصلة يلزم كذب السالبة المتصلة وبالمنفصلة اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو

الكلية السبح فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د ودائما اما ان يكون ج د او هز ينتج ليس البتة اما ان يكون اب او هز مانعة الجمع والا فقد يكون اما اب او هز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان اب لم يكن هز فكان ج د فانه لازم مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان اب فج د وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما اب او هز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان اب وكلما لم يكن هز كان ج د فقد يكون اذا كان اب فج د وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان اب فج د ودائما اما ان يكون ج د او هز ينتج قد لا يكون اما اب او هز والا فدائما اما اب او هز ويلزمه كلما كان اب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان ج د وكلما كان اب كان ج د وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ج د فاب ودائما اما ج د او هز مانعة الجمع فقد لا يكون اما اب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما اب او هز ويلزمه كلما لم يكن هز كان اب بجعله صغرى كبرى لقولنا كلما كان ج د لم يكن هز ينتج كلما كان ج د كان اب وهي تناقض السالبة المتصلة واما انتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د ودائما اما ج د او هز فقد لا يكون اما اب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما اب او هز مانعة الخلو فكلما لم يكن هز كان اب وقد يكون اذا كان ج د لم يكن هز من الرابع فقد يكون اذا كان اب كان ج د وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مانعة الخلو الجزئية فعلم بذلك العكس عن خلاف وقد يشير من هذا الى اسقاط المصنف لقوله لا في المنفصلة الا الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة بعضه الى حد المسألة لا توجيه له اصلا وحيث يظهر ذلك لظهور النتيجة لبعضه راى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في الاختلاف ان الامرين اللذين منهما يلزم تكون منها متعاند لكنه ليس بمحال الجواز استلزام الشيء لبعضه وليس تحت هذا المنع طائل لان دعاه بابراد صور الاختلاف من العضايا الغير المحالة المقدم على انهم لم يثبتوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بعضا باصادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال

قال اقول بقيه قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط في انتاجهما ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو وهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر النتيجة ان يكون حدودها مواقعة لحدود القياس اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يعتبر ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتج منفصلة جزئية من بعض الاصغر اي من مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتج مقدمة جزئية من عين الاصغر اي تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجها في الثالث استلزام التالي لنقيض طرفها مع الكلية ان كانت المتصلة غير حسبه اما اذا كانت حسبه

فان كانت موجبة انعكست سالبة اي مانعتي الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انعكاسها سالبة
البتة اذ ليس كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم قال اقول زعم الشيخ ان المتصلة الحقيقية
اذا كانت موجبة جزئية او كلية لم ينتج مع المنفصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان اب فجد وقد يكون اما جد واما وز
حقيقة وهو فاسد لانه ينتج بعد العكس منفصلة مانعة الجمع جزئية وهي قد يكون اما اب واما وز لان وز مناف لجد
اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة منافي الملزوم كذلك وهو ظ لان الناطق مناف للحمار في الجملة وهو مناف لملزومه كالانسان
اصلا الثالثة متصلة موجبة جزئية مقدمها بعض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن اب فوز من الثالث والاوسط
بعض الاوسط فانه يصدق كون بعض المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع
ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال الفاضل المتصلة اي الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا ينتج كقولنا
كلما كان اب فجد وليس البتة اما جد واما وز مانعة الخلو وهو ظ لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو الطرفين وهي ليس البتة اما
اب او وز مانعة الخلو الا لصدق قد يكون اما اب او وز مانعة الخلو واب ملزوم لجد ومنع الخلو عن الشيء الملزوم في الجملة
توجب منع الخلو عن اللازم في الجملة فقد يكون اما جد واما وز مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو
ولان الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور بالاحتمال لصدق منع تلازم الطرفين ومنع التعاند اما منع التلازم فلانه يصدق
كلما كان عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما التعاند
فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان له محل او لا يكون كل مقدار منقسما والحق التعاند بين العرض ولا انقسام المقدار
وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع الخلو لصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت
عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما له محل او لا يكون كل مقدار منقسما مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير
كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشيء الاول ح وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا
كذبت ايضا لتحقق احد الجزئين وهو الاول وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب
جزئيها ولا احتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية والحق في الجواب منع
صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني اذ لا منافاة بين العرض ولا انقسام المقدار لوجوب اجتماعهما قال
القسم الثاني اقول في اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر
لان المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة والمتصلة
الموافقة او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها فيحصل الاشكال الاربعة في كل واحد

يعم الاقسام وينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين
المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد احضارك ما سلف في القياس المشتمل
على الطرفين الغير المشاركين والطرفين المشاركين احدهما من المتصلة والاخر من المنفصلة فان يوجد الطرف المشارك من المتصلة
وهو حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لان المنفصل ح منزلة منزلة الحملي حتى بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة
صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف منهما فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف وح لابد من
استجماع شرائط انتاج القياس من الحملي والمنفصلة المعاملين وبان يوجد الطرف المشارك من المتصلة فنضم الى المنفصلة لتحصل
منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما ونضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو
حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة ههنا تقوم مقام الحملي كما قال الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان
كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمنفصلة صادقة في نفس الامر لصدق نتيجة التأليف بينهما
وهو الجزء الاخر والواقع لا يخ عنهما وح وجب اعتبار شرائط المؤلف من الحملي والمنفصل الموضحين مثال الضرب الاول من
الشكل الاول كلما كان اب فجد ودائما اما كل د ه او كل و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فدائما اما ج ا او و ز ودائما اما و ز
واما كلما كان اب فكل ج ه اما لزوم الاول فلانه اذا صدق اب فكل ج د وح اما ان يصدق من المنفصلة و ز فلازم او د ه
فيلزم نتيجة التأليف وهي كل ج ه واما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق و ز فلا لزم او كل د ه وكلما كان اب فج د فكلما كان اب
فج ه وهو المط وانت خبير بعدد اقسام هذا القسم وعدد ضروبه اما اقسامه فقد عددناه واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من
كل قسم من تلك الاقسام قال القسم الثالث اقول ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى المقدمتين
غير تام من الاخرى وانما تقول كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى تشاركان في جزء تام والحد الاوسط
اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ويكون
المتصلة مكان الحملية والنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف من الشرطيتين المتشاركتين
كقولنا كلما كان اب فجد ودائما اما كلما كان جد فهز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان اب فهز واما ح ط وان كان جزءا
تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل والمتصلة مكان الحملية والنتيجة متصلة من الطرف الغير المشارك من
المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المشاركين كقولنا كلما كان اب فاما ح ط واما هز مانعة الجمع ودائما اما هز او ه ط مانعة الخلو
ينتج كلما كان اب فكلما كان جد فح ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين
والتامل فيها قال الفصل السادس اقول لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع

وكيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول من المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما و
شرط انتاجه امور ثلثة احدها ايجاب احدى المقدمتين او كليهما وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها انتاج بعض
نتيجة التأليف بين الطرفين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية المطلوبة منه هي نتيجة التأليف والبرهان
الحملية لضم بعض النتيجة الى الموجبة لنتيجة بعض السالبة او ما ينعكس الى بعضها وذلك انه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق
العكس لصدق نقيضها ونضم مع الموجبة فما سابوليها(؟) من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء العام
من المقدمتين بالتالي ينتج فلا يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التالي في الحملية
التي هي بعض النتيجة ومقدم المتصلة التي هو الطرف الغير المشارك وح ان كان الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو ما
منها او ينعكس الى ما ناقضها مثاله كلما كان ج ب فهو ز وليس البتة اذا كان هو ز فليس كل ا ب ينتج كل ج ا والا لصدق
نقيضه وهو ليس كل ج ا انضم الى الصغرى لينتج بالعكس المؤلف من الحملي والمتصل فلا يكون اذا كان ليس كل ا ب فهو ز و
ينعكس الى ما ناقض الكبرى الثاني من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة امور الاول
ان يكون المقدمتان سالبتين ب ان يكون طرفا كل متصلة مشاركين على وجه يكون بعض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم
المتصلة منتجا للتالي ج انتاج نتيجة التأليفين بين طرفي المتصلتين على تأليف منتج الحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المط
لان كل متصلة تستلزم نتيجة التأليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها وينظم
معها ما سابوليها(؟) من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل
ج ب فليس كل ا ب وليس كلما كان ا د فليس كل ا ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج ا والا لصدق
نقيضه وهو ليس كل ج ا فنضم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا ينتج ان
كلما كان كل ج ب فليس كل ا ب وهو مناقض الصغرى والكبرى تستلزم كل ا ه بعين ما ذكرنا فكلما صدق الصغرى والكبرى
صدق كل ج ا وكل ا ه وكلما صدقا صدق كل ج ه فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المط الثالث
المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين وايجابهما بالكيف واتحادهما بالجنس لتكونا
مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج بعض نتيجة التأليف بين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس
اي انتاج بعض نتيجة التأليف بين المشاركين مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه ما مر في العكس المؤلف من
الحملي المنفصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك انه متى صدق مانعتا الخلو فان لم يصدق نتيجة التأليف يصدق نقيضها
ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالعكس المؤلف بين الحملي والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة

صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق وكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينظم مع الموجبة
ما سابوليها(؟) من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت
المنفصلتان مانعتي الجمع فلا نعرف الا بالاستلزام طرف السالبة مثال مانعتي الخلو دائما اما كل ج ب واما ه ز او بعض ا ب
لا شيء من ج ا والا فبعض ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب ا لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا
وينظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب ا ودائما اما كل ج ب او ه ز ينتج دائما اما بعض ب ا او ه ز وهو مناقض
السالبة ومثال مانعتي الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما ه ز ينتج بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كل ب ا
فلا شيء من ج ب لانه كلما كان كل ب ا فكل ب ا ولا شيء من ج ا وينظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب و
ودائما اما لا شيء من ج ب واما ه ز فدائما اما كل ب ا او ه ز وهو مناقض للسالبة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء
غير تام منهما وشرط لانتاجه سلب المنفصلتين وانتاج بعض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما نقيض
الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم انتاج نتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة
الجمع تستلزم نتيجة التأليف والا لصدق نقيضها وانضم مع ملازمة بعض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام بعض احد طرفيها
لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب الخلو هف وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التأليف والا لصدق
نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام احد طرفيها لعين الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس
دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ا ب اما مانعة الخلو وليس دائما اما كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه لان
مانعة الخلو تستلزم كل ج ا والا لصدق ليس كل ج ا وينظم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب وليس كل ج ا
فكلما كان كل ج ب فليس كل ا ب ويلزمه دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ا ب مانعة الخلو وهو مناقض السالبة المانعة
الخلو والمانعة الجمع تستلزم كل ا ه والا لصدق نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه وكلما كان كل ا د
فليس كل د ه ويلزمه دائما اما كل ا د او كل ا ه مانعة الجمع وهو مناقض سالبتها واذا صدق كل ج ا وكل ا ه انتج الشكل
الاول كل ج ه وهو المط الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضابط انتاجه
الحملية ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الجمع من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المنفصلة
مانعة الجمع كان ما يلزم من مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على
شرائط مانعتي الخلو الحملية وح نتيجة العكس الحملية لانه متى صدق المتصلة والمنفصلة صدق المنفصلتان المستلزمتان للشرائط
ومتى صدقتا صدق الحملية فمتى صدق المتصلة والمنفصلة صدق الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام

منها وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط تستلزم الحملية وكذا المنفصلة فالضابطة ان تكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط
بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحديهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع في الحملية والمنفصلة الثامن منهما
ومن المنفصلة والضابطة فيهما ان تكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية
المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب ان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا عنينا في الفصول
بالدلائل الكلية واردفناها بالنظائر الجزئية تسهيلا على كيفية اخراجها وتسهيلا للادراك اوضاعها ولولا ضعف الطرق المسلوكة
فيها والخبط في تعاطيها ومعاندتها لاوردنا زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لا بد من تحقيق الاصول اولا وترتيب
الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك قال شهاب اول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك
يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل د ه فكل د ا لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان
كل د ج فكل د ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د ا وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى
فلانه كلما كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما كان كذلك فكل د ب وكلما كان د ج فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية
فلانه كلما كان كل د ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل د ا فكلما كان كل د ب فكل د ا فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت
المقدمات التي اوردت فيه لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانها انما تثبت انتاجها بمثل
هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات الا قياسه بالوجوه الثمانية انما هي بواسطة فان بيانها
حمل العكس في اقيسة والاثر ملزومات فكانه جواب السؤال بمواقع الوجوه ليست اقيسة لان تسليمها للوازمها المذكورة
ليس بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا اعتداد بها حمل العكس فاجاب بان المدعى احد الامرين امكانها فما ساوى ملزومات
وقد يمتنع شكلها في الاقترانات الشرطية الثالث وهو ان يبين انه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر ونتيجتان
باعتبار كل قياس شرطية وباعتبار التركيب الاخر وهي لازمة لكل نتيجة الاولى موافقة الوضع لوضع حد العكس على
معنى ان يجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في العكس اولا مقدما والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه ثانيا تاليها كقولنا كلما كان
كل ج ب فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار تشارك المقدمتين في تاليهما اذا كان كل ج ا فكل د ه فقد يكون كل
ج ا فكل ه ز وبعد ان كانه لا اشتراك بين التاليين قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ز فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ز و
بعض كانه لا اشتراك بين المقدمتين باعتبار التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمين
وتاليها النتيجة والاوسط صدق المقدمين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبار ما سلف قال الفصل
السابع في القياس الاستثنائي اقول قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي وقد وقع الفراغ عن الاقتراني شرع في الاستثنائي

وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيتهما دالة على الوضع او الرفع لاحدى جزئي تلك الشرطية
او نقيضه حملية او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية وشرطه في الانتاج امور ثلثة
الاول كلية الشرطية المستعملة سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد على
غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في
جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج العكس ح ضرورة
الثاني ان يكون الشرطية لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها عين التالي ولا رفع تاليها
رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم
بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال
بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فلصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق
لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها
وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه
معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا ولم يتعرض المص للمنفصلة الاتفاقية لظهور بيانها بالقياس على المتصلة اللزومية الثالث
ان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر
او نقيضه وربما ننبه عليه بالنقض خلافا لها في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي بان ... وضع ... كقولنا
ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم وكذب التالي مع صدق المقدم او مع كذبه
كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق
الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت هذا فنقول الشرطية التي هي
جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم
واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم ولا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم
عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق
العام فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان نقيض ... ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نقيض التالي
انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور لو اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة ولا
يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض ... احد النقيضين ...

سح الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج اسبعا، وضعه اى جزء كان بعض الاحر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اى رفعه اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج اسبعا، عين ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكذا كذلك **قال** منه **اقول** لا خفاء في ان انتاج اسبعا، على المقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما اسبعا، بعض بالتهما فانما سح بعض المقدم بواسطة عكس بعضها وهو استلزام بعض التالي لبعض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاسبعا، ات المتصلات انما سح بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية لاستلزامها المتصلة الاربعة واما في الاولين فلاستلزامها المتصلين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها بعض الاخر ولا من بعض احدهما عين الاخر وبه بطلان بين اسبعا، بعض في المتصلة واحد طرفي المنفصلة اوبعضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاسبعا، هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او بعضه انما بحسب نفس الامر او اعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على وصفه ولا يلزم من عدم لزوم شيء وجواز عدم لزوم وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية سح النتائج المذكورة وان لم نخطر بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة **قال** الفصل الثامن في لواحق القياس **اقول** هذا الفصل مشتمل على لواحق القياس ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فمقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم اولا فان لم يكن له دخل في معرفته وان كان فاما ان يكون لبعض المطلوب نسبة الى المعلوم اولا جزائه فان كان لبعض المطلوب وهو نسبة فقط ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فيكون بينهما مقدمتان احدهما محصلة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محصلة لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان فكلما تطلب نسبة الفه بالروم فلما حصل المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذى المطلوب فيه بعض المقدم لان المقدم الاولى فيه لا يشتمل على النسبة الى بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الذى جزؤه المنفصلة اولم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان بعض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة منهما وان كانت النسبة الى المعلوم الاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكل جزء منه او لاحدهما دون الاخر فان كان لكل جزء منه حاصله نسبة نسبتها الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير للجسم والحادث له نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث يلزم منها المطلوب بلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان

لاحد جزئي المطلوب دون الاخر لم ينتج المطلوب فان قيل يحتج العلماء تركيبون مقدمات كثيرة ويستحصلون بها نتيجة واحدة فيكون القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات وادى حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس فقط بل قياسات انما بينت لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة تحصله للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسات مركبة وان صرح بنتائج تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتائج ومطوية كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف **اقول** هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى الخلف ويكون الدليل على كما من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة احدهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وصدق الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال ويعلم الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي يشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء بعض التالي لينتج بعض المقدم ملزوم بحق للمطلوب هذا هو الضابط للقياس مثاله بالتمثيل اذا ادعى كل ج ب ولا شيء من ا ب نقول اذا الالابح منه ج ا لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصادق بعض ج ا ولم يصدق بعض ج ا الصادق كل ج ب انتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصادق كل ج ب وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق انتج لا شيء من ج ا وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها الصادق الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذاك وان صدقت لم يصدق الصغرى لاستلزام الكبرى مع نقيض النتيجة نقيضا لنقيض الصغرى انتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فيصدق النتيجة **قال** الثالث الاكتساب **اقول** اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب مع طرفي المطلوب واطلبت جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه اصطرى المطلوب او سلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب والشكل الاول او ما هو محمول على محموله فهو الشكل الثاني او من موضوعات موضوع ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول على محموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا التركيب القياس الرابع في التحليل كثيرا ما يعدد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لمسائل المركز

في ذلك اعتمادا على المط العالم من القواعد فان اردت ان تتوقف على ان شكل من الاشكال فحلله بالتحليل وهو عكس التركيب
حصل المط وانظر الى العكس المنتج له فان كان فيه مقدمة كلية المط الهانية الى مشاركها المط لكل حديه فالعكس استثنائي
وان كانت العصيه اليها لاحد حديه ان كان المط شاركها باحد حديه فالعكس اقتراني ثم انظر الى طرفي المط لتميز عندك الصغرى
عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المط فهي الصغرى وان كان محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخص للمط الى الجزء
الاخص بتلك المقدمة فان كان بالفاعل احد التاليفات مما انضم الى جزئي المط فهو الحد الاوسط وتميز لك المقدمات والاشكال
اذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان لم يكن فان كان العكس مركبا ثم اعمل لكل واحد منهما العمل المذكور اي وضع
الجزء الاخص من المط والجزء الاخص المقدمة لما وصف طرفي المط اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء هو في العكس والا
لم يكن العكس منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم العكس والا فكذا العمل مرة بعد اخرى الى ان تنتهي الى العكس
المنتج بالذات للمط ومنه تكون المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المط كل اط ووجدنا كل اب وكل هط فان حصل لنا
وسط يجمع بين ه وب فقد تم العكس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه د حتى يحصل كل ده فيضع ب
ويطلب بينهما حدا اوسطا وهكذا الى ان ينتهي العمل الى النتيجة الصادقة فقد يلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة للمقدمات والكاذب
ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من
يتوهم ان العكس صدق المقدمات اذا استلزم شيئا صادقا وجب ان يكون العكس الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة
كاذبة وهو غلط لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي قال السادس في
الاستقراء التام اقول الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات
وهو العكس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فالجسم متحيز وهو مفيد اليقين واما غير تام
ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطيور وجدناها تحرك فكه الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل
حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرئ كالتمساح
السابع في التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل
الوفاق اصلا والصورة الاخرى التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع
الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بالمعنى المشترك بينهما وانه ليس كان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكي يحصل العلم بان العلة
متعسر جدا قال الثامن في البرهان اقول البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية
وهي القضايا ابتداء او نظرية وهي القضايا بواسطة واليقينيات التي هي مبادي اوائل البرهان اي القضايا

الضرورية تسمى الاوليات وهي القضايا التي يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما
بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احد
الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه
وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول
اليقين يتوقف على الامن من التواطؤ واستناد الخبر الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل الضابط لكمال العدد حصول
اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما
كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس
مشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف اشكاله النورية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق
بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المط بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه
غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك والفطريات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة وسط لا يعزب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام
لما امتنع عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحد من هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوائل المحصل و
اواخر الملخص لا وجه لايرادها هنا اذ لا يليق ذكرها بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الوسط
فيه لا بد وان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج سمي برهان لم لانه يعطي اللمية
في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء السبب للحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم
هنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل ما مستها النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمي برهان
ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه
الخشبة مستها النار والاوسط في برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وهو لا يختص باسم بعينه
اقسامه لان المعنى على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم وجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل
اب فله ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولا علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة قال التاسع
المطلوب بالبرهان اقول قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى المط فقد يكون اليقين المطلوب قضية ضرورية
كثبوت الزوايا الثلث للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للعليل وقد يكون وجوديا كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب
مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المحدثين

ان البرهان لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد انه لا ينتج الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير البرهان فانه ربما ينتج
الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري وهو واجب ثم قوله غير البرهان من الصناعات سبع
انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح او بسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء الضعفاء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب العادات والشرائع
والآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير ان يشاهد احدا ويمارس
عالما ثم عرض عليه هذه القضايا لتوقف في هذه بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاوليات
لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصوم يبني عليها كل واحد منهما الكلام في دفع
الآخر حقة كانت او باطلة كصحة العكس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد علم
او رياضة او زهد كالصحف المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل منها
والظن هو رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من
قبض او بسط كقول القائل في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بما
عنده العقل من المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها
اوليات او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بها فينتج منها بسبب الغلط او بسبب المغالطة كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول البرهان
قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المركب من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى
صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه واعساد النفس بتركيب المقدمات على اي وجه شاء
والقياس الخطابي هو المؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل
الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما
يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما هو مؤلف من مشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي
ما هو مؤلف من مشبهات بالمشهورات وصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال
هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتهما معرفتهما للاحتراز عنهما ثم اشار اجمالا الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها
فلا تسعها امثال هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوا عن المنطق واقتصروا على الابواب الاربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على
لطائف تعدت المرمى ولولا اعتياض الطبيعة عن التحرير لنظمتها كالدرر في سلك التحرير **قال** العاشرة القياس المغالطة **اقول**

المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون
القياس سبب الغلط ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر نابت
محل فالانسان نابت محلا او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس
فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا للنتيجة لم يكن علة كقولنا الانسان وحده
ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل
بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لشبهها اياها اما من حيث اللفظ
او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما متعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشأ من جوهر اللفظ كالغلط
المشترك او شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حين يقال الهيولى قابل لانها قابلة والثاني اما ان يكون
نفس التركيب فقط كقولنا زيد لاحتمال الفاعلية والمفعولية او من التركيب مع التفصيل والغلط من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد
فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الافتراق او تركيب المفصل كقولنا فلان حر وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير حر ولا يصح اجتماعهما
والاشتباه من حيث المعنى اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود مشار اليه فكل مشار اليه موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما
يقال حال السلب فيه متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى مكان واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال على السالبة الضرورية كنفسها انها تدل على
المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما تحصل في الخارجية فيكون المحمول منافيا للموضوع فيوجد بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف
وبدل المحمول المكونة وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان في سطح الجسم اجزاء غير متناهية
فالاسامي تكون محصورة بين حاصرين واهمال مواقع الحمل من الجهة كاخذ السور المهملة مكان السور الموجهة او الربط كاخذ
السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مقام الكل
العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق
معانيها وكرر على نفسه ذلك حتى يصير ملكة ثم عرض له الغلط في الفكر فهو جدير بان يهجر الحكمة لانه لا يكون مستعدا لادراك حقائق
الاشياء فكل ميسر لما خلق له ولنختم هذا القدر من الكلام حامدين لله على الانعام متوجهين الى حضرة النبوة افضل السلام
والسلام على من اتبع الهدى

تم الكتاب والحمد لله وحده ؛ وله المكارم والعلى والجود
على يد احوج الناس واحوجهم الى الله الغني
يوسف بن محمد [illegible]
الحسيني الحنفي عفى الله
عنهم بلطفه الوفي